نموذج ترخيص

أنا الطالب : فهيم عبدالاله عبدالعزيز الشايع أمنح الجامعة الأردنية و/ أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها.

المسؤولية المدنية لأصحاب المواقع الإخبارية الالكترونية

وذلك لغايات البحث العلمي و / أو التبادل مع المؤسسات التعليميـــة والجامعـــات و / أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميـــع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: فهيم عبدالاله عبدالعزيز

التوقيـــــع:

التاريـــــخ:

المسؤولية المدنية لأصحاب المواقع الإخبارية الإلكترونية

إعداد

فهيم عبدالاله عبد العزيز الشايع

المشرف

الدكتور بشار عدنان ملكاوي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القانون

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

شباط ، ٢٠١٥

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة بعنوان "المسؤولية المدنية لأصحاب المواقع الإخبارية الالكترونية" وأجيزت بتاريخ: 2015/2/26.

الدكتور/ بشار عدنان ملكاوي.................... مشـرفـاً..................................
أستاذ مشارك/ القانون المدني.

الدكتور/أحمد إبراهيم الحياري.................... عضـواً..................................
أستاذ مشارك/ القانون المدني.

الدكتور/محمد أمين الناصر.................... عضـواً..................................
أستاذ مساعد/القانون التجاري.

الأستاذ الدكتورة/نسرين سلامة علي محاسنة.............. عضـواً خارجي..................................
أستاذ دكتور /القانون المدني (جامعة اليرموك).

الشكر

الحمد لله دائما وابدا

قال تعالى (...قَالَ هَذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ) (سورة النمل من الاية ٤٠)

اتوجه بخالص الشكر والتقدير الى استاذي الفاضل الدكتور بشار عدنان ملكاوي ، لوسع صدره وجهده في الارشاد والتوجيه لإنجاز هذا العمل .

كما اتقدم بخالص شكري لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة على وقتهم الثمين في سبيل مناقشة هذه الرسالة، وأخص بالشكر موظفي المكتبة الرئيسية في الجامعة الاردنية وكل من ساعدني في كتابة هذه الرسالة

شكراً جزيلاً

فهرس المحتويات

المسؤولية المدنية لأصحاب المواقع الاخبارية الالكترونية

إعداد

فهيم عبد الاله عبد العزيز الشايع

المشرف

الدكتور بشار عدنان ملكاوي

ملخص

تناولت هذه الدراسة تسليط الضوء على المسؤولية المدنية لأصحاب المواقع الاخبارية الالكترونية، للكشف عن قدرة القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تنظيم عمل المواقع الاخبارية الالكترونية ومدى احتياجها الى تشريعات خاصة اضافية تلاحق به هذا التطور الذي هو احد سمات عمل هذه المواقع ، على ان توفق هذه التشريعات بين حق الجمهور في الحصول على المعلومة الهادفة والصادقة وحق الاعلام في ننتشر الحقيقة دون التدخل في الحياة الخاصة للغير ، و اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي لنصوص المواد التي تناولت المسؤولية المدنية في القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ وكذلك على تحليل ودراسة المواد الواردة في قانون المطبوعات والنشرالاردني بكافة تعديلاته ،لمعرفة مدى صلاحية القواعد العامة لاحتواء التطورات الجديدة ، والتركيز على المواضع التي خرج فيها المشرع عن القواعد العامة في المسؤولية المدنية ، وقد خلصت هذه الدراسة الى عدد من النتائج والتوصيات تمثلت في ان قواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الاردني تستوعب بعض الحالات الجديدة التي تفرضها طبيعة عمل المواقع الاخبارية الالكترونية ،كما ان الحاجة الى تشريع خاص ينظم عمل المواقع الالكترونية بشكل عام والمواقع الاخبارية الالكترونية بشكل خاص اصبح ضروريا للمحاولة من تقليل حجم الفجوة بين الواقع الذي يفرضه التطور الرقمي والتشريعات القانونية التي يجب ان تتماشى وتساير هذا التطور .

المقدمة

يستحوذ موضوع المواقع الإخبارية الإلكترونية على أهمية كبيرة في الصعيد الإعلامي والتكنولوجي والقانوني، حيث يتسابق الإعلاميون في محاولة الوصول إلى الجمهور، بطرحهم للأخبار وإختيارهم للمواضيع التي تهم الجمهور لتحقيق أهداف الإعلام الحقيقية، وقد اتاح لهم التطور العلمي الذي يشهده العالم اليوم استخدام كافة الوسائل الحديثة من الوصول بمحتواهم الاعلامي الى مستخدمي الشبكة العنكبوتية ، الامر الذي خلق اوضاع جديدة لم تكن الصحافة الورقية تعرفها من قبل ، لتزيد هذه الاوضاع من الانتهاكات المرتكبة بحق الغير لتجعل أهمية البحث واضحه عن تشريعات تساهم في تحديد المسؤولين عن هذه الانتهاكات .

وقد عرف المشرع في المادة (٣) من قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (١٧) لسنة ٢٠١١[١] المطبوعة الإلكترونية " موقع إلكتروني له عنوان إلكتروني محدد على الشبكة المعلوماتية يقدم خدمات النشر، بما في ذلك الأخبار والتقارير والتحقيقات والمقالات والتعليقات، ويختار التسجيل في سجل ينشأ في الدائرة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية "، ويعرف بعض الفقه المواقع الإلكترونية بشكل عام بأنها "نصوص مقروءة ورسومات وصور وعناصر صوتية متوفرة على موقع معين بشبكة المعلومات ويتكون من كودات برمجية تعكس التصميم والمحتوى"[٢].

ويقصد بالمصطلحات التالية

- الشبكة العنكبوتية العالمية World Wide Web وهي إختصار WWW، والتعريف العام لها " هي عالم المعلومات التي تصل إليها عبر الشبكات وهي تجسد لعلم الإنسان " والتعريف التقني لها " هي كل الموارد المتاحة والمستخدمين المتوفرين على الإنترنت الذين يستخدمون بروتوكول نقل النصوص HTTP "[٣] .
- الموقع الإلكتروني web site " وهو عبارة عن مجموعة مترابطة من ملفات شبكة الويب العالمية www والتي تتضمن ملف يعمل في البداية يسمى الصفحة الرئيسية "[٤].

---

١) المنشور في الجريدة الرسمية بعدد ٥١٠٠ ، ص ٢٨١٧ ، تاريخ ٣ / ٦ / ٢٠١١.

٢) العويرضي ،محمد عبد المحسن (٢٠٠٩)، المسؤولية المدنية لمسجل اسم النطاق الإلكتروني، رسالة ماجستير كلية الدراسات الفقهية والقانونية قسم القانون جامعة ال البيت ، عمان ،ص١٨.

٣) التميمي، أسد الدين،(٢٠٠٩) ، معجم مصطلحات الإنترنت والحاسوب ، عمان : دار اسامة للنشر والتوزيع ، ص٧٠ و٧١.

٤) التميمي ، أسد الدين (٢٠٠٩) ، مرجع سابق، ص٤٩٦.

- محتوى الموقع الإلكتروني يعبر عن المحتويات من الصور والنصوص المكتوبة والملفات الصوتية أو ملفات الفيديو والفلاش وملفات (**JavaScript**) وغيرها من العناصر التفاعلية[١].
- برتوكول الإنترنت IP " وهو برتوكول معين يقوم بتوجيه البيانات من الجهاز المرسل إلى الجهاز المستقبل " [٢] ، ويستخدم كهوية للتمييز بين الأجهزة المتصلة على الشبكة المعلوماتية، ومن خلاله يستطيع تحديد موقع الجهاز .
- النشر " هو إرسال البيانات في وقت واحد لأكثر من جهة واحدة " [٣]، ويعني قيام الموظف المسؤول على إتاحة نسخة الخبر أو المقال في الموقع الإخباري الإلكتروني على الشبكة العنكبوتية العالمية.

وتجنباً للتكرار فإنه يقصد بعبارة (الصحفي أو من في حكمه) في هذه الدراسة أينما وردت بالآتي (الصحفي، مدير الويب، منسق الأخبار، منسق البرامج، المصور، المبرمج، المراسل، وجميع العاملين في الموقع الإخباري الإلكتروني).

وتناولت هذه الدراسة قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته، كونه هو القانون المنظم لعمل المطبوعات بشكل عام والمواقع الإخبارية الإلكترونية بشكل خاص، وكذلك القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ كونه القانون المنظم لقواعد المسؤولية المدنية، وقانون نقابة الصحفيين الأردنيين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ كونه القانون الذي ينظم عمل الصحافة والصحفيين الذين هم جزء من الكادر الذي يعمل على محتوى الموقع الإخباري الإلكتروني، الذي كما سنرى في كثير من الاحيان يكون مصدر مسؤولية صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني، وكذلك قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، الذي تناول في مواد متفرقة بعض جرائم النشر و الصحافة، وقانون العمل الأردني رقم (٨) سنة ١٩٩٦، وقانون الإعلام المرئي والمسموع القانون المؤقت رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٢ .

و تناولت هذه الدراسة المسؤولية المدنية لأصحاب المواقع الإخبارية الإلكترونية مستبعداً بقية أنواع المواقع الإلكترونية الترفيهية أو التجارية أو التفاعلية وذلك لأسباب منها أن موضوع المواقع الإخبارية الإلكترونية يجمع بين قضايا المطبوعات والنشر في إطارها الجديد وبين طبيعة عرض المعلومات والأخبار عبر شبكة الإنترنت العالمية، وكذلك أن البحث في جميع أنواع

---

١) ينظر في هذا الجانب التميمي ، أسد الدين (٢٠٠٩) ، مرجع سابق ، ص٤٢٩ و ٤٣٠ .
٢) ينظر في هذا الجانب ، التميمي ، أسد الدين (٢٠٠٩) ، مرجع سابق ، ص ١١٠.
٣) التميمي ، أسد الدين (٢٠٠٩) ، مرجع سابق، ص ٤٤٧.

المواقع الإلكترونية يشكل موضوعاً كبيراً لا يمكن الإحاطة به ودراسته في دراسة واحدة ، كما استبعدت المسؤولية الجزائية لأصحاب المواقع الإخبارية الإلكترونية، لإختلاف الأحكام التي تحكم هذه المسؤولية عن المسؤولية المدنية .

أهمية الدراسة ومسوغاتها :

إن تزايد عدد المواقع الالكترونية وبضمنها المواقع الاخبارية ، وتزايد عدد مستخدميها ، وتزايد الاوضاع الجديدة التي تخلقها الوسائل التي تستخدمها هذه المواقع في نشر محتواها الاعلامي ، يجعل الانتهاكات المرتكبة بحق الغير في تزايد مستمر الامر الذي يقودنا الى أهمية البحث بين التشريعات الموجود التي تعالج هذه الاوضاع ، وإعطاء تصور واضح عن مدى الحاجة الى تشريعات خاصة تنظم عمل هذه المواقع ، والاخذ بنظر الاعتبار الحقوق الموجودة من حق الجمهور في الحصول على المعلومة وحق حرية الرأي والتعبير وحق عدم التدخل بالحياة الخاصة وغيرها ، مع مراعاة كل المزايا التي تتمتع بها المواقع الالكترونية وبضمنها الاخبارية ومنها العالمية والتفاعلية .

الدراسات السابقة :

تتعرض دراستي لمسؤولية أصحاب المواقع الإخبارية الإلكترونية، وبعد البحث والإطلاع على الدراسات السابقة ولحداثة الموضوع فإني لم أجد دراسة تعرضت لهذا الموضوع ولكن قد وجدت دراسات من كتب وأبحاث قد تناولت مواضيع قريبة من هذا الموضوع وهي كالآتي :

- كتاب: المسئولية المدنية للصحفي "دراسة مقارنة " (٢٠١٢) للدكتور خالد مصطفى فهمي، وقد تناولت هذه الدراسة مسؤولية الصحفي في المطبوعات الورقية (الصحف) بشقيها العقدي والتقصيري .
- كتاب: الصحافة الإلكترونية والتكنولوجية الرقمية (٢٠١١) للدكتور عبد الرزاق محمد الدليمي، وقد تناولت هذه الدراسة الصحافة الإلكترونية وما تتقارب مع الصحافة التقليدية ومستقبلها .
- كتاب: المسؤولية المعلوماتية (٢٠٠٥) للدكتور علي كحلون، وقد تناولت هذه الدراسة مسؤولية مزودي خدمة الإنترنت ومسؤولية أصحاب المحتوى (أصحاب المواقع الإلكترونية بشكل عام).

- رسالة جامعية: مسؤولية الصحفي المدنية (٢٠٠٨) ماجد احمد عبد الرحيم الحياري، وقد تناولت هذه الدراسة مسؤولية الصحفي في المطبوعات التقليدية (الورقية).
- رسالة جامعية: المسؤولية المدنية لمسجل إسم النطاق الإلكتروني (٢٠٠٩) محمد عبد المحسن العويرضي .
- بحث علمي: الصحافة الإلكترونية ماهيتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها(٢٠١١) للدكتور نواف حازم خالد والاستاذ خليل ابراهيم محمد، وقد تناولت هذه الدراسة مسؤولية الصحافة الإلكترونية المدنية .
- بحث علمي : انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت "دراسة مقارنة "(٢٠١٣) سوزان عدنان الاستاذ، وقد تناول هذا البحث الحياة الخاصة واطارها العام وحرمة التدخل فيها عبر الإنترنت بصورة عامة .

وتجمع دراستي بين المواقع الإلكترونية بشكل عام وبين الصحافة بشكلها الجديد التي اتخذت منه المواقع الإخبارية الإلكترونية نوعا من أنواع الإعلام على شبكة الإنترنت، حيث يبرز عنصر التجديد في مسؤولية أصحاب المواقع الإخبارية الإلكترونية، ومدى صلاحية القواعد العامة والقوانين الخاصة بالمطبوعات التقليدية لإحتواء التطور الذي تفرضه طبيعة عمل المواقع الإخبارية الإلكترونية .

مشكلة الدراسة:

تحاول هذه الدراسة الاجابة عن السؤال المتمثل بمسؤولية صاحب الموقع الاخباري الالكتروني وهل هي مشابهه لمسؤولية صاحب المطبوعة التقليدية ؟ الامر الذي جعل المشرع الاردني يُخْضِع المواقع الالكترونية الملزمة بالتسجيل والترخيص للقوانين النافذة ذات العلاقة بالمطبوعات الصحفية ، وهل القواعد العامة التي تناولتها المواد الواردة في القانون المدني الأردني تتسع لطبيعة عمل المواقع الإخبارية الإلكترونية ؟ أم أن طبيعة عمل هذه المواقع الجديدة والمتطورة تفرض معالجة خاصة من قبل المشرع لمواكبة تقدمها التي تفرضه ضمن طبيعة عملها؟

وسهولة وصول المستخدمين الى هذه المواقع ، وما طرحته التفاعلية من إسلوب جديد أدى الى ظهور القراء بمن رغب منهم ككتاب في المواقع ألإخبارية ألإلكترونية من خلال المشاركة بتعليقاتهم على المواضيع والاخبار المنشورة ، وأمام قلة خبرة البعض منهم بأساليب الكتابة ، كل

هذا يخلق انتهاكات متزايدة بحق الغير ، يجعل من ألامر مشكلة متمثلة باتساع الفجوة بين الواقع التشريعي وبين الوسائل المتطورة التي تستخدمها المواقع الإخبارية الإلكترونية .

منهجية الدراسة :

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية الواردة في القانون المدني الأردني والقوانين النافذة التي ذات العلاقة بالمطبوعات الصحفية مع الإشارة لأحكام القضاء الأردني المتعلقة بالمطبوعات بصورة عامة .

أسلوب الدراسة وأدواتها :

- قمت في هذه الدراسة بتوضيح ماهية المصطلحات وتفسيرها .
- وعرجت على ذكر مقتطفات من نصوص قانونية ذات صلة بموضوع البحث وما يهمنا فيه .
- كما قمت بشرح القواعد العامة للمسؤولية المدنية وتوضيح مدى انطباقها على الاوضاع الجديدة التي تأتي بها المواقع الالكترونية ومن ضمنها المواقع الاخبارية .
- قمت بذكر إسماء المراجع وما يتعلق بتوثيقها تبعا لما ورد في دليل كتابة الرسائل الجامعية الصادر عن كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، وسواء أكان المرجع كتاباً أو رسالَةً جامعيَةً أو بحثاً علمياً أو ما وجدته عبرمواقع الإنترنت .

خطة الدراسة :

تنشأ مسؤولية صاحب المواقع الاخباري الالكتروني عن طريقين إما بالإخلال بالالتزامات العقدية التي يبرمها مع العاملين في الموقع الاخباري الالكتروني والغير أو عن طريق الفعل الضار الصادر منه أو من التابعين له من العاملين في الموقع الاخباري الالكتروني ، وعليه قمت بتقسيم هذه الدراسة على النحو التالي

- المقدمة
- الفصل الأول / المسؤولية العقدية لأصحاب المواقع الإخبارية الإلكترونية .
- الفصل الثاني / المسؤولية عن الفعل الضار لأصحاب المواقع الإخبارية الإلكترونية .
- الخاتمة (الاستنتاجات والتوصيات)

الفصل الأول / المسؤولية العقدية لأصحاب المواقع الإخبارية الإلكترونية

نصت الفقرة (ب) من المادة (٤٩)من قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٢ [١]" إذا أصبح الموقع الإلكتروني ملزماً بالتسجيل والترخيص وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فتطبق عليه جميع التشريعات النافذة ذات العلاقة بالمطبوعة الصحفية "، ويرتبط صاحب الموقع الإلكتروني عموماً والموقع الإخباري الإلكتروني بوجه خاص مع العاملين في الموقع الخاص به بعقود تنظم حقوق وواجبات العاملين في الموقع (رئيس تحرير، صحفي، مصور، مبرمج، ..الخ) وتنظم عمل الموقع الإخباري الإلكتروني، كما ويرتبط صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني أو من يخوله بعقود مع الغير الراغبين بالإستفادة من الخدمات التي يقدمها الموقع الإخباري الإلكتروني وعلى سبيل المثال الإعلانات .

والعقد كما جاء تعريفه في المادة (٨٧) من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦[٢]" العقد هو ارتباط الايجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الاخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه إلتزام كل منهما بما وجب عليه للآخر "، وفي تقسيم العقود التي أخذ بها المشرع الأردني في المادة (٨٨) من القانون أعلاه حيث يصح أن يرد العقد على عمل معين أو خدمة معينة، ونقل المشرع الأردني هذا التقسيم من مرشد الحيران ([٣]).

فالعقود التي يبرمها صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني سواء كانت مع العاملين في الموقع – الصحفي أو من في حكمه – لتسيير أعمال الموقع الإخباري الإلكتروني أو مع الغير الراغبين بالإستفادة من خدمات الموقع الإخباري الإلكتروني تختلف من حيث الموضوع والاشخاص من عقد لآخر، كما أن المسؤولية العقدية لصاحب الموقع الإخباري الإلكتروني لا تقوم في هذه العقود إلا إذا توافرت أركانها، وعليه فإني سأعمد على تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الأول نطاق العلاقة العقدية لأصحاب المواقع الإخبارية الإلكترونية، والمطلب الثاني قيام المسؤولية العقدية لأصحاب المواقع الإخباري الإلكتروني .

---

١) نشر في الجريدة الرسمية بعدد ٥١٧٩ في ١٩ ايلول ٢٠١٢.

٢) نشر في الجريدة الرسمية بعدد٢٦٤٥ في ١٩٧٦/٨/١.

٣) سراج ،د محمد(بدون سنة نشر) ، نظرية العقد في الفقه الاسلامي" دراسة فقهية مقارنة" ، القاهرة: سعد سمك للنسخ ،ص ٣٥ .

المبحث الأول / نطاق العلاقة العقدية لأصحاب المواقع الإخبارية الإلكترونية

إن طبيعة عمل المواقع الإخبارية الإلكترونية تفرض على أصحابها سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً تنظيم عقود لغرض تسيير عمل الموقع الإخباري الإلكتروني، فيبرم صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني عقوداً مع العاملين في الموقع الإخباري الإلكتروني كرئيس التحرير والصحفي والمبرمج والمصمم ومنسق الأخبار والمراسل والمصور وغيرهم ممن يتطلب وجودهم عمل الموقع الإخباري الإلكتروني.

وتختلف هذه العقود من حيث موضوعها فقد تكون عقود مقاولة أو عقود عمل ، كما يتعاقد صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني مع الغير من الراغبين بالإستفادة من خدمات الموقع الإخباري الإلكتروني وعلى سبيل المثال الراغبين بالإستفادة من المساحات الإعلانية التي يقدمها الموقع الإخباري الإلكتروني فتكون عقود إعلان، أو الراغبين بالإستفادة من المساحات الخالية التي يوفرها الموقع الإخباري الإلكتروني داخل صفحته الرئيسية أو صفحاته الثانوية فتكون عقود إيجار، ولطبيعة عمل المواقع الإخبارية الإلكترونية المتطورة بتطور التكنولوجيا وسرعة عرض الخبر فإنه من الممكن ظهور عقود جديدة بموضوعاتها وأطرافها غير العقود المذكورة أعلاه.

وأن العلاقة العقدية التي تنشأ عن العقود المذكورة أعلاه تتفق في أن الطرف الأول فيها يكون صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني و تختلف فيما بينها من حيث الاشخاص – الطرف الثاني - ومن حيث موضوعاتها فمنها ما يكون عقود تنظم عمل الموقع الاخباري الالكتروني كعقد العمل أو عقد المقاولة أوعقود ترويج الخدمات التي يقدمها الموقع الاخباري كعقد الاعلان أو عقد الإيجار، وعليه سأعالج هذا المبحث في قسمين الأول النطاق الشخصي للعلاقة العقدية لأصحاب المواقع الإخبارية الإلكترونية، والثاني النطاق الموضوعي للعلاقة العقدية لأصحاب المواقع الإخبارية الإلكترونية .

المطلب الأول / النطاق الشخصي للعلاقة العقدية لأصحاب المواقع الإخبارية الإلكترونية

يبرم صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني عقوداً مع الغير سواء كانت لتسيير عمل الموقع الإخباري الإلكتروني أو لعرض خدماته، وأن جميع هذه العقود هي عقود ملزمة للجانبين التي

تنشأ إلتزاماً على عاتق أطرافها فيصبح كل منهما دائن ومدين في أن وأحد [1]،وهذه العقود كما ذكرتُ أعلاه هي أما أن تكون عقود عمل أو عقود مقاولة أو عقود إعلان أو عقود إيجار ، وهي عقود رضائية " التي يكفي فيها تبادل الايجاب والقبول وتوافقهما لابرام العقد" [2].

ويكون النطاق الشخصي الذي تفرضه هذه العقود متكون من طرف أول يكون دائماً صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني ويأتي الغير كطرف ثاني في عقود الإعلان وعقود الإيجار، بينما نجد علاقة رئيس التحرير والصحفي أو من في حكمه بالموقع الإخباري الإلكتروني لم يحددها المشرع الأردني حيث لم يتطرق قانون نقابة الصحفيين الأردنيين ولا قانون المطبوعات والنشر بكافة تعديلاته إلى وصف العلاقة بين مالك المطبوعة عموماً وبين الصحفي، وحظر المشرع في المادة (٩/ج) من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٨[3] على الصحفي الارتباط بعلاقة عمل مع اي جهة أجنبية " يحظر على الصحفي الارتباط بعلاقة عمل مع أي جهة أجنبية الا وفقا للنظام ..." وبمفهوم المخالفة فإنه إقرار من المشرع بأن علاقة الصحفي بالمطبوعة هي علاقة عمل.

ومن هنا نجد أن الطرف الثاني في عقود العمل التي يبرمها صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني هو رئيس التحرير أو الصحفي أو من في حكمه ، وعليه فإني سأعالج هذا المطلب وفق التقسيم الآتي، الفرع الأول صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني، الفرع الثاني رئيس التحرير، الفرع الثالث الصحفي .

الفرع الأول / صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني

يكون صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني طرف أول في العقود المبرمة من قبله مع العاملين في الموقع الإخباري الإلكتروني أو مع الغير، وحدد المشرع الأردني بموجب المادة (١١) من قانون المطبوعات والنشر الأردني المشمولين بحق إصدار مطبوعة بالنص التالي " أ ـ لكل أردني ولكل شركة يمتلكها أردنيون الحق بإصدار مطبوعة صحفية، ب ـ لكل حزب سياسي أردني مسجل حق إصدار مطبوعاته الصحفية ."، كما حدد المشرع بموجب المادة (٤٩) من قانـــــون المطبوعات

---

[1] ينظر في هذا الجانب عبد الرحمن ،د حمدي (١٩٧٥-١٩٧٦)، الحقوق والمراكز القانونية ، القاهرة: دار الفكر العربي ، ص١٤٨ .

[2] السرحان ،د عدنان ابراهيم وخاطر، د نوري حمد(٢٠٠٩) ، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات " دراسة مقارنة "(ط١)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص٣٩.

[3] نشر في الجريدة الرسمية بالعدد ٤٣٠٠ في ١٩٩٨/٩/١ ص ٣١٦٢.

والنشر الأردني الإجراءات التي يجب أن يتخذها صاحب المطبوعة الإلكترونية حتى يتسنى له تسجيل وترخيص مطبوعته الإلكترونية، وحيث أن المشرع الأردني في المادة (٢) من قانون المطبوعات والنشر عرف المطبوعة " المطبوعة: كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق" ،وبموجب هذا التعريف فإن المواقع الإخبارية الإلكترونية التي هي نوع من المواقع الإلكترونية تدخل ضمن مصطلح المطبوعة، وتكون خاضعة للتشريعات النافذة التي تخضع لها المطبوعة، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في أحد قرارتها " يستفاد من نص المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر أن هناك نوعين من المطبوعات أشار إليهما المشرع.....المطبوعات بصفة عامة والمطبوعات الدورية بصفة خاصة وأن المواقع الإلكترونية تدخل ضمن تعريف المطبوعات بصفة عامة وتخضع لأحكام قانون المطبوعات والنشر"[١].

وهذا الاتجاه لتعريف المطبوعة الإلكترونية قبل أن يعرفها المشرع الأردني بموجب قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (١٧) لسنة ٢٠١١ " المطبوعة الإلكترونية هي موقع إلكتروني له عنوان إلكتروني محدد على الشبكة المعلوماتية يقدم خدمات النشر ، بما في ذلك الاخبار والتقارير والتحقيقات والمقالات والتعليقات ،ويختار التسجيل في سجل ينشأ في الدائرة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية" .

ومن الممكن أن يكون صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، وتكون صفة المتعاقد معتبرة في بعض الاحوال كالشهرة أو المهنة ..الخ ، ولا تكون شخصيته معتبره في العقود التي ينظمها مع العاملين أو الغير إلا اذا كان موضوع التعاقد عن موضوع أو افعال أو عمل يقوم به صاحب الموقع بنفسه ،وقد نظم المشرع الأردني في قانون المطبوعات والنشر الشروط والواجبات التي يجب أن تتوفر في صاحب المطبوعة بشكل عام وصاحب الموقع الإخباري الإلكتروني بشكل خاص، والتي من خلال توفرها يستطيع أن يكون طرفا في العلاقة العقدية المشار إليها أعلاه، وعليه سأعالج هذا الفرع في قسمين : يكون (الأول) للشروط التي يجب أن تتوفر في صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني، (والثاني) لواجبات صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني .

---

١) قرار تمييز حقوق (٢٠٠٩/١٧٢٩) ، محكمة التمييز الأردنية ، منشورات مركز عدالة .

أولا / الشروط التي يجب أن تتوفر في صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني

حدد المشرع الأردني في قانون المطبوعات والنشر الشروط الواجب توفرها في مالك المطبوعة وهـي كالاتي :-

١- أن يكون أردني الجنسية أو شركة يمتلكها أردنيون أو حزباً سياسياً أردنياًمسجلاً .

نجد أن المشرع الأردني قد حدد الجنسية الأردنية كشرط لمالك المطبوعة سواء كان من يريد تقديم طلب إصدار المطبوعة شخصاً طبيعياً أو حزباً أو شركة، بينما ذكر المشرع الأردني في المادة (٤٩) من قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر الأردني " ١- إذا كان من نشاط المطبوعة نشر الأخبار والتحقيقات والمقالات والتعليقات ذات العلاقة بالشؤون الداخلية ـ والخارجية للمملكة فتكون هذه المطبوعة ملزمة بالتسجيل والترخيص ..." .

وهنا نجد أن المشرع يلزم أصحاب المطبوعات الإلكترونية بالتسجيل والترخيص التي يكون نشاطها في نشر الأخبار والتحقيقات والمقالات والتعليقات التي لها صلة بالشؤون الداخلية أو الخارجية للمملكة، فمن الممكن وجود مطبوعات إلكترونية نشاطها ضمن ما حدده المشرع أعلاه لكن أصحابها غير أردنيين، فهل تكون مشمولة بالترخيص والتسجيل؟ وإذا ما تم تسجيلها وترخيصها فكيف يكون صاحبها لا يتمتع بالجنسية الأردنية ؟ ويتمنى الباحث على المشرع الكريم مراعاة العالمية التي تتمتع فيها شبكة الإنترنت والمواقع الإلكترونية، وإعتبار المطبوعات الإلكترونية التي يكون أصحابها يحملون الجنسية الأردنية فقط هي المشمولة بالتسجيل والترخيص، حيث من الممكن التفرقة بين قسمين رئيسين من المواقع الإلكترونية، المواقع المكونة من رموز الدول والمواقع العليا العامة[1]، وبالتالي ممكن للمشرع تحديد أي المواقع التي تخضع للتسجيل والترخيص على أن يكون مالكها أردني الجنسية، وتعتبر حرية تملك الأفراد للصحف

---

[1] ١-أسماء المواقع العليا المكونة من رموز الدول (country code Top Level Domains ccTLDs)
- حيث يخصص لكل دولة من دول العالم رمز خاص ، يتكون من حرفين من اسم كل دولة وفقا لمعيار الآيزو ٣١٦٦)(ISO 3166 Standard) فمثلا تنتهي أسماء مواقع الأردن برمز (jo) وأسماء مواقع جمهورية مصر العربية برمز (eg).
٢- أسماء المواقع العليا العامة (generic Top Level Domains gTLDs)
- يوجد في الوقت الحاضر (١٤) موقعا عاما ومنها مواقع صناعة الطيرأن (areo) ومواقع الأعمال (biz) والمواقع التجارية (com) ، علوان ،المحامي رامي محمد(٢٠٠٥) ، المنازعات حول العلامات التجارية واسماء مواقع الإنترنت ، الشريعة والقانون ،(٢٢)،ص ٢٥٠ و ٢٥١ .

معياراً على ديمقراطية نظام الحكم في الدولة [١]، على أن لاتأتي هذه الحرية في تملك الصحف أو المطبوعات بالفوضى التي يضيع معها حقوق الآخرين .

٢- غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق .

يقسم المشرع الأردني الجريمة حسب الوصف القانوني في الفصل الأول من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠[٢] في المادة (٥٥) " ١- تكون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحيه أو مخالفة ." ، فقد تبنى المشرع الأردني معيار مدى جسامة الجريمة المرتكبة لتكون أساساً لتقسيم الجرائم إلى جنايات [٣] وجنح [٤] ومخالفة، ويلاحظ هنا أن المشرع الأردني جعل من نوع العقوبة المقررة للجريمة معياراً لتقسيم الجرائم [٥].

واشترط المشرع أن تكون الجناية أو الجنحة مخلة بالشرف والأخلاق والجرائم المخلة بالشرف"هي الجرائم التي تصيب الإنسان في شرفه وإعتباره " [٦]، كما ذكر المشرع في قانون العقوبات الأردني في الباب السابع الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة وأفرد لها المواد من (٢٩٢- ٣٢٥) شاملة جرائم الإعتداء على العرض والحض على الفجور والإجهاض، والحكمة من هذا الشرط هو أن يكون مالك المطبوعة إنسان مستقيم يحترم قيم المجتمع ويكون هو أقدر من غيره في الحفاظ لسير المطبوعة دون إنتهاك حقوق الآخرين، ويجب حتى يمنع طالب الحصول على رخصة إصدار مطبوعة أن يكون محكوماً، أي أنه صدر بحقه حكماً قضائياً، ولا يكون مجرد إتهام ولا تزال قضيته معروضه أمام القضاء.

وكذلك يفرض المشرع الأردني في قانون المطبوعات والنشر في أغلب تعديلاته واجبات على صاحب المطبوعة سواء كانت ورقية أم إلكترونية وهي موضوع الفقرة القادمة .

---

١) لمزيد من المعلومات ينظر المشاقبة ،أ بسام عبد الرحمن (٢٠١٢)،فلسفة التشريعات الإعلامية ،(ط١)، عمان :دار اسامة للنشر والتوزيع، ص٢٨٢ .

٢) نشر في الجريدة الرسمية بالعدد ١٤٨٧ ، ص ٣٧٤ ، تاريخ ١ / ٥ / ١٩٦٠.

٣) هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الجنائية الاتية : الاعدام ، الاشغال الشاقة المؤبدة ،الاعتقال المؤبد ،الاشغال الشاقة المؤقتة ، الاعتقال المؤقت . ينظر المادة ١٤ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

٤) وهي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الجنائية الاتية :الحبس ،الغرامة . ينظر المادة ١٥من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

٥) المجالي ،د نظام توفيق(٢٠١٢) ، شرح قانون العقوبات القسم العام ،(ط٤) ، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ص٧١.

٦) النمور ،د محمد سعيد(٢٠٠٨) ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الاشخاص ،(ط١)،عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ص ٣٣١.

ثانيا / واجبات صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني

حدد المشرع الأردني في أماكن متفرقة من قانون المطبوعات والنشر الواجبات التي يجب على مالك المطبوعة بوجه عام أن يقوم بها ومنها ما يكون قبل الترخيص ومنها ما يكون بعد الترخيص ومنها ما يكون عاما يشمل المطبوعة الورقية والمطبوعة الإلكترونية التي من ضمنها المواقع الإلكترونية والمواقع الإخبارية الإلكترونية، وعليه سأ تناول هذه الفقرة وفق الآتي:

أ - واجبات قبل الترخيص للمطبوعات عامة .

ب - واجبات بعد الترخيص للمطبوعات عامة .

ج - واجبات بعد الترخيص خاصة للمطبوعات الإلكترونية .

أ - واجبات قبل الترخيص للمطبوعات عامة

حدد المشرع الأردني البيانات الواجب تقديمها من قبل صاحب المطبوعة في المادة (١٢) من قانون المطبوعات والنشر الأردني " :يقدم طلب الحصول على رخصة إصدار مطبوعة صحفية أو متخصصة إلى الوزير متضمنا البيانات التالية :

إسم طالب الرخصة ومحل إقامته وعنوانه، إسم المطبوعة ومكان طبعها وصدورها، مواعيد صدورها، مادة تخصصها، اللغة أو اللغات التي تصدر بها، إسم رئيس التحرير المسؤول " ولكي تبنى حرية الرأي على أساس من المسؤولية وأن لا تكون معلومات مالك المطبوعة أو مواعيد نشرها أو تخصصها مجهولة بالنسبة للجميع التي مجهوليتها تساهم في حد كبير إلى إشاعة الفوضى وكثرة الإنتهاكات التي تصيب الغير من جراء جرائم النشر التي تتضمنه المطبوعات بصفة عامة والمواقع الإخبارية الإلكترونية بصفة خاصة، " وكثيرة هي صور الإنتهاكات في المواقع الإخبارية الإلكترونية والمواقع الإلكترونية والتي تصيب جوانب الإبداعات الأدبية العلامات التجارية، الأفكار والإبتكارات، الأبحاث العلمية "[١]،الحياة الخاصة والتعدي عليها بشتى وسائل النشر، حقوق الغير التي تصيبها جرائم الذم والقدح والتحقير.

---

١) نجم ،السيد(٢٠١٢) ،النشر الإلكتروني تقنية جديدة نحو افاق جديدة ،مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ص ٤٤ .

فهنا يلزم المشرع صاحب المطبوعة سواء كانت مطبوعة ورقية أو مطبوعة إلكترونية بتقديم بعض المعلومات الأساسية، وتحديد اختصاص المطبوعة قبل إصدار الموافقة على طلب الترخيص ، وتقديم أسم رئيس التحرير عند طلب الترخيص .

ب- واجبات بعد الترخيص للمطبوعات عامة

يفرض المشرع الأردني على مالك المطبوعة بعض الواجبات بعد إصدار المطبوعة وهـــي كالآتي :

١- الجانب المالي للمطبوعة

أوجب المشرع في المادة (٢٠) من قانون المطبوعات والنشر الأردني " أ ـ على المطبوعة الصحفية والمتخصصة أن تعتمد في مواردها على مصادر مشروعة ويحظر عليها تلقي أي دعم مادي من أي دولة أو جهة غير أردنية، ب ـ على مالك المطبوعة الصحفية تزويد الوزير بنسخة من ميزانيتها السنوية خلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة التالية وللوزير أو من ينيبه حق الإطلاع على مصادر التمويل" إضافة إلى ما يفرضه المشرع من حد أدنى من رأسمال للمطبوعة ومن تحديد مصادر تمويلها بالمشروعة ، وهذا الإجراء تنظيمي من المشرع لمعرفة إن هذه المطبوعة تحقق هدفها الإعلامي دون أن تصاب بخسارة مادية .

٢- معلومات المطبوعة

نصت المادة (٢٢) من قانون المطبوعات والنشر الأردني " على مالك المطبوعة الصحفية والمتخصصة أن ينشر في مكان بارز فيها وبشكل واضح إسمه وإسم رئيس تحريرها المسؤول ومكان صدورها وتاريخه وبدل الإشتراك فيها وإسم المطبعة التي تطبع فيها وأن يقدم إشعار للمدير بأي تغيير أو تعديل يطرأ على ذلك خلال خمسةَ عشرَ يوماً من تاريخ وقوع التغيير أو التعديل " إن من أبسط حقوق القارئ أن يعرف مالك المطبوعة ورئيس تحريرها وعنوانها وهذه المعلومات تساهم بالدلالة أكثر على المسؤولين عن النشر وتوفر الجهد والوقت على القضاء والمتقاضين.

والمواقع الإخبارية الإلكترونية احيانا ترتبط بوصلات – روابط متشعبة [١]- وصفحاتها تكون كثيرة وإن الاكتفاء بنشر المعلومات آنفة الذكر في مكان بارز قد لا يفي بالغرض في المواقع الإخبارية الكبيرة والتي تحتوي على صفحات متشعبة ويرى الباحث إن إلزام مالك هذه المواقع بنشر هذه المعلومات بهامش كل صحفة من صفحات موقعه يكون أفضل ويحقق الغاية التي قصدها المشرع.

٣- وجود رئيس تحرير

ألزم المشرع في المادة (١٢) من قانون المطبوعات والنشر الأردني مالك المطبوعة تحديد إسم رئيس التحرير المسؤول عند طلب رخصة إصدار المطبوعة ، كما عاد المشرع في المادة (٢٣) من القانون أعلاه " أ - يجب أن يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحريرمسؤولاً ... " ووفقا لهذا يوجب القانون على مالك المطبوعة أن يقدم إسم رئيس تحريرها للموافقة عليه وفقاً للشروط التي يجب توفرها في رئيس التحرير، وفي حال خلو منصب رئيس التحرير أو تغيبه فعلى مالك المطبوعة تكليف من يقوم بعمله وتتوفر فيه الشروط المنصوص عليها لمدة أقصاها شهرين، فإن لم يعد رئيس التحرير السابق إلى عمله فلمالك المطبوعة تعيين غيره، وإذا لم يقم مالك المطبوعة في هذا الإجراء جاز للوزير أن يصدر قراراً بإيقاف المطبوعة لحين تعيين رئيس تحرير، كما أشارت الفقرة (ج) من المادة (٢٤)من قانون المطبوعات والنشر الأردني الى أن " ج - يعتبر مالك المطبوعة الصحفية أو مُصدرهامسؤولاً مسؤولية كاملة عما ينشر إلى أن يباشر رئيس التحرير المسؤول الجديد عمله ".

كما قررت محكمة الاستئناف في القرار الصادر من محكمة بداية جزاء عمان " ولم يثبت للمحكمة أن هناك رئيس تحرير للصحيفة بتاريخ نشر المقال فيكون مالك المطبوعةمسؤولاً عما ينشر بالصحيفة، "[٢]، ولا يوجد في قانون المطبوعات والنشر الأردني مايمنع من أن يكون مالك المطبوعة هو رئيس التحرير بعد توفر فيه الشروط المطلوبة .

---

١) رابط النص المتشعب هو رابط يعمل بناء على الطلب على الويب .فهو يربط البيانات التي تتكامل مع بعضها اينما وجدت على شبكة الإنترنت ،وبهذا ممكن أن يجد نفسه القارئ امام الصفحة الثأنية او الثالثة او صفحة ثانوية في الموقع دون الرئيسية ، ينظر في هذا الجانب الحايك ،د أودين سلوم(٢٠٠٩) ،مسؤولية مزودي خدمات الإنترنت التقنية طرابلس :المؤسسة الحديثة للكتاب، ص ٤٧ وما بعدها .

٢) محكمة بداية جزاء عمان(٢٠٠٤/١٧٩٠) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٩ ،نقلاً عن المجلس الاعلى للأعلام ، قضايا المطبوعات والنشر امام القضاء الأردني ، عمان ،٢٠٠٧ ،ص ٣٥.

٤- تزويد دائرة المطبوعات والنشر بنسخ من إصدارات المطبوعة

ألزم المشرع في المادة (٢٦) من قانون المطبوعات والنشر الأردني المطبوعة بتزويد دائرة المطبوعات والنشر بثلاثة نسخ من كل عدد تصدره " ب ـ يجب على كل مطبوعة متخصصة تزويد الدائرة بثلاث نسخ عند صدور كل عدد من أعدادها " ،هذا الواجب يكون تنفيذه سهلاً في المطبوعات الورقية، ولكن في المواقع الإخبارية الإلكترونية التي هي جزء من المطبوعات الإلكترونية قد تكون فيه صعوبة.

إن من ضمن أهم فروقات الصحافة الإلكترونية عن المواقع الإخبارية الإلكترونية هو أن الصحافة الإلكترونية كنظيرتها الصحافة التقليدية تلتزم بمواعيد نشر سواء كانت يومية أو أسبوعية أو شهرية على عكس المواقع الإخبارية الإلكترونية التي تنشر محتوها وتغيره بحسب الأخبار الجديدة التي تنوي نشرها دون الإعتماد على الوقت، وفي هذه الحالة فإن محتوى المواقع الإخبارية الإلكترونية قد يتغير بين لحظة واخرى [١]، وإن الالتزام بحرفية النص الوارد في الفقرة (ب) من المادة (٢٦) يجعل إلتزام صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني صعباً حيث يقتضي كل نشر لخبر جديد أن يرسل ثلاثة نسخ منه إلى دائرة المطبوعات والنشر[٢].

وبرأي الباحث إن العبرة من إرسال ثلاثة نسخ لما ينشر لدائرة المطبوعات والنشر حتى تستطيع الأخيرة الاطلاع على ما ينشر ومراقبة محتواها وهذا يتحقق مع طبيعة عمل المواقع الإخبارية الإلكترونية بإرسال ثلاثة نسخ تتضمن جميع الأخبار والموضوعات المنشورة- الملغاة منها والمعدلة والتي لا تزال منشورة والعاجلة ـ في آخر ساعة من كل يوم عمل .

ج- واجبات بعد الترخيص خاصة للمطبوعات الإلكترونية

جاءت الفقرة (د) من المادة (٤٩)من قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر الأردني بواجبات تخص المطبوعات الالكترونية فقط " على المطبوعة الإلكترونية عدم نشر التعليقات إذا تضمنت معلومات أو وقائع غير متعلقة بموضوع الخبر أو لم يتم التحقق من صحتها أو تشكل جريمة بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر." يوجب المشرع على المطبوعة الإلكترونية متمثلة بمالكها ورئيس تحريرها وكاتب المادة الصحفية عدم نشر التعليقات غير متعلقة بالموضوع – المادة المنشورة – كأن يكون الموضوع المنشور أو الخبر خاص عن اخبار مسابقة ملكة جمال

---

[١] ينظر في هذا الجانب الدليمي ،د عبد الرزاق محمد (٢٠١١)،مرجع سابق، ص ٦٨.

[٢] وقد تم دمج دائرة المطبوعات والنشر مع هيئة الاعلام بموجب قرار رئاسة الوزراء رقم (١٤٨١٥/١/١١/٨٣) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٨

العالم لعام ٢٠١٤ والتعليق يكون محتواه يتحدث عن الأزمات السياسية والربيع العربي، فهنا يجب على المطبوعة الإلكترونية التي من ضمنها المواقع الإخبارية الإلكترونية متمثلة بصاحبها أو رئيس التحرير أو كاتب المادة عدم نشر التعليق.

وكذلك يوجب المشرع أن تتحقق المطبوعة الإلكترونية من صحة الخبر المنشور فلا يجوز نشر الأخبار الكاذبة وترويجها حتى وإذا كانت تأخذ شكل التعليق ، وجاءت الفقرة (هـ) من المادة (٤٩) من قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر بشروط فنية على صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني أن يقوم بها حيث نصت على أن " على المطبوعة الإلكترونية الإحتفاظ بسجل خاص بالتعليقات المنشورة على أن يتضمن هذا السجل جميع المعلومات المتعلقة بمرسلي التعليقات وبمادة التعليق لمدة لا تقل عن ستة أشهر " ، وإن الموقع الإلكتروني يتكون من (إسم النطاق الإلكتروني – الكود البرمجي للتصميم والمحتوى بلغة HTML – خادم الاستضافة)"[١]، وما يهم حديثنا هنا عن الفقرة (هـ) هو المحتوى وكيفية الحفاظ عليه فما ينشره الموقع الإخباري الإلكتروني من موضوعات واخبار يتجدد بين لحظة واخرى، حيث يجب على صاحب الموقع الإلكتروني عمل أرشيف [٢] لكل ما ينشر على موقعه من موضوعات وأخبار وتعليقات وحفظ بيانات كاتبيها لمدة لا تقل عن ستة أشهر، واكتفى المشرع بستة أشهر حتى لايكون هذا الواجب شبه مستحيل فليس كل المواقع الإلكترونية بشكل عام والمواقع الإخبارية الإلكترونية بشكل خاص تملك سعات تخزينية كبيرة لاسيما أن هذا الأمر مكلف من الناحية المادية، ويوجد إلى جانب صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني عاملين في الموقع الإخباري الإلكتروني ومنهم رئيس التحرير الذي سيكون موضوع الفقرة القادمة .

---

١) العويرضي، محمد عبد المحسن(٢٠٠٩) ، مرجع سابق ، ص ١٨ .

٢) الأرشيف كلمة يونانية الأصل كغيرها من المصطلحات الكثيرة _ أرشيون _ أرخيون وتعني السلطة ، واصطلاحا الأرشيف هو مجموعة الوثائق المتعلقة بأعمال أي جهاز إداري (جهة حكومية أو مؤسسة أو ما شابه ذلك) أو فرد والتي أنتهى العمل منها وهي تحفظ بطرق خاصة لغرض صيانتها والمحافظة عليها بحيث يمكن الرجوع إليها بسهولة عند الحاجة ،للمزيد الاطلاع على تعريف الارشيف المنشور على الموقع الإلكتروني http://guedri-abdennaceur.yoo7.com/t10-topic تاريخ الزيارة ٢٠١٤/٩/٥ .

الفرع الثاني / رئيس التحرير

يفرض المشرع الاردني ضرورة وجود رئيس تحرير في المطبوعات وبشكل عام [1]،وهو الطرف الثاني في عقود العمل التي يكون طرفها الأول صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني،ويخضع المشرع الأردني المواقع الإلكترونية بشكل عام للتشريعات والقوانين النافذة[2].

ويعتبر رئيس التحرير من العناصر المهمة العاملة في الموقع الإخباري الإلكتروني حيث أنه المسؤول الأول مع كاتب المادة الصحفية المنشورة على الموقع الإخباري الإلكتروني ، ومن هنا نستطيع القول أن لشخصية رئيس التحرير اعتبار في العقد المبرم مع صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني، ولا يتصور وجود موقع اخباري إلكتروني بدون رئيس تحرير.

وقد نظم المشرع في قانون المطبوعات والنشر الأردني وفي قانون نقابة الصحفيين الأردنيين شروط وواجبات رئيس التحرير التي يجب أن تتوفر فيه حتى يكون هو الطرف الثاني الذي يكتسب الحقوق والواجبات التي يتضمنها عقد العمل المبرم مع صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني، وعليه سأعالج هذا الموضوع في قسمين، سيكون الأول لشروط رئيس التحرير والثاني لواجبات رئيس التحرير .

أولا / شروط رئيس التحرير

تضمنت المادة(٢٣) من قانون المطبوعات والنشر الأردني الشروط الواجب توفرها في رئيس التحرير، كما جاءت بعض الشروط في اماكن اخرى من هذا القانون، ومن الممكن إجمال الشروط بالاتي :

١- أن يكون صحفياً ومضى على عضويته في النقابة مدة لا تقل عن أربعة سنوات .

اشترط المشرع الأردني في قانون المطبوعات والنشر[3] وقانون نقابة الصحفيين الأردنيين رقم ١٥ لسنة ١٩٩٨[4] شروط يجب توفرها في الصحفي حتى لايرفض طلب إنتسابه، ولـــــم يفرق

---

١) ينظر المادة (١٢) من قانون المطبوعات والنشر الاردني .
٢) ينظر نص المادة (٤٩/ب) من قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢ .
٣) ينظر نص المادة (٢٣/أ) من قانون المطبوعات والنشر الأردني .
٤) نشر في الجريدة الرسمية بعدد ٤٣٠٤ ، ص ٣٧٤٥ ، تاريخ ١ / ١٠ / ١٩٩٨

المشرع بين الصحفي المبتدأ وبين الصحفي المتمرس أو المحترف أو بين المشتغل وغير المشتغل كما فعل المشرع الفرنسي عندما عرفه في المادة L-716-2 من كود العمل الفرنسي " الصحفي المحترف هو ذلك الذي ينشغل بصفة أساسية ومنتظمة بممارسة مهنته في مؤسسة صحفية أو أكثر أو في دوريات أو في وكالة أو أكثر من وكالات الصحافة بحيث يحصل منها على مصدر دخل رئيسي[١].

والعضوية في النقابة ليس معيارها الموافقة على طلب الإنتساب والمعيار هو عدم رفض طلب الإنتساب، فإذا قدم طلب إنتساب إلى النقابة ولم يبت فيه بالرفض أو القبول فيعتبر بمثابة القبول وصاحب الطلب بحكم المسجل في النقابة وهذا ما ذهبت إليه محكمة إستئناف عمان في أحد قرارتها[٢]، وحيث أن المواقع الإخبارية الإلكترونية تتسم بما تتسم به المواقع الإلكترونية بشكل عام من إستخدامها للبرمجيات وصفحات الويب المتطورة، ويرى الباحث ان رئيس التحريرالموقع الالكتروني يجب ان يكون ملماً فنياً بعلم هذه البرمجيات وتصميم الصفحات [٣] اضافة الى كونه صحفيامسجلاً في نقابة الصحفيين الاردنيين ، حيث ان عمل المواقع الالكترونية له خاصية مختلفة عن عمل الصحف التقليدية من حيث الوسائل البرمجية التي يستخدمها .

٢- أن يكون أردنياً مقيماً إقامة فعلية في المملكة .

من الشروط التي تضمنتها المادة (٢٣) من قانون المطبوعات والنشر الأردني أن يكون الصحفي أردنياً مقيماً إقامة فعلية في المملكة.

---

١) ينظر في هذا الجانب فهمي ،د خالد مصطفى(٢٠٠٣) ، المسئولية المدنية للصحفي عن اعماله الصحفية الاسكندرية :دار الجامعة الجديدة للنشر،ص٥٤.

٢) "وحيث كان يتوجب على النقابة إصدار قرارها خلال ٣٠ يوما من تاريخ تقديم طلب الإنتساب وإذا لم يصدر هذا القرار أعتبر مقبولاً حكماً عضوا في النقابة من تاريخ ١٩٩٨/١٢/٨ بحكم القانون وعلى ضوء ذلك فإن رئيس التحرير لا يكون قد خالف القانون حين مارس العمل الصحفي - وهو غير مسجل في النقابة "قرار استئناف جزاء (٢٠٠٥/٣٢٥٨)، محكمة استئناف جزاء عمان ،في ٢٠٠٥/١١/٢٢،نقلاً عن المجلس الاعلى للأعلام ،مرجع سابق،ص٣٥.

٣) من الضروري أن تدرس مواد المعلوماتية والبرمجيات في كليات الإعلام وبموادها التفصيلية من المراحل الاولى للكلية وبأقسامها الثلاثة (صحافة ،اذاعة ،علاقات) لمزيد من المعلومات ينظر حسن ،راضي رشيد (٢٠٠٩)، اتجاهات طلبة الإعلام نحو تدريس مادة المعلوماتية ، مجلة كلية التربية الاسلامية ، العراق ، (٥٦)،ص ٤٠١.

وبالرغم من أن المشرع في قانون نقابة الصحفيين الأردنيين إجاز إستثناء أن يكون عضو النقابة غير أردني [١]، إلا أنه لا يجوز وبحسب هذا الشرط أن يكون رئيس التحرير غير أردني، وبهذا يكون شرط من شروط رئيس تحرير الموقع الإخباري الإلكتروني أن يتمتع بالجنسية الأردنية.

كما لم يتطرق المشرع الى كون الجنسية أصلية أو مكتسبة بل يكتفي أن يكون متمتع بالجنسية الأردنية ويكون متمتع في الجنسية الأردنية وقت إشتغاله رئيس تحرير، كما يشمل الشق الثاني من هذا الشرط الإقامة التي اشترطها المشرع أن تكون اقامة فعلية في المملكة الهاشمية الأردنية، وقد فعل خيراً المشرع الأردني بهذا الشرط لأنه يكون بهذا قد قفل الباب على المجهولية لمحل الإقامة أو الإقامة خارج المملكة التي تجعل من أمر الملاحقة يبدو أصعب في حال إنتهاك حقوق الغير، والإقامة الفعلية تكون وقت الإشتغال بوظيفة رئيس التحرير .

٣- أن يتفرغ لمهام عمله ولا يعمل في أي مطبوعة أخرى.

اشترط المشرع في قانون المطبوعات والنشر الأردني في المادة (٢٣) أن يكون رئيس التحرير متفرغ لمهام عمله ، وان لا يعمل في أي مطبوعة اخرى[٢] .

ويعد رئيس التحرير هو المسئول الأول والفعلي عن عمل الصحيفة وتنظيم امور العاملين فيها وكذلك يكونمسؤولاً عن الأخبار والمقالات المنشورة فيها [٣]،مسؤولية تدور مع صفته ووظيفته وجوداً وعدماً وهي مسؤوليته مفترضة لوجود إفتراض علمه بما ينشر في مطبوعته، وهذا ما تبرره بشكل أكبر السلطة الممنوحة له في نشر أو رفض أو تعديل أية مادة يراد نشرها على المطبوعة التي يترأسها [٤].

ولما لرئيس التحرير من مسؤولية كبيرة في إدارة المطبوعات سواء كانت ورقية أم إلكترونية فقد إقتضى المشرع في هذه المادة حظر العمل على رئيس التحرير في أي مطبوعة أخرى.

---

١) وذلك في حال توفر توفر ثلاثة شروط هي المعاملة بالمثل من قبل دولة صاحب طلب الإنتساب وأن يكون بإمكانه مزاولة هذه المهنة في بلده وأن يكون لديه اذن اقامة أكثرمن سنة في المملكة ، ينظر المادة (٩) من قانون نقابة الصحفيين الاردنيين .

٢) ينظر المادة (٢٣/أ/٣) من قانون المطبوعات والنشر الأردني .

٣) لمزيد من المعلومات ينظر في هذا الجانب د خالد مصطفى فهمي (٢٠٠٣)، المسؤولية المدنية للصحفي عن .. ،مرجع سابق ،ص ٥٩ .

٤) ينظر في هذا الشأن الشرفات ،بسام دهش صياح (٢٠٠٨)،نطاق المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير عن جرائم الصحافة ،رسالة ماجستير جامعة ال البيت ، عمان، الاردن ،ص ٣٠.

٤- إتقان لغة المطبوعة .

إن المشرع الأردني يشترط [١] في من يعمل رئيس تحرير أن يكون متقناً للغة المطبوعة الأساسية ليفهم معنى كل كلمة تنشر فيها، لأنه مسؤول عنها ومن غير العدل أن يسأل بدون أن يكون لديه حد أدنى من الإلمام باللغة التي تستخدمها المطبوعة، والمواقع الإلكترونية بشكل عام والإخبارية على وجه الخصوص اضافة لكونها عالمية تخاطب العالم اجمعه وتنشر اخبارها بأكثر من اللغة، فإن تقنياتها تستخدم لغات للبرمجة [٢]، وبالتالي فإنها تضيف أعمالاً إضافية على مهام رئيس التحرير ومنها (يضيف / يلغي مستخدماً جديداً، يمنع / يمنح صلاحيات جديدة، يضيف مجموعة مستخدمين يمنح /يعدل كلمة سر، يعدل من صلاحيات مستخدم أو أكثر)[٣]، فهنا يجب على رئيس تحرير الموقع الإخباري الإلكتروني أن يتقن لغة الموقع الإخباري الإلكتروني الأساسية وعليه أن يلم الماماً جيداً باللغات التي تستخدمها المواقع الإلكترونية بشكل عام .

وان اختل أحد الشروط السالفة الذكر ، فإن رئيس التحرير يفقد صفته [٤] .

وإن المشرع الأردني لا يحدد الشروط فقط التي يجب توفرها في رئيس التحرير لكنه يضع كذلك الواجبات التي يجب على رئيس التحرير القيام بها وهي موضوع الفقرة القادمة.

ثانيا / واجبات رئيس التحرير

إن رئيس التحرير هو صاحب السلطة الفعلية في تحديد ما ينشر في المطبوعة وتمييزه من غيره وهو الشخص الذي يتولى تنفيذ السياسات العامة للمطبوعة وتحقيق أهدافها وفقاً لما يرسمه صاحبها [٥]، فقد حدد المشرع بموجب قانون المطبوعات والنشر الأردني واجبات رئيس التحرير وهي كالاتي :

١- الكتابة والنشر ضمن اختصاص المطبوعة .

حظر المشرع الأردني على المطبوعة أن تكتبت في غير الاختصاص الذي تم الترخيص لأجله[٦]،وهذا بصفة عامة واستثنى من ذلك المطبوعة التي تغير موضوع تخصصها بعد حصولها حصولها على موافقة من قبل الوزير بتوصية مدير المطبوعات والنشر، وفي هذا قررت محكمة

---

١) ينظر المادة (٢٣)من قانون المطبوعات والنشر الأردني

٢) HTML Language وهي احدى اللغات التي تستخدم لا نشاء صفحات مواقع الإنترنت والكلمة هي اختصار Hyper Text Markup Language وهناك لغات اخرى مثل الجافا والجافا سكربت لمزيد من المعلومات ينظر نصرو، مسعود عمرو سعيد (٢٠٠٢) ، أنشاء وتطوير وادارة مواقع الإنترنت ،(ط١)،عمان :دار صفاء للنشر والتوزيع، ص ٥٤.

٣) لمزيد من المعلومات ينظر نصرو، مسعود عمرو سعيد (٢٠٠٢) ، مرجع سابق ، ص٣٧١.

٤) ينظر المادة (٢٤/أ) من قانون المطبوعات والنشر الأردني

٥) لمزيد من المعلومات ينظر المشاقبة ،أ بسام عبد الرحمن (٢٠١٢) ،مرجع سابق ،ص٨٨.

٦) ينظر المادة (٢٦/ أ) من قانون المطبوعات والنشر الأردني .

استئناف عمان "وعن السبب الأول فإن محكمتنا وبتشكيل مغاير بقرارها رقم ٢٠٠٧/١١٩٦ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٨ قد توصلت إلى إن صحيفة الإعلام البديل هي صحيفة دورية اسبوعية تختص بالأمور الشبابية وإن المادة ٢٦ من قانون المطبوعات والنشر تنص على أنه : (يحظر على المطبوعة المتخصصة الكتابة في غير المجال المرخص به أو تغيير موضوع تخصصها دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزير بناء على توصية من المدير) وإن مطبوعة الإعلام البديل قد قامت بالكتابة في غير التخصص المسموح به لها دون موافقة الوزير وفق ما ورد بقرار محكمتنا بتشكيل مغاير رقم ٢٠٠٧/١١٩٦ وحيث أن محكمة الدرجة الأولى قد اتبعت الفسخ و إدانة المستأنف بجرم مخالفة المادة/26 أ من قانون المطبوعات والنشر فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً مما لا يرد هذا السبب على القرار المستأنف فتقرر رده "[١].

وفي خطوة جيدة أنتبه المشرع الأردني إلى مميزات المواقع الإخبارية التي من بينها (استغلال عامل الوقت، وتنويع المعلومات المقدمة، التفاعل والتواصل والوسائـط المتعددة ...)[٢]، والتفاعل وهو التقاء القارئ والكاتب في التو واللحظة معا [٣]، حيث يتحول القارئ إلى كاتب بنفس الوقت فقد جاءت الفقرة (ج) من المادة (٤٩) من قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر الأردني " تعتبر التعليقات التي تنشر في المطبوعة الإلكترونية مادة صحفية لغايات مسؤولية المطبوعة الإلكترونية ومالكها ورئيس تحريرها بالتكافل والتضامن " وبالتالي لا يجوز لرئيس التحرير السماح بنشر تعليق يخرج عن اختصاص المطبوعة ، وهذا ما اشارت اليه الفقرة (د) من نفس المادة اعلاه .

٢- نشر الرد أو التصحيح .

الزم المشرع الاردني رئيس التحرير بنشر الرد أو التصحيح للخبر أو المقال الغير صحيح أو الذي تضمن معلومات غير صحيحة مجاناً[٤] ، حيث أن حق تصحيح الأخبار هو حق عالمي حيث تبنت ذلك الامم المتحدة في عام ١٩٤٩ في مسودة اتفاقية نقل الآنباء الدولية وحق التصحيح، وكان اهم ما جاء في هذه الاتفاقية خاصة بهذا الحق تمكين الحكومة التي تذاع عنها رسالة اخبارية من شأنها أن تسيء إلى علاقتها بدول اخرى أو مركزها القومي وهيبتها، أن

---

١) قرار استئناف جزائي (٢٠٠٧/٢٧٤٢) محكمة استئناف عمان ، منشورات مركز قسطاس .

2) KHALED ZOUARI، La presse en ligne : vers un nouveau média ?، Article publié sur le site Web http://www.cairn.info/، page 7، Date de la visite 10/09/2014.

٣) الدليمي، د عبد الرزاق محمد (٢٠١١) ،مرجع سابق ،ص٧٧.

٤) ينظر المادة (٢٧/أ) من قانون المطبوعات والنشر الاردني .

تصدر بلاغاً دولياً تصحح فيه الواقعة موضوع الخبر المشكو منه[١]، وتوضح محكمة التمييز الأردنية مفهوم الخبر الكاذب بقرارها "..... ويراد بالخبر الكاذب ذلك الذي لا يطابق معه لحقيقة الواقع سواء في مجموعه أو في بعض أجزائه أو تفاصيله أما التعليق على الأخبار الصحيحة بملاحظات غير صحيحة فلا يدخل في حكم الخبر الكاذب. ولكي تعتبر الرواية خبراً بالمعنى المقصود يجب أن تكون متعلقة بحادث جديدمزعوم أما تشويه الحوادث فلا يعد أخباراً كاذبة ولا يعاقب على نشر الخبر الكاذب إلا إذانشر على وجه يغير صحته. ولا يعد خبراً كاذباً التعليق على خبر صحيح بملاحظاتٍ غير صحيحة "([٢]).

وحدد المشرع الكيفية التي يتم فيها التصحيح أو الرد في المادة (٢٧) من قانون المطبوعات والنشر الأردني " .... وعلى رئيس التحرير المسؤول نشر الرد أو التصحيح مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ ورود أي منهما في المكان والحروف نفسها التي نشر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية " ، فهنا يجب أن يكون النشر مجاناً، وكذلك أن يكون في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد أو التصحيح، وفي المكان نفسه، ويقصد به إذا كان الخبر المراد الرد عليه أو تصحيحه قد نشر في الصفحة الأولى فإن الرد أو التصحيح ينشر في الصفحة الأولى، والحروف نفسها، ويقصد المشرع هنا عدد الحروف التي كتب بها الخبر أو المقال المراد تصحيحه أو الرد عليه، فإذا كتب ب ٢٥٠ حرفاً، فيقتضي الرد أو التصحيح ب ٢٥٠ حرفاً، ويتمنى الباحث على المشرع الكريم أن يعيد النظر في الصياغة لتصبح " عدد الحروف نفسها أو أكثر " بدل " الحروف نفسها " لأنه من جهة قد تفسر الحروف نفسها بعدد تكرار الحروف المستخدمة وهذا سيؤدي إلى إستحالة مادية في إستخدام تكرار نفس الحروف في الرد أو التصحيح، ومن جهة أخرى ممكن أن يأخذ الرد أو التصحيح أكثرمن عدد الحروف المستخدمة في كتابة الخبر أو المقال، وهذا أمر طبيعي .

وهذا الواجب الذي يفرضه المشرع على رئيس التحرير هو الرد على الخبر أو المقال الغير صحيح ولا يتعدى هذا إلى الرد على الرد وذلك تجنباً للدخول في سلسلة من الرد والرد على الرد لا تنتهي تضيع من ورائها حكمة تشريع الرد اصلاً ، وهذا ما ذهبت اليه محكمة بداية جزاء عمان[٣]، وهذه هي القاعدة العامة، كما أورد المشرع حالات استثنائية يجوز لرئيس التحرير

---

١) لمزيد من المعلومات ينظر بلواضح ،الطيب(٢٠١٣) ، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي واثره على المسئولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم ٠٧-٩٠ ، اطروحة دكتوراه جامعة محمد خضير – بسكرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون ،الجزائر، ص ٩٩ .

٢) قرار استئناف جزائي (٢٥٤٠٩/ ٢٠٠٩) ، محكمة استئناف جزاء عمان، مركز قسطاس الإلكتروني .

٣) بقولها " لا يوجد رد على الرد كون المادة ٢٧ من قانون المطبوعات والنشر تتعلق بالرد على نشر خبرٍ غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة ولا تتعلق بالرد حتى لا يصبح الامر سلسلة لا تنتهي من الرد

الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح، في حالات تكون المطبوعة قد نشرت التصحيح أو ان الرد أو التصحيح كانا باسم مستعار أو فيه مخالفة للنظام العام أو الاداب [١] .

إن من حق الجمهور أن يعرف الحقيقة التي ستنشر عن طريق الرد أو التصحيح ولا يبقى الخطأ عالقاً في اذهانهم [٢]، و إن إمكانية الرفض من قبل رئيس التحرير تشمل على الرد الذي يأتي بعد شهرين من تاريخ نشر الخبر ولا تشمل التصحيح، حيث إن التصحيح يحمل ضمناً موضوعاً جديداً يكون أوسع من الرد وبالتالي يبقي المشرع الفترة مفتوحه أمام من يريد تصحيح الخبر أو المقال، وتحديد فترة شهرين للرد على الخبر أو المقال هو أمر جيد وفي مصلحة من يتعلق الخبر أو المقال فيه، فليس من مصلحته إثارة الخبر أو المقال الذي مضى أكثر من شهرين على نشره، و إن الصحف الورقية لا تقرأ بصفة عامة إلا وقت نشرها، ولكن المواقع الإخبارية الإلكترونية، قد يقرأ الخبر كل مرة يضاف تعليق على الخبر أو المقال المنشور، فهل يتم إحتساب فترة الشهرين من تاريخ نشر الخبر أو المقال أو من تاريخ اخر تعليق ؟ إن الرجوع إلى النص يقضي الإلتزام بتاريخ النشر، لكن تجدد الموضوع أو الخبر في كل تعليق وحيث أن التعليق مادة صحفية حسب ما تقتضي المادة (٤٩)من قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر الأردني، فإنه برأي الباحث يجب أن تحتسب فترة الشهرين من تاريخ آخر تعليق .

٣- عدم النشر بإسم مستعار .

حظر المشرع على رئيس التحرير في قانون المطبوعات والنشر الأردني أن ينشرمقالاً لأي شخص بإسم مستعار إلا إذا قدَم له كاتبه إسمه الحقيقي [٣]، وهي القاعدة العامة بعدم جواز نشر المقال بإسم مستعار مهما كانت الاسباب شخصية أو سياسية، والاستثناء على هذه القاعدة هي المتطلب كحد ادنى الذي فرضه المشرع الأردني وهو علم رئيس التحرير بإسم كاتب المقال، من خلال تقديم كاتب المقال لإسمه الحقيقي، وهي خطوة موفقة من المشرع الأردني للسير بالعمل الصحفي بطريق أكثرتنظيماً، محاولاً أن يضع حماية مصلحة الغير في أولويات المصالح التي يجب أن تحصن، وذلك من خلال الابقاء على إسم كاتب المقال غير مجهول وكحد أدنى معروف لدى رئيس التحرير .

والرد على رد فإنه لا يكون قد ثبت جرم مخالفة المادة ٢٧ من قانون المطبوعات والنشر كون المقال المنشور في الجريدة هو بحد ذاته رد وقد ايدت محكمة الاستئناف هذا القرار"محكمة بداية جزاء عمان (٢٠٠٤/١٦٤٢) ،نقلاً عن المجلس الاعلى للأعلام ،مرجع سابق ،ص٨٧ .

١) ينظر المادة (٢٨) من قانون المطبوعات والنشر الاردني .

٢) بلواضح ،الطيب(٢٠١٣) ،مرجع سابق ،ص١٥٤ وما بعدها.

٣) ينظر المادة (٣٠/أ) من قانون المطبوعات والنشر الأردني .

ولا يستطيع رئيس التحرير العمل بمفرده في الموقع الإخباري الإلكتروني دون الإعتماد على شريحة مهمه في المؤسسة الصحفية عامة والمواقع الإخبارية الإلكترونية خاصة، إلا وهو الصحفي وهو موضوع الفقرة القادمة .

الفرع الثالث / الصحفي

عرف المشرع في الفقرة (ج) من المادة (٢) من قانون المطبوعات والنشر الأردني الصحفي بالنص التالي " الصحفي: عضو النقابة المسجل في سجلها واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام قانونها " وهو نفس التعريف الوارد في قانون نقابة الصحفيين الأردنيين.

ووفقاً لهذا التعريف فلا يجوز لأي شخص أن يتخذ مهنة الصحافة إلا أن يكونمسجلاً وعضواً في النقابة ، والصحفي هو الطرف الثاني في عقد العمل أو عقد المقاولة التي يكون طرفه الأول صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني وإستناداً لتعريف الصحفي الذي أورده المشرع الأردني فإن لشخصيته محل إعتبار في العقد، فلا يجوز أن يقوم بإلتزاماته العقدية شخص آخر،وتقديراً من المشرع الأردني لأهمية الدور الذي يشكله الصحفي في الإعلام فقد أقرّ شروطاً وواجبات في قانون المطبوعات والنشر الأردني وفي قانون نقابة الصحفيين الأردنيين يجب أن تتوفر في الصحفي ليتمكن من الحصول على حقوقه التي يقرها القانون أو الاتفاق، وعليه سأقسم هذا الفرع إلى قسمين سأعالج في القسم الأول شروط الصحفي وفي القسم الثاني واجبات الصحفي .

أولاً / شروط الصحفي

يفرض المشرع الاردني شروطاً يجب توفرها في الصحفي[١] وهي الاتي :

١ - أن يكون مسجل في نقابة الصحفيين الأردنيين

حدد المشرع الأردني الشروط الواجب توفرها بالصحفي[٢] ، فيجب أن يكون أردني الجنسية، وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف وهذا اتجاه جيد من المشرع لما لهذه المهنة من خصوصية في أن يتسم بالنزاهة من يعمل فيها و أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية أما بالنسبة للمؤهل العلمي فقد ربط المشرع الأردني في هذه المادة ربطاً واضحاً بين المؤهل العلمي وسنوات التدريب، وكان الربط عكسياً فكلما زاد المؤهل العلمي قلت سنوات التدريب، وإن من حق حملة

---

[١] ينظر المادة (٢) من قانون المطبوعات والنشر الاردني .
[٢] ينظر المادة (٥) من قانون نقابة الصحفيين الاردنيين .

شهادة الدكتوراه في الإعلام أو الصحافة ممارسة هذه المهنة، كما لحملة شهادة الماجستير في الصحافة أو الإعلام والذين تدربوا فترة ستة اشهر، وحملة الشهادة الجامعية الأولى في الصحافة أو الإعلام الذين قضوا فترة تدريب سنة واحدة و كما اتاح المشرع الفرصة لحملة شهادة الدبلوم كلية مجتمع في الصحافة أو الإعلام وكذلك حملة شهادة الجامعية الأولى من غير كليات الصحافة والإعلام والذين يشترط تدريبهم لمدة سنتين، وحملة شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها والذين تدربوا مدة لا تقل عن اربعة سنوات وكذلك من يحمل مؤهلات اقل مما ذكر أعلاه شريطة أن امضى في العمل الصحفي داخل الاردن قبل نفاذ هذا القانون مدة لا تقل عن ثمانية سنوات، فمن تنطبق عليه هذه الشروط له حق تقديم طلب الإنتساب إلى النقابة [١].

ويجب أن يكون الصحفيمسجلاً في النقابة وتسجيله نافذ وقت العمل و حيث أنه لا يجوز أن يكون مستبعد أو مشطوب من سجل النقابة وقت عمله كصحفي، وليس التسجيل في النقابة هو الشرط الوحيد بل يجب أن يعمل في هذه المهنة وهو موضوع الفقرة القادمة .

٢-اتخاذ الصحفي للصحافة مهنة له[٢]

الصحافة بموجب المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر الأردني هي مهنة اعداد المطبوعات الصحفية وتحريرها وإذاعتها [٣] . والصحافة هدفها ايصال الإعلام إلى الجمهور دون أن تمس حقوقهم في ذلك بأي صورة من صور إنتهاك الحقوق ، وبهذا تكون حرية الصحافة مقيدة بقيود متمثلة بالواجبات الملقاة على عاتق الصحفي [٤].

---

١) وفي هذا قد قضت محكمة العدل العليا " فإذا تبين أن المستدعية اثبت بأنها أردنية الجنسية وغير محكوم عليها بأي جناية أو جنحة مخلة بالشرف متمتعه بالأهلية وتحمل الشهادة الجامعية الأولى وكانت عند تقديم طلب إنتسابها لنقابة الصحفيين كصحفية منتسبة متدربة على ممارسة مهنة الصحافة ومتفرغة لهذا الغرض بالشكل المنصوص عليه فإن المادة ١٨/أ من قانون نقابة الصحفيين المؤقت فتكون محقة في طلب أنتسابها لنقابة الصحفيين كصحفية متدربة وإدراج إسمها في السجل السنوي للصحفيين المتدربين المنصوص عليه في المادة ١٨/ب من القانون وإن رفض مجلس النقابة لطلبها يكون مشوبا بعيب التعسف باستعمال السلطة يتوجب الغاؤه " عدل عليا (٨٥/٥٠)، محكمة العدل العليا ،مجلة نقابة المحامين مجلد ٣٣ ،العدد(٩-١٢) سنة ١٩٨٥، ص ١٧٥٨.

٢) ورد الشرط الثاني الذي جاء به المشرع الأردني في قانون المطبوعات والنشر الأردني في المادة (٢) فقرة (ج) هو " ..... واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام قانونها "

٣) أن من الاوائل الذين استعملوا كلمة الصحافة بمعناها الذي نعرفه اليوم هو الشيخ نجيب الحداد صاحب جريدة لسأن العرب بالإسكندرية ، و الذي يعرف الصحافة بأنها "صناعة الصحف ، و الصحف جمع صحيفة وهي قرطاس مكتوب و الصحافيين القوم الذين ينتسبون إليها و يعملون فيها .نقلاً عن القضاة ،المحامي فراس سليمان،قراءة للمسؤولية الصحفية في القانون الأردني ، بحث منشور على الموقع الالكتروني http://www.startimes.com/ تاريخ الزيارة ٢٠١٤/٩/٦

٤) ينظر في هذا الشأن الحياري ،ماجد احمد عبد الرحيم (٢٠٠٨)،مسؤولية الصحفي المدنية ،عمان : دار يافا العلمية للنشر والتوزيع .، ص٥٧ .

إن التشريعات المختلفة قد اجمعت على ثلاثة اساليب لممارسة العمل الصحفي أولها : إطلاق هذه الممارسة لكل مواطن دون قيد أو شرط وهنا تعطي الدولة حرية ممارسة العمل الصحفي بكل ما تعنيه هذه الكلمة وإن كانت هي صورة من صور الديمقراطية الجميلة الا إن هذه الاسلوب محل نظر لأنه بالتالي سيؤدي إلى مزيد من الإنتهاكات بحق الجمهور، أما الثاني فيقوم على ربط حق ممارسة العمل الصحفي بالحصول على ترخيص مسبق من السلطة وهذا الاسلوب يمنع الصحفي من ممارسة العمل الصحفي دون الحصول على إذن للسماح له بالعمل وهو إجراء تنظيمي، تقوم به الدولة لتنظيم عمل الإعلام ومحاولة السيطرة على الكيفية التي سيسير عليها إعلام الدولة من خلال معرفة - كخطوة أولى - العاملين في هذا المجال، أما الثالث : فيقوم على ربط حق ممارسة العمل الصحفي بضرورة القيد المسبق بجداول المشتغلين بالعمل الصحفي بالترخيص [١].

وقد اخذ بالأسلوب الثالث المشرع الأردني، ويحظر قانون نقابة الصحفيين الاردنيين على المؤسسات الصحفية أستخدام أي شخص في عمل صحفي لم يكن من الاعضاء المدرجة اسمائهم في سجل الصحفيين الممارسين[٢]، ووفقاً لهذا الحظر فإن الصحفي المسجل في سجل الصحفيين الغير ممارسين لايجوز استخدامه للعمل كصحفي في المؤسسات الصحفية ([٣]) ، كما إن المشرع الأردني قد قسم العمل الصحفي إلى قسمين الأول هو القسم الذي يخص الصحفيين المنتسبين إلى نقابة الصحفيين والمسجلين وفقا لسجلاتها والذين يعملون في احدى المطبوعات أي من إتخذ منهم مهنة الصحافة، أما القسم الثاني وهم من غير الصحفيين ولكنهم يمارسون اعمالاً قد اعتبرها المشرع بموجب القانونهي اعمالاً صحفيه وهم الواردة تصنيفاتهم في المادة الثامنة من قانون نقابة الصحفيين ([٤])على النحو التالي :

أ ـ رئيس التحرير أو مدير التحرير أو المدير العام لمؤسسة صحفية أردنية أو المحرر المسؤول أو المحرر أو المصور الصحفي أو رسام الكاريكاتير أو المراسل الصحفي أو المندوب الصحفي لها داخل المملكة أو خارجها

ب ـ المحرر أو المندوب الصحفي أو المراسل الصحفي لوكالة أنباء معتمدة بصورة قانونية في المملكة أو المندوب الصحفي المعتمد لمطبوعة صحفية

---

١) فهمي ،د خالد مصطفى(٢٠١٢) ، المسئولية المدنية للصحفي "دراسة مقارنة " ،الاسكندرية: دار الفكر الجامعي ،ص ٧٠

٢) ينظر نص المادة (١٦) من قانون الصحفيين الاردنيين .

٣) لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع ينظر زيادات ،عادل(٢٠٠٧) ،دراسة تحليلية لقانون نقابة الصحفيين الأردنيين لعام ١٩٩٨ مقارنة بقانون عام ١٩٨٣، الدراسات ،العلوم الأنسأنية والاجتماعية ،٣٤(٢)، ص٢٨٣ .

٤) ينظر في هذا الجانب الراعي ،اشرف فتحي(٢٠١٠) ، جرائم الصحافة والنشر " الذم والقدح " ،(ط١)،عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص٦٣ .

ج - رئيس التحرير أو المحرر أو المندوب الصحفي أو المراسل الصحفي أو المصور الصحفي أو رسام الكاريكاتير في الوزارة أو في أي دائرة أو مؤسسة إعلامية رسمية

د - أعضاء هيئة التدريس لمادتي الصحافة أو الإعلام في جامعة أردنية.

هـ عمل الصحفي المسجل في أي من الوظائف الإعلامية في الوزارة أو في أي دائرة إعلامية رسمية .

وهذه الأعمال قد أوردها المشرع على سبيل الحصر، وبالنظر الى طبيعة عمل المواقع الالكترونية وبضمنها المواقع الاخبارية التي تخلق أوضاعا جديدة وتستخدم وسائل جديدة التي أدت الى وجود أقسام عمل ومراحل غير تلك التي يمر بها عمل الصحف التقليدية ، ويرى الباحث بإنه لا يوجد ما يمنع بعد ان أخضع المشرع الأردني في قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر المواقع الالكترونية الملزمة بالتسجيل والترخيص للقوانين النافذة من اعتبار الأعمال الجديدة قياسا على المادة (٨)من قانون نقابة الصحفيين الاردنيين هي أعمالاً صحفيه .

والصحفي أو من في حكمه الذي يتخذ من الصحافة مهنة له ويكون إسمه مسجل في نقابة الصحفيين الأردنيين فإنه قد أنطبقت عليه الشروط التي يفرضها المشرع الأردني، ويكون ملزم بموجب القانون بواجبات الصحفي وهي موضوع الفقرة التالية.

ثانيا / واجبات الصحفي

واجبات الصحفي هي الحد الفاصل التي تنشأ عند الإخلال بها مسؤولية الصحفي والتي احياناً تساهم في قيام مسؤولية صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني، ويكون مصدر هذه الواجبات أما المشرع في تنظيمه لها بموجب القانون أو العقد الذي يرتبط به الصحفي مع صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني، وعليه سأقسم هذه الفقرة إلى قسمين سأعالج في الأول واجبات الصحفي التي مصدرها القانون، ثم اعالج واجباته التي مصدرها العقد في القسم الثاني .

أ- واجبات مصدرها القانون

الواجب لغة "إسم فاعل من وجَبَ، الوَاجِبُ لازم، ما يَتحتّم على الشّخص أن يفعله"([١]). وفي الاصطلاح القانوني الواجب" وضع لا يمكن أن ينفذ دون شرط أساس ي محتم "([٢]) ، وبهذا فإن

---

[١] معجم المعاني الجامع الموقع الإلكتروني http://www.almaany.com/ تاريخ الزيارة ٢٠١٤/٩/٧ .

[٢] نخلة، د موريس و البعلبكي، د روحي و مطر، د سلام (٢٠٠٢) ، القاموس القانوني الثلاثي ،منشورات الحلبي الحقوقية ، (ط١) بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،ص١٧١١.

الواجب القانوني هو كل فعل أو امتناع يرد في قواعد قانونية ملزمة يترتب على مخالفتها المسؤولية القانونية ، وإن الواجبات التي جاء بها المشرع في قانون المطبوعات والنشر الأردني، وقانون نقابة الصحفيين الأردنيين، وميثاق الشرف الصحفي الأردني ممكن تقسيمها بحسب الاطار العام المحدد لها إلى قسمين : الأول الواجبات التي تفرضها اخلاقيات المهنة والثاني الواجبات التي تفرضها قيود النشر.

١- الواجبات التي تفرضها أخلاقيات المهنة

يوجب المشرع على المطبوعة بجميع عامليها على توخي الصدق وإحترام القيم الإنسانية والعربية والاسلامية[١]، حتى لا يترك حق التعبير مطلقا دون تقييد، وهذا الواجب قد نادى به المجتمع الدولي في عهد عصبة الامم حيث قامت العديد من المؤتمرات بعد الحرب العالمية الأولى، وكانت تهدف هذه المؤتمرات إلى الوقوف على المشاكل التي تواجه الإعلام في الدول التي كانت منتمية إلى هيئة عصبة الامم، وناقشت أهم المشاكل التي تخص الإتصالات الدولية ومشاكل مكافحة الأخبار وهذا ما كان واضحاً في نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الامم المتحدة عام ١٩٤٨ الذي كان يعالج حرية الراي والتعبير [٢].

ولاحترام الحقيقة مدلولات قد تتسع وتضيق وهنا يأتي دور القضاء في تحديد معنى الحقيقة من غير الحقيقة لما له من سلطة تقديرية في ذلك و المقال الذي كان يحتوي على اخبار كاذبة أو معلومات غير صحيحة وفي هذا الشأن وضح القضاء البناني عناصر الخبر الكاذب في احدى احكامه " تتوفر عناصر الخبر الكاذب إذا تضمن النشر الإعلان للجمهور عن واقعة يقال أنها حدثت وتعرض بشكل موضوعي " ([٣]).

ومن التطبيقات القضائية لأحكام المادة (٥) من قانون المطبوعات والنشر الأردني قرار محكمة بداية جزاء عمان التي اعتبرت إن النشر دون التأكد من صحة المعلومات يشكل مخالفة للمادة (٥) من قانون النشر والمطبوعات حيث جاء في القرار " بأن نشر الصحيفة مقال بعنوان (تأخير الفصل في الدعاوى القضائية يلحق الضرر بالأطراف مادياً ومعنوياً) وقد تضمن المقال عبارات ووقائع غير صحيحة تمس القضاء وعليه وجدت المحكمة أن المقال قد توافر فيه صفة عدم احترامه للحقيقة المنصوص عليها في المادة ٥ من قانون المطبوعات والنشر ويتمثل عدم إحترام

---

[١] ينظر المادة (٥) من قانون المطبوعات والنشر الاردني .

[٢] لمزيد من المعلومات ينظر الجبوري ،د سعد صالح(٢٠١٠) ،مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر "دراسة مقارنة " ،(ط١)، بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب ،ص ١٨.

[٣] الناشف ،القاضي أنطوان و كرباج ،د فرج(٢٠٠٠) ، قوأنين الإعلام المطبوع والمرئي والمسموع في لبنأن ،(ط١)، بيروت: مختارات ش م م،ص٧٧.

الحقيقة بنشر المقال بالعنوان السابق والعبارات السابقة دون التأكد من صحة المعلومات الواردة فيه وعليه يكون الكاتب قد ارتكب جرم مخالفة أحكام المادة ٥ من قانون المطبوعات والنشر"([١]).

كما أوجب المشرع الاردني على الصحفي احترام الحريات العامة وحفظ حقوقهم [٢] ، وأوجب المشرع الأردني في المادة (٤٢) من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين عدم الجمع بين عضوية النقابة واي عضوية نقابة اخرى، كما جاءت المادة ١٢ فقرة (أ) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني بعدم جواز الحصول على المعلومة أو نشرها من خلال إستخدام اساليب ملتوية كالرشوة والابتـزاز والكذب.

وليس مطلوب من الصحفي أن يأتي الفعل بصورته الايجابية فقط ضمن نطاق أخلاقيــات المهنة، فكل ما يفعله الصحفي له اثار اخلاقية وإن ما يكتب الصحفي أو ما يقول أو ما يهمل من الكتابة له تأثير واسع لوسائل الإعلام بشكل عام من تأثير يعرض الآخرين لخطر الآنتهاك وضياع حريتهم، فتضيع حقوق الغير التي من اجلها وجدت الصحافة[٣].

وهناك واجبات على الصحفي أو من في حكمه تأديتها بموجب قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦[٤] كتأدية العمل بنفسه والحفاظ على اسرار المهنة والحرص على ادوات العمل واشيائه [٥] .

وليست اخلاقيات مهنة الصحافة هي المصدر الوحيد للقانون بل توجد قواعد النشر التي تفرضها طبيعة مهنة الصحافة وهي موضوع الفقرة القادمة .

٢- الواجبات التي تفرضها قيود النشر

المصداقية والوضوح وذكر عناصر مكونات الخبر بصدق هي من أخلاقيات هذه المهنة ولكنها ليست معايير للنشر بل هناك قيود على النشر فحتى اذا كان الخبر صحيح ومعلوماته صادقة، فقد

---

١) بداية جزاء عمان (٢٠٠٣/٤٩٤) نقلاً عن المجلس الاعلى للأعلام ،مرجع السابق ،ص٤٣.
٢) ينظر المادة (٧) من قانون المطبوعات والنشر الاردني .
3) Baldwin Chiyamwaka Executive Director، Media Council of Malawi ، MEDIA ETHICS: A Call to Responsible Journalism، A presentation at the Malawi Electoral Commission، 2008،p3. Posted on Website http://www.mediacouncilmw.org/pdf
٤) المنشور في الجريدة الرسمية بعدد ٤١١٣ ، ص ١١٧٣ ، تاريخ ١٥ / ٤ / ١٩٩٦.
٥) ينظر في هذا الجانب ملكاوي ، د بشار عدنان (٢٠١٤)، دراسات فقهية في قانون العمل ، (ط١) ، عمان :مطبعة الجامعة الأردنية، ص٣٧وما بعدها ،

يصيب الخبر المنشورتدخلاً في الحياة الخاصة، أو قد يؤثر على سير العدالة، وأبدأ في القسم الأول :

*عدم التدخل في الحياة الخاصة

أوجب المشرع على الصحفي عند القيام بعمله بعدم التعرض للحياة الخاصة للاخرين [١] ، إن إحترام حرية الحياة الخاصة غالباً ما يكون هذا الواجب لصيق بالموضوعات أو الأخبار التي هي من صميم عمل الصحفي، إن هذا الواجب يتغير بمرور الزمن وبتغيير مصطلح الحياة الخاصة ضيقاً وإتساعاً ، فبعد أن كان الاعتداء على الحياة الخاصة يتمثل بكشف الاسرار ونشر الصور والإسماء ولا يكون هذا مباح الا بموافقة المعني بالأمر، أصبح اليوم الأمر أكثر تعقيداً لتطور وسائل الإتصال ولتطور وسائل الإعلام تبعاً لذلك، فالمعلومات الشخصية التي يكتبها المعني بالأمر – كان زائراً أوعضواً – في الموقع الإخباري الإلكتروني أو الموقع الإلكتروني عموما هي معلومات للتسجيل ويجب أن تكون سرية ولا يجوز الإفصاح عنها إلا بموافقة وإعلام المعني بالأمر، وهذا ما دعت إليه منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية عندما تبنت بتاريخ ٢٦ نوفمبر ١٩٩٢ التوصيات الخاصة بضمان آمن للأنظمة الإعلامية والشبكات المعلوماتية.

فيجب على الصحفي احترام الحياة الخاصة للأخرين وعدم بناء عمله الصحفي على انتهاك اسرار الاخرين والا اصبح عرضة للمسؤولية القانونية هو وصاحب الموقع الإخباري الإلكتروني.

*عدم التأثير على سير العدالة

أوجب المشرع الاردني عدم نشر ما يتعلق بأي مرحلة من مراحل التحقيق حول اي قضية أو جريمة تقع في المملكة إلا إذا اجازت النيابة العامة ذلك [٢] . في هذه المادة قاعدة عامة وهو حظر النشرفي مراحل التحقيق والاستثناء هنا إجازة النشر بعد أخذ موافقة صريحة من النيابة العامة، وقد تكون هذه الموافقة خاصة لمطبوعة ما أو عامة لكافة المطبوعات، وحظر النشر نطاقه في الامور المتعلقة في مراحل التحقيق في القضايا أو الجرائم التي تقع في الاردن، ونطاق حرية الصحفي عموماً في نشر ما يحصل عليه من أخبار ومعلومات من مصادرها وبالطرق التي يتبعها يحكمها التزامه بالحدود التي سمح له بها القانون [٣] ، وهذا التحديد هو موضوعي ومكاني،

---

١) ينظر المادة (٤) من قانون المطبوعات والنشر الاردني .

٢) ينظر المادة (٣٨) من قانون المطبوعات والنشر الأردني .

٣) احمد ،أبراهيم سيد (٢٠٠٣)،المسئولية المدنية والجنائية للصحفي فقها وقضاء ، (ط١)، مصر: دار الفكر الجامعي.،ص٢٩

فالقضايا المتعلقة في شخصية عامة أردنية لجريمة وقعت خارج الاردن ممكن للصحافة نشرها، خصوصا إن المواقع الإخبارية الإلكترونية تتصف بالعالمية إذا لم يكن قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة لا يسمح بذلك، وهنا اصاب المشرع الأردني عند منع نشر الامور المتعلقة في القضايا والجرائم في مرحلة التحقيق، وهذا يتماشى مع ما فرضه الدستور من حق المواطنين بمحاكمة عادلة لا يؤثر عليها أحد، كما أن حق الجمهور في أن يعلم ما يدور حوله يجب أن ينصب على المعلومات الثابتة والمستقرة، وهذا ما لا يتوفر في إجراءات التحقيق فإنها إجراءات أولية لم تستقر بعد .كما أنها في اغلب الاحيان ليست علنية [١].

وليس المشرع وحده من يفرض واجبات على الصحفي فقد نجد أن الصحفي بموجب التزامه العقدي فرض على نفسه واجبا في عقده مع صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني وهو واجب قانوني يثقل ذمته ويجب أن لا تتقاطع هذه الواجبات مع الواجبات التي يفرضها القانون وهذا هو موضوع الفقرة القادمة .

ب- واجبات مصدرها العقد

يرتبط العاملين- ومنهم الصحفي - في المواقع الإخبارية الإلكترونية مع صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني بعقد ينظم هذا العمل، وحيث أن العقد شريعة المتعاقدين ولم يتدخل المشرع الأردني في فرض شكل خاص لعقد العمل الصحفي [٢]، فلا شروط معينة ممكن أن تحدد هنا، ولكن ممكن الاتفاق هنا على بعض الواجبات الرئيسية المتولدة من إلتزامات الصحفي عند إبرامه العقد مع صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني .

١- التزام الصحفي بإتمام عمله .

---

[١] وفي هذا ذهبت محكمة النقض المصرية " الشارع دل بما نص عليه في المادتين ١٨٩،١٩٠ من قانون العقوبات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن حصانة النشر مقصورة على الإجراء ات القضائية والعلنية والأحكام التي تصدر علناً ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائي ولا إلى التحقيقات الأولية أو الادارية لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو ما يتخذ في شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام واحالة إلى المحاكمة، فإن ما ينشر ذلك على مسؤوليته "محكمة النقض المصرية (٥٨/٢٤٤٦) جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨ ،نقلاً عن أحمد، أبراهيم السيد (٢٠٠٣) ، مرجع سابق ،ص٤٣.

[٢] كما فعل المشرع المصري حين اشترط بعض الشروط الشكلية بين الصحيفة والصحفي " ١- مدة التعاقد : يجب أن يحدد عقد العمل مدة التعاقد اذا كأن من العقود محددة المدة .٢- نوع العمل : وهو اتفاق بين الصحفي - والصحيفة - على نوع العمل الذي يقوم به الصحفي .٣- مكأن ممارسة العمل ٤- المرتب المستحق للصحفي ٥- عدم جواز فصل الصحفي ٦- حق الصحفي في فسخ العقد" المواد من (١٣- ١٧) من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ .ولكن ممكن اعتباره عقد عمل لما اقره المشرع الأردني بمفهوم المخالفة الوارد في المادة (٩/ج) من قانون المطبوعات والنشر المشار اليها سابقا .

يبرم الصحفي عقد العمل [1]مع صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني وهو من العقود الملزمة لجانبين الذي ينعقد بتوافق الارادتين ([2]) وهو عقد تبادلي "والعقد التبادلي هو ذلك العقد الذي ينشى التزامات متقابلة في ذمة عاقديه فيصبح كل منهما دائنا ومدينا للأخر في نفس الوقت منذ نشوء العقد "([3]).

وواجب الصحفي الذي يفرضه عليه التزامه في عقد العمل هو جمع الأخبار ومعالجتها بطريقة فنية لعرضها على رئيس التحرير قبل نشرها، وهناك اساليب فنية مهنية معتمدة من قبل الإعلام في عرض الخبر ([4])، والأهم من شكل عرض الخبر أو المعلومة هو جوهر الخبر أو المعلومة، من حيث مصداقيته ومن حيث عدم تدخله بالحياة الخاصة وعدم نشره ما هو محظور نشره.

ولم تعد التبعية في قانون العمل تبعية اقتصادية، حيث تحولت هذه التبعية من تبعية اقتصادية (علاقة الاجير برب العمل) إلى علاقة تنشئها ارادة طرفي العقد، حيث أن العلاقة في قانون العمل اصبحت علاقة تعاقدية [5] بين العامل وصاحب العمل، وعلى الصحفي الالتزام بتنفيذ عمله الذي يحدده له القانون ويفرض عليه التبعية القانونية لصاحب الموقع الإخباري الإلكتروني وذلك إستناداً لقانون العمل الأردني. وكما ذكرت أنفاً إن لشخصية الصحفي في هذا العقد اعتباراً فلا يقوم بالتزامه شخص آخر .

٢-عدم العمل بأكثر من موقع اخباري إلكتروني

إذا كان الصحفي متفرغ للعمل في موقع اخباري معين فمن غير المعقول والمقبول أن يعمل في ان وأحد في أكثرمن موقع اخباري ، خصوصاً إن الأخبار متى نشرت تحولت قيمتها الإعلامية من حال إلى اخر، فمثلا أن ينفرد موقع إخباري في نشر خبر ويكون قد غطى تكاليف نشر هذا الخبر، يختلف عما إذا كان الخبر مشاعاً وقد نشر في نفس الوقت من قبل أكثرمن موقع اخباري، ومن جانب اخر فإن الصحفي يرتبط مع صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني بعقد عمل وإن عقد

---

[1] ويعرف عقد العمل من قبل الفقه "المعاوضة على منافع الأنسان مدة معينة " جابر، محمود صالح و أبو العز ،علي محمد (٢٠١١) ، التكييف الفقهي لعقد العمل ، دراسات علوم الشريعة والقانون ،٣٨(٢)،ص ٤٨٥.

[2] ينظر في هذا الجانب عبد الباقي ،د عبد الفتاح (١٩٨٤)،نظرية العقد والارادة المنفردة " دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الاسلامي" ،القاهرة،ص١١٩.

[3] عبد الرحمن ،د ممدوح(١٩٩٦)،نطاق الحق في الحياة الخاصة ،القاهرة: دار النهضة العربية، ص٧ .

[4] ومن الاساليب الفنية في عرض الخبر الصحفي هي ١- قالب الهرم المقلوب ٢- قالب الهرم المقلوب المتدرج ٣- قالب الهرم المعتدل ، لمزيد من المعلومات ينظر مدكور، د مرعي (٢٠٠٢) ، الصحافة الاخبارية ،عمان :دار الشروق ، ص ١١٦ وما بعدها .

[5] لمزيد من المعلومات ينظر في هذا الشأن الناصري ،د سليمانبدري (٢٠١٠)، الوجيز في قانون العمل والضمان الاجتماعي "دراسة مقارنة "، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ص ٤٦.

العمل بموجب قانون العمل يرتب تبعية قانونية للعامل تجاه صاحب العمل فلا يتوقع أن يتبع عامل لصاحبي عمل.

ويختلف الحال إذا كان الصحفي متفرغ أو كان يكتبمقالاً في الموقع الإخباري الإلكتروني، فإذا كان يكتبمقالاً فقط فإن حدود التزامه الذي يفرضه عليه هذا العقد عند كتابة المقال وتسليمه أو أرساله قبل موعد النشر الرسمي للموقع الإخباري الإلكتروني أو إذا نص الاتفاق على غير ذلك، حيث أن طبيعة عمل المواقع الإخبارية الإلكترونية تفرض صيغة عمل احدى مميزاتها السرعة، وعلى الصحفي احترام هذه الميزة، فإن كانمستقلاً ، وهنا يكون صحفي محترف يقوم بأعماله لعدد من الصحف أوالمجلات أو المواقع الالكترونية أو وكالات الآنباء ويرتبط معها بعقد مقاولة، أي يعني أن تسليمه للخبر أو العمل الصحفي في الوقت المحدد، يشكل تنفيذ التزامه العقدي امام الموقع الإخباري الإلكتروني [١]، كما أن أهم ما يجب أن يتمتع به الصحفي هو حسن النية في تنفيذ التزامه العقدي [٢] .

وليس رئيس التحرير والصحفي هم جميع العاملين في الموقع الإخباري الإلكتروني فيوجد المراسل والمبرمج والمصور والمحرر وغيرهم لكن رئيس التحرير والصحفي هم أهم العاملين في الموقع الإخباري الإلكتروني كما أن صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني يتعاقد مع الغير في عقود الإعلان والايجار، وللعلاقة العقدية لأصحاب المواقع الإخبارية الإلكترونية نطاقاً موضوعياً هو موضوع الفقرة القادمة .

المطلب الثاني / النطاق الموضوعي للعلاقة العقدية لأصحاب المواقع الإخبارية الإلكترونية

نصت المادة (٤) من قانون المطبوعات والنشر الأردني إن الصحافة تمارس مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات [٣] ، ولا يمكن للإعلام أن يحقق أهدافه الا أن يكون عمله يتمتع بالحرية، وعمل المواقع الإخبارية الإلكترونية هي نشر الأخبار والمقالات والتعليقات التي تهم الرأي العام، كما من الممكن أن يكون هناك اعمالًا ثانوية للموقع الإخباري الإلكتروني غير نشر الأخبار وهي ترك مساحة في صفحات الموقع الإخباري الإلكتروني للإعلانات التجارية حيث تعتبر مصدر من مصادر التمويل الذاتي للموقع الإخباري الإلكتروني، ومن هنا فإن صاحب

---

١) ينظر في هذا الجانب فهمي، د خالد مصطفى (٢٠٠٣) ، المسؤولية المدنية للصحفي عن ... ، مرجع سابق ،ص ٨٩ .

٢) ينظر في هذا الجانب ملكاوي ، د بشار عدنان (٢٠١٤)، دراسات فقهية ...، مرجع سابق ، ص٣٨.

٣) ينظر المادة (٤) من قانون المطبوعات والنشر الأردني .

الموقع الإخباري الإلكتروني يحتاج للتعاقد مع الغير من الصحفيين أو من في حكمهم ليستطيع الظهور بمحتوى موقع اخباري إلكتروني بالصورة التي يرغب بها .

وتنقسم هذه العقود من حيث موضوعها إلى قسمين : الأول منها يشكل عقود عمل بصورة عامة وعقود مقاولة بصورة خاصة وهي العقود التي تبرم من قبل صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني مع العاملين في الموقع الإخباري الإلكتروني لتسير أعمال الموقع الإخباري الإلكتروني، والقسم الثاني يشكل عقود الإعلان وعقود الإيجار التي يبرمها صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني مع الراغبين بالاستفادة من الخدمات الإعلانية والمساحات الخالية التي يقدمها الموقع الإخباري الإلكتروني، ومن هنا فإن العلاقة العقدية إما يكون موضوعها نشر الأخبار والمقالات والتعليقات (أولاً) أو تسويق الخدمات الإعلانية للموقع الإخباري الإلكتروني (ثانياً) .

الفرع الأول / النطاق الموضوعي للعلاقة العقدية في نشر الأخبار

اشترط قانون المطبوعات والنشر الأردني أن يكون للمطبوعات بصفة عامة مدير مسؤول وكذلك رئيس تحرير وحدد شروط رئيس التحرير والصحفي [١]، ويعمل الصحفي أو من في حكمه في الموقع الإلكتروني بصفةٍ عامة أو في الموقع الإخباري الإلكتروني بصفةٍ خاصة بموجب عقود تنظم علاقته بصاحب العمل وهو صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني ، وتختلف هذه العقود لاختلاف التبعية القانونية بين الصحفي ومن في حكمه وبين صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني فتكون اما عقد عمل [٢] أو عقد مقاولة ، والعامل هنا هو الصحفي أو من في حكمه في الموقع الإخباري الإلكتروني وصاحب العمل هو صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني، وبمجرد تحقق التبعية القانونية يكتسب الشخص المعني وصف العامل حسب قانون العمل الأردني [٣]، ويختلف العاملون بحسب طبيعة عملهم في الموقع الإخباري الإلكتروني، فعمل الصحفي يختلف عن عمل المراسل ويختلف الاثنين عن عمل المصور أو المبرمج أو منسق الأخبار لكنهم يتفقون في التبعية القانونية لصاحب الموقع الإخباري الإلكتروني، والتبعية القانونية أكد عليها المشرع في قانون العمل الأردني في المادة (٢) عند تعريفه للعامل بعبارة " ... يؤدي عملا لقاء أجر

---

١) كما تم الاشارة اليه في المبحث السابق من هذا الفصل .

٢) يعرف المشرع الأردني عقد العمل في المادة(٨٠٥) من القانون المدني "عقد العمل يلتزم أحد طرفيه بأن يقوم بعمل لمصلحة الاخر تحت اشرافه أو ادارته لقاء اجر" كما يعرفه في المادة (١٢) من قانون العمل الأردني" ٢- اتفاق شفهي أو كتابي صريح أو ضمني يتعهد العامل بمقتضاه بأن يعمل لدى صاحب العمل وتحت اشرافه أو ادارته مقابل أجر ويكون عقد العمل لمدة محدودة أو غير محدودة أو لعمل معين أو غير معين "

٣) ينظر في هذا الجانب ملكاوي ،د بشار عدنان (٢٠٠٣) ، مبدأ المشروعية في عقد العمل في قانون العمل الأردني ، دراسات علوم الشريعة والقانون ، ٣٠ (٢) ، ص ٣٩١ .

ويكون تابعاً لصاحب العمل وتحت إمرته ..." كما أكد عليها في القانون المدني الأردني في المادة (٨٢١) حيث نصت على إن على صاحب العمل أن يؤدي للعامل أجره المتفق عليه متى أدى عمله أو أعد نفسه وتفرغ له ..." فالتبعية جاءت واضحة في قانون العمل الأردني وعبارة "أعد نفسه " في القانون المدني الأردني تأتي التبعية جزء من اعداد النفس حيث يكون العامل اعد نفسه لتأدية العمل بتبعية صاحب العمل، كما تعرف التبعية القانونية بأنها " خضوع العامل وامتثاله لأوامر وتوجيهات رب العمل "[١]، وأكدت هذا محكمة التمييز الأردنية ففي قرار لها قضت بما يلي "..يعتبر الشخص عاملاً في حال كان تحت اشراف وتبعية صاحب العمل وذلك وفق أحكام المادة (٢) من قانون العمل ويخرج عقد المقاولة من أحكامها"[٢] ' فالصحفي أومن في حكمه يكون عملهم تحت اشراف صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني بما يرسم الاخير من خطوط عريضة لعمل الموقع الإخباري الإلكتروني وهذه التبعية تساهم في تفسير مسؤولية صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني عن أعمال التابعين له من الصحفيين أو من في حكمهم، والتبعية القانونية هي التزام من التزامات العامل – الصحفي أو من في حكمه – وبنفس الوقت هي حق من حقوق صاحب العمل – صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني، والمشرع الأردني ربط استحقاق الأجر بتحقق التبعية القانونية [٣]، ومن الممكن الحد من التبعية القانونية إلا أنه لا يمكن الغاءها لأن العامل يستحق الأجر بوجود التبعية القانونية ويستطيع العامل أن يرفض الخضوع الذي تأتي به التبعية القانونية إذا كانت الأوامر غير مشروعة [٤]، والتبعية القانونية هي ما تميز عقد العمل عن غيره من العقود وفي هذا قضت محكمة التمييز " استقر الاجتهاد القضائي ووفقاً لنص المادة (٢) من قانون العمل والمادة (٨٠٥) من القانون المدني على إن ما يميز عقد العمل عن غيره من العقود التي قد تشتبه به كعقد المقاولة يتمثل بتوافر عنصرين في عقد العمل بميزاته عن غيره من العقود هما عنصر التبعية الذي يخضع العامل لإشراف و إدارة صاحب العمل و عنصر الأجر وذلك وفقاً لقرار محكمة التمييز حقوق (٢٠٠٧/١١٨) " [٥].

وليس عقد العمل هو الصورة الوحيدة التي تربط صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني بالعاملين في الموقع الإخباري الإلكتروني، فيرتبط الصحفي أو من في حكمه بعقد مقاولة مع صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني، والمقاولة في اللغة تعني المفاوضة والمجادلة وتطلق على اعطاء

---

١) ملكاوي ، د بشار عدنان (٢٠٠٥)، أهم المبادئ القانونية التي تحكم عقد العمل الفردي في قانون العمل الأردني،(ط١)، عمان: دار وائل للنشر،ص١٣.
٢) محكمة تمييز حقوق (٢٠١٣/١٢١٤) ، محكمة التمييز الأردنية في ٢٠١٤/٩/٢١ ، منشورات مركز قسطاس .
٣) ينظر في هذا الجانب ملكاوي ، د بشار عدنان (٢٠١٤)، دراسات فقهية ...، مرجع سابق ، ص ١٠٤ وما بعدها
٤) ينظر في هذا الجانب ملكاوي ، د بشار عدنان (٢٠١٤)،دراسات فقهية ...، مرجع سابق ، ص١٠٧ .
٥) محكمة تمييز حقوق (٢٠١٤/٦٧٧) ، محكمة التمييز الأردنية في ٢٠١٤/٤/٧ ، منشورات مركز قسطاس

العمل للآخر[١] ،وعرف بموجب أحكام المادة (٧٨٠) من القانون المدني الأردني عقد المقاولة " المقاولة عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئا أو يؤدي عملا لقاء بدل يتعهد به الطرف الاخر " كما يعرف بعض الفقه المقاولة بأنها " اتفاق بين طرفين يتعهد احدهما بأن يقوم للآخر بعمل معين بأجر محدد في مدة معينة "[٢]، والصحفي أومن في حكمه قد ينفذ عملاً للموقع الإلكتروني بصفة عامة ولا يكون خاضع لصاحب الموقع الإلكتروني وهنا يكون الرابط بينهما هو عقد مقاولة وهذه الصورة توجد عند الصحفيين المحترفين حيث يقوم هذا النوع من الصحفيين بعدة أعمال لمواقع أو صحف متعددة ويكون الأجر على حساب المقال أو على حساب الاسطر المكتوبة [٣]، فعقد المقاولة من أهم خصائصه أنه عقد وارد على عمل وموضوع العمل هنا هو كتابة الأخبار والمقالات [٤]، وعقد المقاولة يبنى على عنصرين المحل والبدل والمحل هو الشي المطلوب صنعه [٥]، كما أن المدة في عقد المقاولة عموماً هي مهمة وفي المواقع الإخبارية الإلكترونية أو الصحف بصورة خاصة لها أهمية أضافية فإنه يتوجب على الصحفي أو من في حكمه تسليم المعقود عليه في وقت مناسب إلى صاحب العمل ليجعل الاخير قادراً من التصرف به في الجهة التي ارادها وقت التعاقد، ولا يعتبر الصحفي هنا في علاقة تبعية مع صاحب الموقع وهذا ما اكدته محكمة باريس في إحدى قراراتها " إن تعاقد دار النشر مع اي صحفي مشتغل يكون بتحديدها لموضوع العقد ومداه ووضع بعض التوجيهات العامة والإلتزام بتسليم العمل الادبي خلال وقت معين يتفق مع وقت إصدار الصحيفة ليس من شأنه أنشاء علاقة تبعية ولكن هدفه تنظيم العمل الصحفي "[٦] .

ويقوم صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني بتسويق خدمات موقعه في الإعلان داخل مساحات هو يختارها أو بتأجير هذه المساحات للغير وهي موضوع الفقرة القادمة .

---

١) مجمع اللغة العربية (٢٠٠٤) ، المعجم الوسيط ، (ط٤) ، القاهرة : مكتبة الشروق الدولية ، ص٧٦٧

٢) المومني ، أحمد سعيد (١٩٨٧) ،مسؤولية المقاول والمهندس في عقد المقاولة ،(ط١)، عمان : مكتب المنار للنشر والتوزيع ، ص٣٦.كما يعرف " اتفاق بين طرفين يتعهد بمقتضاه أحد طرفيه بأن يصنع للطرف الاخر شيئا أويؤدي عملا لقاء بدل يتعهد به الطرف الاخر " شاشو ، ابراهيم (٢٠١٠)، عقد المقاولة في الفقه الاسلامي ،جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،٢٦(٢)،ص٧٤٦.

٣) لمزيد من المعلومات ينظر في هذا الجانب فهمي ، د خالد مصطفى(٢٠١٢) ، المسئولية المدنية للصحفي ...،مرجع سابق ،ص٨٩و٩٠.

٤) وأن كان تصور الكتابة لأكثر من موقع إلكتروني موجود الا أن أنتشاره في المواقع الإخبارية الإلكترونية يعد نادراً وهذا يرجع إلى طبيعة عمل المواقع الإخبارية الإلكترونية التي تعتمد على سرعة نقل الخبر وبالتالي لا يتحمل أن يشارك الصحفي أو من في حكمه في أكثرمن موقعه لأن الخبر متى نشر فقد الكثير من قيمته في مجال الاخبار

٥) لمزيد من المعلومات ينظر في هذا الجانب الكركي، عصام أحمد سليمان(٢٠٠٦)،عقد المقاولة الأردني وأثر تعديلات فيديك ٩٩على المشاريع الأنشائية في الاردن ، رسالة ماجستير جامعة مؤته ، ص١٨ .

6) Paris،11 Juin 1958،J.C.P.1968.2.10678 نقلاً عن فهمي ، د خالد مصطفى(٢٠١٢) ، المسئولية المدنية للصحفي... ، مرجع سابق ،ص٩٠ .

الفرع الثاني / النطاق الموضوعي للعلاقة العقدية في تسويق خدمات الموقع الإخباري الإلكتروني

يتجه أصحاب المواقع الإخبارية الإلكترونية إلى محاولة عرض مساحات من موقعهم وتكون بأبعاد مختلفة وبمواقع مختلفة إلى المعلنين من الشركات والأشخاص في محاولة ايجاد رافد من روافد التمويل التي تعاني من قلته المواقع الإلكترونية بصفة عامة، حيث أنها لا تبيع نسخا من إصداراتها كما هو الحال في الصحف التقليدية، ولحد ما فإن اتجاه المعلنين إلى المواقع الإلكترونية لا يناسب الزيادة الحاصلة في عدد المطالعين والمهتمين في المواقع الإلكترونية [١]، فالإعلان في هذه المساحات هو موضوع العقد الذي يبرمه صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني مع الغير وأن اختلف بين صورتيه فهو في الأولى عقد إعلان، وفي الثانية عقد ايجار .

ويعرف عقد الإعلان " عقد يتعهد بمقتضاه الناشر بتحقيق عمل إعلاني لمصلحة معلن معين بالوسيلة التي يرتضيها الطرفإن ، لقاء اجر"[٢]، ومن خصائص عقد الإعلان إنه عقد معاوضة يحصل كل متعاقد على مقابل لما اعطى فهو عقد تتبادل فيه المنافع للطرفين [٣]، ويتعهد هنا الناشر – صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني – بنشر الإعلان المتفق عليه وفق الفترات الزمانية المتفق عليها ووفق المساحة المتفق عليها، وهنا يكون صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني قد حقق الغاية بنشره الإعلان وفق الشروط المتفق عليها، وأن لم يحقق الإعلان النتائج التي كان يطمح لها المعلن .

أما الصورة الثانية للإعلان فهي تأتي في عقد الإيجار وهذا عندما يقوم صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني بطرح مساحات من موقعه للإيجار فيكون هو المؤجر والغير هو المستأجر، وغالباً ما تستغل هذه المساحات من قبل المستأجر لأغراض دعائية وإعلانية، وتختلف هذه الصورة عن الصورة الأولى في أنه بإمكان المستأجر تغيير موضوع الإعلان دون الرجوع إلى صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني، على العكس تماما فيما يجري في عقد الإعلان .

ويتطور عمل المواقع الإلكترونية بشكل كبير وسريع تبعاً لتطور كافة المجالات التي نعيشها اليوم، ومن الممكن أن يفرز هذا التطور عقوداً جديدة بموضوعات مختلفة، يكون صاحب الموقع

---

١) الدليمي ، عبد الرزاق محمد (٢٠١١)، مرجع سابق ، ص١٠٤.

٢) سليمان، د شيرزاد عزيز (٢٠٠٨)، عقد الاعلأن في القانون "دراسة مقارنة" ، (ط١)،عمان: دار دجلة ناشرون وموزعون، ص٥٢.

٣) لمزيد من المعلومات ينظر في هذا الجانب عبد الغني ، نور عبد الغني فياض (٢٠١٠) ، الجوانب القانونية لعقد الاعلأن ، رسالة ماجستير جامعة جدارا كلية الحقوق، ص ٣٤.

الإخباري الإلكتروني أحد طرفيها والذي يتطلب قيام مسؤوليته العقدية الإخلال بالالتزام العقدي والضرر والعلاقة السببية التي هي موضوع الفقرة القادمة .

المبحث الثاني / قيام المسؤولية العقدية لأصحاب المواقع الإخبارية الإلكترونية

ان المسؤولية العقدية لأصحاب ألمواقع الإخبارية الإلكترونية ، تنشأ بالإخلال بالالتزمات العقدية[١]في العقود التي يبرمها صاحب الموقع الاخباري الالكتروني سواء كانت هذه العقود مبرمه مع العاملين أو مع الغير ، والمسؤولية العقدية في جميع الاحول تتوافر عند توافر جميع أركانها وهي الإخلال بالالتزام العقدي والضرر والعلاقة السببية ، وعليه سأعالج هذا المبحث في ثلاثة اقسام سيكون القسم الأول الإخلال بالالتزام العقدي والثاني الضرر والثالث العلاقة السببية .

المطلب الأول / الإخلال بالالتزام العقدي

يعرف بعض الفقه الاسلامي الإخلال بالالتزام العقدي من خلال اصطلاح التعدي" أنه تجاوز الحد المأذون فيه شرعاً أو عرفاً"[٢]، ويعرفه بعض الفقهاء الإخلال العقدي "بأنه عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو عدم تنفيذ العقد كما تم الاتفاق عليه"[٣] كما وضح أحد الفقها المقصود بالخطأ العقدي " هو سلوك المتعاقد على نحو يتنافى مع ما التزم به في العقد "[٤] .

أن القاعدة العامة في تنفيذ العقود هي احترام ارادة الاطراف فيما تعاقدوا عليه وتنفيذه بالصورة التي تتناسب مع مدلولات العقد الصريحة والضمنية والعقد هو شريعة المتعاقدين، وهذا ما عبر عنه المشرع الأردني في المادة (٢٠٢) من القانون المدني [٥] ، والإخلال بالالتزام العقدي اما يكون بالفعل الشخصي للمدين أو بفعل الغير، وعليه سأعالج هذا المطلب في قسمين سيكون القسم

---

١) " وحيث أن المسؤولية العقدية هي المسؤولية التي تنشا عن الإخلال بإلتزام عقدي" ، مرقس ،د سليمان(١٩٧١) ،المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية ،مصر: معهد البحوث والدراسات العربية ،ص ٩ .

٢) نقلاً عن سليمان،حوران محمد(٢٠٠٢) ،ضمان الضرر المالي غير المادي دراسة مقارنة بين الفقه والقانون،رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة دمشق .دمشق، سوريا ،ص٢٧

٣) ملكاوي ،د بشار عدنان(٢٠٠٦) ، نظرية العقد في القانون المدني الأردني بين الإرادة الظاهرة والارادة الباطنة ، الدراسات علوم الشريعة والقانون ،الاردن ، ٣٣ (٢) ، ص٢٩٤.

٤) الفضل ،د منذر(١٩٩٢) ، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام ،(ط٢)،عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص٢٨٨.

٥) وقد عبر الشارع الفرنسي عن هذه القاعدة في المادة ١١٣٤ مدني فرنسي بقوله "أن الاتفاقات التي تمت على وجه شرعي تقوم مقام القانون بالنسبة إلى عاقديها، فيما بين المتعاقدين يكون مضمون العقد واجب التنفيذ"نقلاً عن الصده ،د عبدالمنعم فرج(١٩٧٤)، نظرية العقد قوانين البلاد العربية ، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر،ص٤٧٦.

الأول الإخلال بالالتزام العقدي عن الفعل الشخصي والقسم الثاني الإخلال بالالتزام العقدي عن فعل الغير .

الفرع الأول / الإخلال بالالتزام العقدي عن الفعل الشخصي

الإخلال بالالتزام العقدي الواقع بالفعل الشخصي الصادر من المدين نفسه يأخذ عدة صور فمنه ما يقع بعدم تنفيذ الالتزام التعاقدي كلياً ومنه ما يقع بعدم تنفيذه جزئياً ومنه ما يأخذ صورة التنفيذ المعيب أو أن يتأخر المدين في تنفيذ التزامه [١] وأن الفعل الشخصي الصادر من صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني كامتناعه عن تسليم مستحقات العاملين في الموقع الإخباري الإلكتروني أو تأخيرها يعتبراخلالاً منه بالتزامه العقدي ، لا سيما أن أهم التزامات رب العمل هو الاجر[٢]، أو امتناعه من تمكين الغير من المساحة المحددة أو الوقت المحدد لنشر الإعلانات المحددة بموجب العقد المبرم بينهما ، هذا الامتناع أو التأخير يثير مسؤولية صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني العقدية عن فعله الشخصي .

والالتزام العقدي يكون اما بتحقيق غاية أو ببذل عناية وفي العقود التي يبرمها صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني يكون الاغلب فيها إن لم يكن جميعها هو تحقيق غاية فإعطاء مستحقات العاملين هو تحقيق غاية ونشر الإعلان في المساحة المحددة له والمتفق عليها والوقت المحدد والمتفق عليه هو تحقيق غاية، والإخلال بالالتزام العقدي في الفعل الشخصي بتحقيق الغاية يكون عدم تحقيق هذه الغاية ، فعدم نشر الإعلان بالمساحة المحددة هو عدم تحقيق الغاية هنا.

ويشترط لقيام الإخلال بالالتزام العقدي الذي تقوم به مسؤولية المدين هي وجود التزام عقدي صحيح ، حيث أنه من غير الممكن التحدث عن اخلال بالالتزام دون وجود عقد، وثانيا عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه كلياً أو جزئياً أو تأخره في تنفيذه أو تنفيذه له بشكل معيب وثالثا أن ينسب هذا الإخلال إلى تعدٍ أو تقصير من المدين ([٣])، فاتفاق صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني مع صاحب الإعلان الذي يرغب بالإعلان عن منتجه في مساحة مثلا (١٠ سم *٣سم) لمدة ١٠ ساعات يومياً وعلى فترات متقطعة من اليوم فإذا قام صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني بنشر المادة المعلنة في المساحة المتفق عليها والمحددة في العقد موقعاً وابعاداً فإنه أوفى بالتزامه ، ولكن إذا نشر الإعلان لمدة عشر ساعات من اليوم بفترات متقطعة وجاء اغلب أو كل الوقت المخصص

---

١) الفضل ،د منذر(١٩٩٢)، مرجع سابق ، ص٢٩٢ .
٢) ينظر في هذا الشأن ملكاوي ، د بشار عدنان(٢٠٠٥)، أهم المبادئ...، مرجع سابق ،ص ٨٤.
٣) السرحان ،د عدنان ابراهيم وخاطر، د نوري حمد(٢٠٠٩)، مرجع سابق ، ص٣٠٢ .

للإعلان في فترة اخر الليل مثلا كأن يكون نشر الإعلان من الساعة ١٢ في منتصف الليل إلى الساعة الثامنة صباحا، يكون صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني قد اخل بالتزامه بعدم مراعاة مبدأ حسن النية .

فقد نصت المادة (٢٠٢) من القانون المدني الأردني " ١- يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية "، و تنفيذ العقد هنا بحسن نية يلزم صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني أن ينشر المادة المعلنة في موقعه في فترات يكون فيها تصفح الموقع الإخباري الإلكتروني معقول من قبل الزائرين إذا لم تحدد هذه الفترات في العقد [١] .

فصاحب الموقع الإخباري الإلكتروني الذي يلتزم بنشر إعلان في موقعه يجب عليه عند محاولته لتغيير محتوى الموقع العام أو تغيير اماكن عرض المواضيع والأخبار في الموقع الإخباري الإلكتروني أن يأخذ بنظر الاعتبار طبيعة الإعلان الذي ينشر في موقعه وهل التغير في محتوى الموقع الإخباري الإلكتروني أو تغير موقع المواضيع الرئيسية للموقع الإخباري الإلكتروني يضر به أو لا ؟

وبالرجوع إلى القواعد العامة التي تفرض على المدين تنفيذ التزامه وفق ما اتفق عليه في العقد أو بما يقتضية مبدا حسن النية، ومع طبيعة عمل المواقع الإخبارية الجديد وحيث أن الأخبار تتضمن بين اقسامها الأخبار الفنية والأخبار السياسية والدينية والترفيهية إلى اخره من اقسام فهل يسال صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني عن تغير موقع الإعلان خصوصا إذا وضعه في صفحة لا تتناسب مع موضوعه و محتوى الإعلان وهل يعتبر عمل صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني اخلال بالالتزام التعاقدي حتى وأن لم يحدد موقع الإعلان في العقد ؟ أنه ليس منطقيا وضع إعلانا لشركة تعرض خدمات السفر و العمرة إلى بيت الله الحرام وسط اخبار أو موضوعات أو مقاطع فيديو تتحدث عن اخر عروض دور الازياء، وبالرجوع إلى الأساس الذي يسعى اليه صاحب الإعلان من طرح إعلانه في الموقع الإلكتروني الا وهو زيادة اطلاع الجمهور على الخدمات التي يقدمها ، ولكن بوضع إعلانه في مكان داخل الموقع وأن كان بالمساحة المتفق عليه والوقت

---

١) وفي أكثرمن قرار لمحكمة التمييز الأردنية اكدت على التزام اطراف العقد بتنفيذه بحسن نية ففي قرار لها "١- يكون قرار محكمة الموضوع صحيحاً في حال عالجت جميع أسباب الطعن بكل وضوح وتفصيل وبينت في الحكم الصادر عنها مجمل أركان ووقائع الدعوى وكان قرارها مسبباً معللاً تعليلاً سليماً وكافياً وذلك وفقاً لأحكام المواد (٤/١٨٨) و (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ...."قرار تمييز حقوق (٢٠١٣/٩٩٧) ، محكمة التمييز الأردنية ، منشورات مركز قسطاس ، وينظر ايضا القرار رقم (٢٠١٣/٢٢٦٢) منشورات مركز قسطاس .

الا أن هذا العمل من صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني يؤدي إلى تفويت الفرصة على المعلن للاستفادة من إعلانه.

وأن الإخلال بالالتزام العقدي عن الفعل الشخصي قد يكون بعمل أو امتناع عن عمل، وأن شروط العقد هي التي تحدد التزامات الاطراف فيما إذا كانت التزام بعمل أو امتناع عن عمل – كما في حال الاتفاق على عدم فتح محل منافس – ([١]).

ولا يتحقق الإخلال بالالتزام العقدي بالفعل الشخصي فقط لصاحب الموقع الإخباري الإلكتروني ولكن يتحقق بفعل الغير وهو موضوع الفقرة القادمة .

الفرع الثاني / الإخلال بالالتزام العقدي بفعل الغير

يقوم احيانا صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني بإسناد ادارة الموقع الإخباري الإلكتروني إلى رئيس التحرير (ويقصد بالإدارة هنا هو التحكم بالمحتوى) [٢]، ويتفق صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني مع رئيس تحرير الموقع الإخباري الإلكتروني على السياسات العامة للموقع و ترك التفاصيل في الادارة والإعلانات وشؤون العاملين إلى رئيس التحرير، وبالتالي فإن الأعمال الصادرة من رئيس التحرير أو مصمم الإعلان المنشورة على الموقع والتي تمس حقوق الغير يكون مسؤول عنها صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني طبقا للقواعد العامة ، وأن كان المشرع الأردني لم يشر اليها صراحة ([٣])، كما اشار اليها المشرع العراقي ([٤])، ومن الامثلة التي اشار اليها المشرع الأردني نص المادة (٧٩٨/١) حيث جاء فيه "١- يجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل كله أو بعضه إلى مقاول اخر إذا لم يمنعه شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تقتضي أن يقوم به بنفسه. ٢- وتبقى مسؤولية المقاول الأول قائمة قبل صاحب العمل " ، وعليه سأعالج هذه الفقرة في قسمين يكون الأول لنطاق مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني المدين العقدية عن فعل الغير والثاني لشروط هذه المسؤولية .

---

١) للمزيد من المعلومات ينظر عون ،قاسم محمد(٢٠٠٧) ، الإخلال بالالتزام التعاقدي ،رسالة ماجستير الجامعة الأردنية ، عمان ، الاردن.،ص٣١

٢) "ويب ماستر (Web master) هو الشخص الذي يقوم بأدارة موقع الإنترنت وينظم طريقة تداول المعلومات والخدمات داخله ، كنا يقوم ايضا بأدارة الفريق التقني عن عمل الحواسيب المزودة للموقع المسؤول عنه " التميمي ، أسد الدين (٢٠٠٩) ، مرجع سابق، ص٥٦١.

٣) الفضل ، د منذر(١٩٩٢) ، مرجع سابق ، ص ٢٩٦ .

٤) المادة ٢٥٩ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ " ٢- وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب من عدم تنفيذ التزامه التعاقدي الا التي تنشأ عن غشه أو خطأه الجسيم ، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته من الغش او الخطأ الجسيم الذي يقع من اشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه .

أولا / نطاق مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني العقدية عن فعل الغير

تتحقق المسؤولية العقدية عن الإخلال بالالتزام التعاقدي عن فعل الغير، عندما يكلف صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني شخصاً اخر لتنفيذ التزامه و أخطأ الشخص المكلف في هذا التنفيذ و بناءً على تكليف المدين له فيكون المدينمسؤولاً عن خطئه([1])، ولكي يتم تحديد نطاق مسؤولية المدين العقدية عن فعل الغير يجب تحديد الحالات التي يكون فيها الغير سبباً في عدم تنفيذ الإلتزام العقدي وهي الآتي :

١- إذا كان الغير أجنبي، قد يكون الغير هو أجنبي عن المدين فهنا تنتفي الرابطة السببية فلا تتحقق مسؤولية المدين وكما لو التزم صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني للدائن بنشر إعلان له وفق المحددات المتفق عليها لمدة شهر وقبل أو أثناء فترة النشر قام شخص بسرقة الموقع الإخباري الإلكتروني ويتم هذا بالاختراق، وهنا الغير هو أجنبي وهو الذي سبب الضرر للدائن ولا تتحقق مسؤولية صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني (المدين)

٢- الغير عندما يكون مكلفاً بتنفيذ إلتزام المدين العقدي ، فرئيس التحرير والصحفي ومصمم الإعلان وصاحب فكرة الإعلان جميعهم مكلفين بموجب الاتفاق الذي بينهم وبين صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني على العمل في الموقع الإخباري الإلكتروني، فهنا يكون المدين وهو صاحب الموقع الإخباري الإلكترونيمسؤولاً مسؤولية عقدية عن فعل الغير الذي هو رئيس التحرير أو الصحفي أو من في حكمهم عندما يقوموا بأعمالهم([2]) في تنفيذ التزام المدين العقدي، وهذا هو نطاق مسؤولية المدين العقدية عن فعل الغير التي أساس ها القانوني مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

ثانيا / شروط مسؤولية صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني العقدية عن فعل الغير

لتحقق مسؤولية صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني العقدية عن فعل الغير يجب تحقق الشروط الاتية :

---

[1] ينظر في هذا الشأن خوالدة ،احمد مفلح عبدالله (٢٠٠٧)،شرط الاعفاء من المسؤولية العقدية ،رسالة دكتوراه جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، عمان، الاردن. ، ص ٧ .

[2] ينظر في هذا الجانب الصده، د عبد المنعم فرج(١٩٧٤)، مرجع سابق ،ص ٥١٠ .

١- وجود عقد صحيح وثابت بين المدين والدائن ([1])، ويجب أن لا يكون لشخصية المدين اعتبار في تنفيذ العقد وأن لا ينص صراحة على عدم التنفيذ من قبل الغير، ولكن طبيعة عمل المواقع الإخبارية الإلكترونية تقتضي تنفيذ التزامات صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني العقدية إذا كان العقد مع الغير من قبل العاملين في الموقع الإخباري الإلكتروني فلا يتصور إن صاحب الموقع هو الذي يقوم بتصميم الإعلان ونشره بالموقع، ولكنه يكونمسؤولاً عن افعال المصمم والصحفي وصاحب الفكرة ورئيس التحرير امام الغير مسؤولية عقدية .

٢- أن يكون الغير مكلفاً بموجب الاتفاق مع المدين بتنفيذ التزامه، وإن العاملين في الموقع الإخباري الإلكتروني مكلفين بموجب اتفاق جماعي أو فردي مع صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني، لتنفيذ التزاماتهم العقدية وهي اعمالهم التي تشكل بمجملها إلتزامات صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني .

٣- وقوع الإخلال بالالتزام العقدي من الغير، أن يكون الغير قد قام بالإخلال بالإلتزام العقدي، فقيام منسق الصفحات الإخبارية في الموقع الإخباري الإلكتروني بأنقاص مساحة الإعلان أو تقليل فترات عرضه بما لا يتفق مع شروط العقد المبرم بين صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني والغير – الدائن – يحقق مسؤولية صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني – المدين – العقدية عن فعل الغير – المنسق - .

ولا تقوم المسؤولية العقدية لصاحب الموقع الإخباري الإلكتروني بالأخلال بالالتزام العقدي فقط وأنما يجب أن يكون هناك ضرر قد اصاب الدائن وهو موضوع الفقرة القادمة .

المطلب الثاني / الضرر

أوجب المشرع في القانون المدني الأردني في المواد (٣٦٣،٣٦٠) أن تكون الاضرار التي لحقت بالمضرور هي نتيجة مباشرة عن الإخلال بإلتزام تعاقدي ، وأن المسؤولية العقدية" تدور مع الضرر وجوداً وعدماً" ([2]) و الضرر هو "ما يصيب الدائن من اذى نتيجة لإخلال المدين بالتزامه العقدي "([3])،وهو الركن الثاني في المسؤولية العقدية فوقوع الإخلال من جانب المدين لا يكفي لقيام المسؤولية العقدية، ويجب أن يحصل ضرر للدائن فإن تأخر المدين أو عدم تنفيذه

---

[1] السرحان ،د عدنان ابراهيم وخاطر، د نوري حمد(٢٠٠٩)، مرجع سابق ،ص٣١٠ .

[2] الحكيم ،د عبد المجيد و البكري، د عبد الباقي والبشير ،د محمد طه(١٩٨٠)، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ،بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،ص١٦٧ . وينظر كذلك سميسم ،د جواد كاظم جواد(٢٠١٢)، فكرة جوهر الالزام العقدي ، الكلية الاسلامية الجامعة ،النجف ، (١٩)،، ص ٤٦٣.

[3] السرحان ،د عدنان ابراهيم وخاطر، د نوري حمد(٢٠٠٩) ،مرجع سابق ،ص ٣١١

لالتزاماته العقدية قد يؤثر على الدائن محدثاً له أذى جسدي أو مالي أو معنوي، كما أن للضرر شروطاً يجب توافرها حتى يكون هو الركن الثاني للأخذ به وقيام المسؤولية العقدية، وعليه سأعالج هذا المطلب في قسمين يكون الأول لأنواع الضرر والثاني لشروط الضرر.

الفرع الأول / أنواع الضرر

اتجه بعض الفقهاء إلى اعتبار "الضرر إما ضرراً مادياً أو ادبياً" ([١])، بينما يرى اخرون أن الضرر" يكون أما مادياً أو جسدياً أو معنوياً "([٢])،وأن الضرر الناشئ عن إخلال صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني بتنفيذ أو تأخير التزامه العقدي قد يكون ماديا يصيب الدائن من الناحية المالية أو الجسدية وقد يكون أدبياً يصيب الدائن بسمعته أو عاطفته أو كرامته أو شرفه، وعليه سأقسم هذا الفرع إلى قسمين : الضرر المادي (أولاً) و الضرر المعنوي (ثانيا).

أولا / الضرر المادي

الضرر المادي هو ما يصيب الدائن في ذمته المالية أو جسده، وهو أكثرصور الضرر شيوعاً في مسؤولية صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني، فإن الإعلان الذي يقوم به صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني للدائن – المعلن – قد يسبب اخلال صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني بضرر مادي يصيب الدائن في ذمته المالية كأن يتأخر في الإعلان عن المنتج الذي يجب أن يعلن عنه في يوم ٢٠١٤/١/١ كما متفق في العقـــد مثلا، ويحصل من جراء هذا التأخير ضرراً للدائن الذي كان قد رتب اموره وحساباته على أن الإعلان ينشر حال وصول المنتج ليتمكن من بيعه في الوقت المناسب له خصوصاً إذا كان المنتج له خصوصية في بيعه في فصل معين - ملابس لفصل الشتاء مثلا - أو يتطلب مساحات تخزين واسعة، فتتحقق هنا مسؤولية صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني العقدية عن الضرر المادي الذي يسببه للدائن، كما تتحقق مسؤوليته عن تأخيره للأجور الخاصة بالعاملين في الموقع الإخباري الإلكتروني .

---

[١] الصده ،د عبد المنعم فرج (١٩٧٤) و مرجع سابق ، ص ٥١٧

[٢] الفضل ،د منذر (١٩٩٢)، مرجع سابق ، ص ٣٠٠، وكذلك ينظر السرحان ،د عدنان ابراهيم وخاطر، د نوري حمد(٢٠٠٩)،مرجع سابق ،ص ٣١١.

ثانيا / الضرر الادبي

أشار المشرع الأردني عن الضرر الادبي في أحكام المادة (٢٦٧) من القانون المدني الأردني بقوله :- " ١- يتناول حق الضمان الضرر الادبي كذلك .فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان .." تحدث المشرع الأردني في هذه المادة عن حالات الضرر الادبي على سبيل الحصر في الحالات المذكورة فيها على خلاف القانون المصري الذي اطلق الضرر الادبي ولم يحدده ([١])،

ويعرف بعض الفقه الضرر الادبي "بأنه الضرر الذي لا ينجم عن خسارة مالية وذلك لأنه يشكل اعتداء على حق غير مالي([٢])، وعرف ايضا بأنه " ما يصيب الشخص من اذى في العرض أو السمعة أو الاعتبار أو العاطفة" ([٣])، فالضرر الادبي لا يمس المال فهو يصيب الشخص في ناحية غير مالية ، لكن ما تحدثت عنه المادة (٢٦٧)من القانون المدني الأردني جاء في فصل الحديث عن الفعل الضار، حيث لم يورد المشرع الأردني في القانون المدني نصاً صريحاً يجيز التعويض عن الضرر الادبي في المسؤولية العقدية، كما أنه لم ينف فكرة جواز التعويض عنه ([٤])، وهذا ما جعل الضرر الادبي في المسؤولية العقدية محل خلاف بين الفقهاء فمنهم من يرى جواز التعويض([٥]) عن الضرر الادبي في المسؤولية العقدية في القانوني الأردني، ويرفض ذلك جانب اخرمن الفقه ([٦])، وأن المسألة في القانون الأردني تبدو مشابه إلى حد ما لما حصل في القانون الفرنسي ، حيث صمت القانون الفرنسي عن ذكر جواز التعويض عن الضرر الادبي في

---

١) لمزيد من المعلومات ينظر ابو صد ، د عماد احمد(٢٠١١) ، مسؤولية المباشر والمتسبب "دراسة مقارنة " (ط١)،عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ص١٧٢.

2) H.،L. et J. Mazeaud، Lecons de droit civil، Obligations، Théorie générale، T.II، v. I، par F. Chabas، Montchrestien Delta، 1998، N. 417، p. 422. مشار الية من قبل صالح ،دفواز(٢٠٠٦) ، التعويض عن الضرر الادبي الناجم عن جرم "دراسة مقارنة " ، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، ٢٢(٢)،ص٢٧٦

٣) السرحان ،د عدنان ابراهيم وخاطر، د نوري حمد(٢٠٠٩) ،مرجع سابق ،ص ٣١٢، وايضا فوده ،د عبد الحكم(١٩٩٨) ،التعويض المدني المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية ،الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية ،ص ١٧ .

٤) حيث جاءت اغلب التشريعات العربية متضمنة فكرة جواز التعويض عن الضرر الادبي في المسؤولية العقدية ، القانون المدني المصري ٢٢٢ ، القانون المدني السوري ٢٢٣،الفلسطيني ٢٢٥ ،الكويتي ٢٣١، العراقي ١٦٩ .

٥) ينظر في هذا الجانب الفضل، د منذر (١٩٩٢) ،مرجع سابق ،ص٧٠ . وايضا السرحان ،د عدنان ابراهيم وخاطر، د نوري حمد(٢٠٠٩)،مرجع سابق ،ص ٣٢٤، وايضا أبو عرابي ،د غازي (٢٠٠٠)، مسؤولية البنك عن عدم تحصيل قيمة الاوراق التجارية في التشريع الأردني ، دراسات علوم الشريعة والقانون ، ٢٧(١)،ص١٠٥، جاد الله ،بهاء ناجح منير(٢٠٠٦) ،التعويض عن الضرر -الادبي في نطاق المسؤولية العقدية "دراسة مقارنة" ، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية ،عمان، الاردن.،ص١٤٨.

٦) ينظر في هذا الجانب الفار ، د عبد القادر (٢٠٠٤) ، مصادر الالتزام ،(ط١) ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع .، ص ١٤٨

المسؤولية العقدية، إلا أن التعويض عن الضرر الادبي أصبح مقبولا الآن ([1])، بينما اتخذ القضاء الأردني الالتزام بعدم اقرار الضرر الادبي في المسؤولية العقدية وفي أكثرمن قرار حتى استقر على هذا الوضع ففي قرار لمحكمة التمييز الأردنية " أنه وبالرغم من إن الراي الفقهي يجيز التعويض عن الضرر الادبي في المسؤولية العقدية الا أن قانوننا لا يجيز هذا التعويض كما يستدل من أحكام المجلة – وهي قانوننا المدني – وحكم المادة ١٧٧من قانون اصول المحاكمات الحقوقية "[2]، ولكن في قرار لمحكمة التمييز تذهب المحكمة للقول " اعتبرت المحكمة اعادة الشيك لعدم وجود رصيد، وأنه في الحقيقة كان هناك غطاء نقدي للشيك يضر بسمعة الساحب، وايدت المحكمة تقرير الخبرة الذي اعطاه مبلغ ٣٠٠ دينار بدل ضرر معنوي "([3])، ويرى الباحث إن المادة (٢٦٧)التي تحدثت عن الضرر الادبي والتي فسرها القضاء الأردني بأنها فقط للضرر الناشئ عن الفعل الضار لا يوجد ما يمنع تطبيقها على العلاقات العقدية، عندما يسبب الإخلال بالالتزام العقدي الضرر الادبي، فتطبيقها يحقق عدالة أكثرلاتحاد العلة، كما أن التعويض عن الضرر بشكل عام هو جراء الإخلال بالتزام بواجب يفرضه القانون أو الاتفاق، فهو التزام جزائي بغض النظر عن أساس الالتزام، وهو تحقيق لمعادلة من يخل بالتزامه يتحمل التعويض عن هذا الإخلال وهذه هي غاية العدالة التي هي سبب وجود التشريعات[4] .

وقد يصاب العاملين بالموقع الإخباري الإلكتروني بضرر ادبي وذلك مثلا عند عدم نشر اي عمل صحفي للصحفي الذي يعمل في الموقع الإخباري الإلكتروني بأمر من رئيس التحرير أو صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني و كان الامر بعدم النشر يستند إلى اخلال بالتزام صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني التعاقدي، وهنا سيصاب الصحفي بأذى في سمعته المهنية، حيث يثير ابتعاد الصحفي أو ابعاده عن النشر تساؤلات عديده أولها ضعف امكانياته الصحفية، كما يصاب الغير الذي يرتبط مع صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني بعقد إعلان أو عقد أيجار أو غير ذلك

---

[1] للمزيد من الاطلاع ينظر المحاسنة ،د محمد يحي(٢٠٠٠) ، المادة (٣٦٠) مدني اردني والتعويض عن الضرر الادبي في المسؤولية العقدية ، مجلة الحقوق ، الكويت ،العدد (٣)، ص٢٦٧

[2] قرار تمييز حقوق (١٩٧٤/١٧٩) ، محكمة التمييز الأردنية ، مجلة نقابة المحامين سنة ١٩٧٥ مجلد ٢٣ عدد ١ ، ص١٣٩. وفي قرار اخر " ١- إذا توصلت محكمة التمييز بقرار النقض رقم ٢٠٠٤/٧٦٥ إلى أن العلاقة فيما بين طرفي الدعوى تشكل في حقيقتها عقد نقل وعليه فإن مسؤولية المميز ضدهما / المدعى عليهما هي مسؤولية عقدية تطبق عليها الأحكام المتعلقة بهذه المسؤولية .وبالرجوع إلى المادة ٣٦٣ من القانون المدني فإن الضمان يقدر بما يسأوي الضرر الواقع فعلا حين وقوعه . وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز أنه لا يحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية العقدية اذ إن هذا التعويض محله الفعل الضار (أنظر قرار تمييز رقم ١٩٩٩/٥٢٦ و قرار رقم ٥٦٠ /١٩٩٠)." قرار تمييز حقوق (٢٠٠٥/٢٨١٦)، محكمة التمييز الأردنية ، منشور على موقع قانوني الاردن الإلكتروني http://www.lawjo.net/ تاريخ الزيارة ٢٠١٤/٩/٩ .

[3] قرار تمييز حقوق (٩٨/١٩٠٣)، مجلة نقابة المحامين سنة ١٩٩٩،عدد ٧-٨ ،ص ٢٢٨٨.

[4] لمزيد من الاطلاع ينظر في هذا الشأن العربي ،حازم ضرغام احمد(٢٠٠٩) ، نطاق التعويض عن الضرر الادبي في القانون المدني الأردني "دراسة مقارنة" ، رسالة ماجستير جامعة ال البيت ،عمان ، الاردن.،ص١٨.

بالضرر الادبي في حال كان الضرر نتيجة عن اخلال صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني بالتزامه العقدي .

الفرع الثاني / الشروط الواجب توفرها في الضرر

ليس كل ضرر يصيب الدائن يجعله محقا في طلب التعويض من المدين، وحيث أن الضرر هو الركن الثاني للمسؤولية العقدية، يجب أن يتوفر فيه عدة شروط، يعتبر تخلف احدها أنهيار لركن الضرر، وعليه سأعالج هذا الفرع وفق التقسيم الآتي أن يكونالضرر حالاً أو محقق الوقوع (أولاً)، و(ثانياً) أن يكون الضرر مباشراً ، أن يكون الضرر متوقعاً (ثالثاً).

أولا / أن يكون الضرر حالاً أو محقق الوقوع

والضرر الحال هنا يعني أن يكون قد وقعفعلاً أو أنه سيقع حتماً في المستقبل القريب، ولا يدخل هنا الضرر الاحتمالي[1] وهو المحتمل الوقوع ، فالضرر إما أن يكون قد وقعفعلاً أو محقق الوقوع ، سواء كان هذا الضرر عبارة عن خسارة لحقت بالمضرور أو كسب فاته ([2])، " والمبدأ أن يكون التعويض عن الضرر الأكيد الذي يستطيع القاضي أن يقدره بصورة واقعية لا افتراضية"([3])، وما لهذا من تأثير على عدم أنتقال التعويض عن الضرر الادبي الا إذا تحددت قيمته بموجب اتفاق أو حكم نهائي ([4])، فتأخير دفع مستحقات العاملين في الموقع الإخباري الإلكتروني يسبب لهم ضرراً واقعاً منذ بدء الفترة التي يعتبر فيها صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني متأخراً، كما إن تأخير عرض الإعلان في الموقع الإخباري الإلكتروني عن المنتج الذي يروم صاحبه الترويج عنه يعتبر ضرراً محققاً في المستقبل وليسمحتملاً ، وتأخير تمكين المستأجر من منفعة استغلال المساحة المتفق عليها في الموقع الإخباري الإلكتروني يعتبر ضرراً محققاً، لكن الضرر بتفويت الفرصة هل هو ضرر احتمالي وبالتالي لا يكون ضمن الضرر الذي يستحق المدين التعويض عنه، ام إن تفويت الفرصة شيء والضرر الاحتمالي شيء آخر؟

---

[1] ولا يسمع الادعاء بالضرر الاحتمالي لأن الدعوى ستكون مردودة من قبل القاضي لأنها رفعت قبل أوأنها ، لمزيد من المعلومات ينظر في هذا الجانب الذنون ، أ .د حسن علي (٢٠٠٦) ، المبسوط في شرح القانون المدني الضرر ،(ط١) ، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع ، ص ٢١٥

[2] ينظر في هذا الشأن قدورة ،صلاح الدين عزت(٢٠٠٨)، مفهوم الضرر الادبي وعناصر تقديره والمعوقات التي يواجهها "دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية كلية الدراسات العليا ،عمان ، الاردن.، ص٤٠

[3] العوجي ، د مصطفى (٢٠٠٤)،القانون المدني المسؤولية المدنية ،(ط٢)، بيروت:منشورات الحلبي الحقوقية ،ص٦٥.

[4] ينظر في هذا الشأن المكتب الفني لنقابة المحاميين (١٩٩٢)، المذكرات الايضاحية للقانون المدني الأردني ،الجزء الاول ، مطبعة التوفيق عمان – الاردن ،ص٢٩٨.

إن المشرع الأردني لم يتطرق لهذا الموضوع ، ويتدارس الفقه الضرر الاحتمالي في صورة تفويت الفرصة حيث تفويت الفرصة عن مشاركة الدائن في سباق قد يحرمه من فرصة الفوز بهذا السباق وما يعود عليه من جوائز مادية أو غيرها وكذلك تفويت الفرصة على شخص الحضور في مزاد علني لبيع شيء ما قد يفوت الفرصة عليه من أن يكون هو من يحال عليه المزاد، كلها امور احتمالية لكن الحرمان من فرصة الكسب يعتبر ضرراً يعترف به القانون المقارن كسبب للتعويض[١]، ويرى أحد الفقهاء " إن كانت الفرصة امراً محتملاً فإن تفويتها امر محقق "[٢]، كما أن تفويت الفرصة الذي يسبب ضرراً يستحق تعويض الدائن عنه هو تفويت الفرصة عن منفعة مؤكدة وليس احتمالية [٣]، كما في الامثلة السالفة الذكر، لكن متى ما كان تفويت الفرصة عن منفعة مؤكدة، كما لو كان الإخلال بالالتزام العقدي قد ادى إلى تفويت الفرصة للمشاركة في عمل بسبب تأخر في الحضور لإحالة العمل إلى شركة ثانية أو فهم من عدم الحضور عدم جدية الشركة، هنا يكون فوات فرصه محقق لضرر مؤكد الوقوع ليس لضرر احتمالي، وفي هذا الجانب تقول محكمة النقض المصرية " تكون الفرصة حقيقية وجدية إن بني الامل في تحقيقها على اسباب معقولة وواضحة ....." [٤].

وأن يكون الضرر محقق ليس هو الشرط الوحيد فإن وجوب كون الضرر مباشر هذا شرط لقيام الضرر في المسؤولية العقدية وهو موضوع الفقرة القادمة .

ثانيا / أن يكون الضرر مباشراً

يجب أن يكون الضرر مباشراً ، فالضرر الذي يعوض عنه سواء في المسؤولية العقدية أو في المسؤولية التقصيرية، هو الضرر المباشر ويراد به "الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر فيه، وهو يعتبر كذلك إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول" [٥] .

---

١) لمزيد من المعلومات ينظر في هذا الشأن السرحان ،د عدنان ابراهيم وخاطر، د نوري حمد(٢٠٠٩)،مرجع سابق ،ص ٣١٣.

٢) الذنون ، علي حسن (٢٠٠٦) ، المبسوط في المسؤولية المدنية الضرر ، (ط١) ، عمان : دار وائل للنشر والتوزيع .

٣)" يجب أن تكون الفرصة وشيكة الوقوع وحقيقية وجدية " لمزيد من المعلومات ينظر في هذا الجانب ، الطراونة ،اماني احمد (٢٠١٣)،جبر الضرر في فوات الفرصة وفقا لأحكام القانون والقضاء ،رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية ،عمان، الاردن،ص٣٢.

٤) قرار محكمة النقض المصرية رقم (١٩٤٣/٤٤) ، مجموعة القواعد القانونية ،١٩٤٣،ج٤ ،ص١٠٧، نقلاً عن الطراونة ، اماني احمد (٢٠١٣)، مرجع سابق ،ص٣٣.

٥) الصده ،د عبد المنعم فرج (١٩٧٤)، مرجع سابق ،ص ٥٢١ .

وفي العقود المبرمة مع صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني، خاصة إذا كانت العقود هي عقود إعلان فإن اخلال صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني يعتبر من نتائجه الطبيعية الضرر الذي يصيب الغير – الدائن – خصوصاً إذا صادف لديه أنخفاض في المبيعات غير طبيعي عن المادة المعلن عنها، ويكون الضرر مباشراً مع النظر إلى امكانية الدائن في توقي الضرر بما تفرضه ظروف العقد وطبيعة عمله، فلو كان الإخلال بعدم تنفيذ الإعلان كله وعدم نشره على الموقع الإخباري الإلكتروني، فينظر هنا إلى مسألة مهمة وهي الوقت الكافي فهل كان هناك وقت كافياً ليتدارك الدائن الضرر بإعلانه في موقع اخر ام أنه لم يكن هناك وقت كافي، فإن كان هناك وقت فإن الدائن هنا يستطيع توقي هذا الضرر أو بعضه، "ومتى كان الدائن في استطاعته توقي الضرر ببذل جهد معقول كان الضرر غير مباشر وبالتالي لا يجوز التعويض عنه" ([1])، وأن مطالبة الصحفي أو من في حكمه من العاملين في الموقع الإخباري الإلكتروني بالتعويض عما اصابه من ضرر جراء ولادة زوجته خارج المستشفى لعدم قدرته على تحمل تكاليف الولادة الذي كان نتيجة تأخير تسليم مستحقاته من قبل صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني يعتبر ضرراً غير مباشر، ولا يكفي أن يكون الضرر واقعاً ومباشراً ولكن يجب أن يكون متوقعاً وهو موضوع الفقرة التالية .

ثالثا / أن يكون الضرر متوقعاً

يقصد بالتوقع لغة " تكهن وترقب وتأتي بمعنى احتمال حصول الشي" ([2])، ويعرف بعض الفقه الضرر المتوقع هو" الذي ممكن توقعه عادة عند التعاقد" ([3])، ولم يذكر المشرع الأردني في القانون المدني عن وجوب كون الضرر متوقعاً كما فعل المشرع المصري في المادة (٢٢١) من القانون المدني والمشرع العراقي في المادة (١٦٩) من القانون المدني، و إن القاعدة العامة هي التعويض عن الضرر المتوقع فقط وقت التعاقد والاستثناء هو عندما يكون الضرر نتج عن غش أو خطأ جسيم فإن في هذه الحالة المدين يسأل عن هذا الضرر وأن كان غير متوقع، ([4]).

"وأن ما يميز المسؤولية العقدية عن المسؤولية التقصيرية هو إن الأولى لا تقوم الا لتعويض الضرر المتوقع في حين إن الثانية تشمل الضرر المتوقع وغير المتوقع" ([5])، ومن هذه النقطة

---

[1] الصده ،د عبد المنعم فرج (١٩٧٤) ، مرجع سابق ، ص ٥٢٢ .

[2] معجم المعاني الجامع متاح على الموقع الإلكتروني http://www.almaany.com/ تاريخ الزيارة ٢٠١٤/٩/٢٩ .

[3] الصده ،د عبد المنعم فرج (١٩٧٤)، مرجع سابق ،ص ٥٢٢ .

[4] ينظر في هذا الجانب الصده ،د عبد المنعم فرج (١٩٧٤)، مرجع سابق ، ص٥٢٢ ، السرحان ، د عدنان ابراهيم وخاطر، د نوري حمد خاطر (٢٠٠٩)، مرجع سابق ،ص٣١٤ . و الفضل ،د منذر (١٩٩٢) ،مرجع سابق ، ص٣٠٦.

[5] السرحان ،د عدنان ابراهيم وخاطر، د نوري حمد خاطر (٢٠٠٩) ،مرجع سابق ،ص٣١٤.

يكون الأساس القانوني في حصر التعويض في المسؤولية العقدية بالضرر المتوقع دون الضرر الغير متوقع، هو ما يفرضه الاخذ بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين و حيث إن الارادة العقدية هي التي قد حددت التزامات الطرفيين وهي القادرة على تحديد الضرر كذلك، ومناطه الضرر المتوقع والذي كان بإمكان العاقدين توقعه، بحيث لا يلتزم العاقدان بتحمل ودفع تعويض الضرر الا في حدود ما توقعاه عند التعاقد ([١])، ومعيار التوقع الذي يعتبر عنده الضرر متوقعا من عدمه هو معيار موضوعي للشخص المعتاد إذا كان في ذات الظروف التي تم فيها التعاقد([٢])،وحيث أن الضرر الذي يعتد به ويكون صالحاً للتعويض عن المسؤولية العقدية هو الضرر الذي أمكن توقعه، كذلك الوقت الذي ينظر فيه إلى توقع الضرر هو وقت ابرام العقد ([٣]) .

وصاحب الموقع الإخباري الإلكتروني يكونمسؤولاً عن اخلاله بالتزامه العقدي بتعويض الضرر المتوقع وقت ابرام العقد مع الغير أو مع العاملين في الموقع الإخباري الإلكتروني، فخروج الإعلان بصورة سيئة عما كان يخطط لها وتوقع فوات فرصة تحقيق مبيعات أكثرسببها اخلال صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني، الذي يتحمل تعويض الدائن الضرر المتوقع وقت التعاقد، ولا يكون صاحب الموقع الإخباري الإلكترونيمسؤولاً عن الضرر المتوقع الناتج عن اخلاله بالتزامه العقدي فقط ولكن يكونمسؤولاً عن الضرر المتوقع الناتج من اخلال الغير الذي سبق وأن تم شرحه في الفرع الأول من هذا المبحث .

ويثار التساؤل حول اعتبار الضرر الحاصل جراء توقف النت عن العمل ضرراً متوقع أم غير متوقع ؟خصوصاً إذا كان ذلك يرجع إلى اخلال من قبل صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني، وهل يعتبر الضرر الحاصل بحجب الموقع الإخباري الإلكتروني من قبل مدير المطبوعات والنشر ضرراً متوقعاً ام لا ؟ للإحاطة بالجواب عن هذه التساؤلات يجب أن نعرف إن تعبير مزود الخدمة "يشمل كل شخص أو مؤسسة تبيع خدمات" ([٤])،هذا وتتعد طرق الإتصال بالإنترنت Dial Up، Leased Line، Dial Up، Leased Line،، وأيا كانت الطريقة التي يستخدمها صاحب

---

[١] الحكيم ، د عبد المجيد (١٩٧٧) ، الموجز في شرح القانون المدني مصادر الالتزام ج١،(ط٥)، بغداد: مطبعة نديم ، ص٤١٢و ٤١٣ .

[٢] وفي هذا قضت محكمة النقض وفي هذا تقول محكمة النقض المصرية" المدين في المسئولية العقدية لا يلزم في غير حالتي الغش والخطأ الجسيم إلا بتعويض الضرر الذي يمكن توقعه عادة وقت التعاقد وذلك عملا بالمادة ١/٢٢١ من القانون المدني، والضرر المتوقع يقاس بمعيار موضوعي لا بمعيار شخصي، بمعنى أنه هو ذلك الضرر الذي يتوقعه الشخص المعتاد في مثل الظروف الخارجية التي وجد فيها المدين، لا الضرر الذي يتوقعه هذا المدين بالذات " الفقرة الأولى من الطعن رقم (٠٠٤٥) لسنة ٣٦ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٣١ المكتب الفني ٢١ منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية http://www.cc.gov.eg/ تاريخ الزيارة ٢٠١٤/٩/٢٩.

[٣] ينظر في هذا الجانب الصده ،د عبد المنعم فرج (١٩٧٤)، مرجع سابق ، ص٥٢٢ .وايضا الفضل ،د منذر (١٩٩٢)،مرجع سابق ، ص٣٠٦.

[٤] الحايك ،د أودين سلوم (٢٠٠٩) ،مرجع سابق ،ص٥٣.

الموقع الإخباري الإلكتروني للولوج بموقعهنشراً على الشبكة العنكبوتية، فإنه يرتبط مع مزود الخدمة بعقد لتزويده بخدمة النت ويكون في اطار المسؤولية عن قطع النت كضرر متوقع يسأل امام المدين إذا كان هذا القطع ناتج عن اخلاله بالتزامه العقدي مع مزود الخدمة، اما فيما يخص التساؤل حول حجب الموقع الإخباري الإلكتروني من قبل مدير المطبوعات والنشر ، فمتى كان صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني قد بذل جهداً في منع هذا الحجب ولم يفلح، فعندما صدر قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٢، الذي طلب من أصحاب المواقع الإخبارية الإلكترونية تصويب أوضاعهم خلال فترة ستة اشهر، فهنا إذا كان صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني قد صوب أوضاعه خلال ستة اشهر، لكن الحجب جاء لا سباب اخرى معلومة أو مجهولة، فإن صاحب الموقع غير مسؤول عن الضرر الذي لحق بالغير المتعاقد مع صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني، ليس لأنه ضرر متوقع ام لا ولكن لأن صاحب الموقع لم يصدر من جهته اخلالا بالتزاماته التعاقدية، اما إذا كان صاحب الموقع قد قصر في تصويب أوضاعه وكان هذا السبب الذي ادى إلى الحجب، فإنه سيسأل عن الضرر الذي يصيب الدائن – الغير صاحب الإعلان – حيث إن هذا الضرر هو متوقع الحصول في شبكات النت .

والضرر الواقع والمباشر والمتوقع، ليس كافيا لقيام مسؤولية صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني مع اخلاله بالتزامه العقدي ولكن يجب أن تكون هناك علاقة سببية تربط الضرر كنتيجة للإخلال بالالتزام العقدي، وهي موضوع الفقرة القادم .

المطلب الثالث / العلاقة السببية

يقصد بالعلاقة السببية هي الصلة التي تولد بين الإخلال بالالتزام العقدي بوصفه - السبب في حصول الضرر- وبين الضرر الذي يجب أن يكون نتيجة لهذا الإخلال وتشكل رابطة بينهما، وهذه الرابطة مهمة لقيام المسؤولية العقدية ([1])، وإثبات علاقة السببية كركن من أركان المسؤولية العقدية، يخضع للقواعد العامة بمعنى أنه يكون على المدعي – الدائن- إثبات ما يدعيه من أن الضرر اللاحق به نتيجة لإخلال المدين في عدم تنفيذ التزامه، فإن اثبت ذلك قامت قرينة قضائية على علاقة السببية بين اخلال المدين والضرر الذي أصاب الدائن، وفي هذه الحالة للمدين أن ينفي الإخلال بالالتزام العقدي أو أن يثبت إن سبب هذا الإخلال يعود إلى سبب اجنبي لا يد له فيه،

[1] ينظر في هذا الجانب الفضل ،د منذر (١٩٩٢)،مرجع سابق ،ص ٣٠٨ وايضا الحكيم ،د عبد المجيد و البكري، د عبد الباقي والبشير ،د محمد طه(١٩٨٠) ، الوجيز في نظرية الالتزام مصادر....، مرجع سابق ،ص١٦٩، الفقي، المستشار عمرو عيسى (٢٠٠٢) ، مرجع سابق ،ص١٩ .

وعليه سأقسم هذا المطلب إلى قسمين سيكون القسم الأول لأنـواع السبب الأجنبي، والثاني شروط السبب الاجنبي.

الفرع الأول / أنواع السبب الاجنبي

حدد المشرع في القانون المدني الأردني في المادة (٢٦١) صور السبب الاجنبي التي تقطع العلاقة السببية بقوله "إذا اثبت الشخص إن الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان مالم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك "، ويستطيع المدين التخلص من المسؤولية الناتجة عن الضرر الذي لحق بالدائن بأن يثبت إن الضرر نشأ بسبب اجنبي، وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز الأردنية في أكثر من قرار لها " إن الشخص الذي يوجد الشيء تحت يده يمكنه أن يتخلص من مسؤوليته الناتجة عن الضرر الذي لحق بذلك الشيء إذا أثبت إن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه وفقاً لأحكام المادة (٢٦١) من القانون المدني " [١]، يميز بعض الفقهاء معتبرين أن السبب الاجنبي صورته الوحيدة في هذه المادة هي الافة السماوية وأنه لا يشمل القوة القاهرة والحادث الفجائي معللين ذلك بأن الواقعة الضارة في السبب الاجنبي ليست ارادية فهي طبيعية كالأمراض والكوارث، وأن القوة القاهرة والحادث الفجائي مرتبطة بالإرادة الإنسانية كالحروب[٢]، بينما يرى البعض الاخر من الفقهاء أن العلاقة السببية تنقطع بفعل السبب الاجنبي[٣] والذي يعرف بأنه" (مصطلح عام) تكون القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أشكالا له "[٤]، ويمتد الخلاف إلى مدى تشابه القوة القاهرة والحادث الفجائي والافه السماوية فهل هي مصطلحات لمعنى وأحد أم إن لكل مصطلح منهم معنى مختلف ادى بالمشرع إلى ذكرهم جميعاً،

---

١) قرار تمييز حقوق (٢٠١٤/٢٠٥)، محكمة التمييز الأردنية، منشورات مركز قسطاس

٢) ملكاوي ، د بشار عدنان(٢٠٠٢)، تأثر مبادى العقد عند حلول ازمة سياسية ، عمان : دار وائل للنشر والتوزيع، ص٢٤٠ .كذلك ميز Joordain بين السبب الاجنبي والقوة القاهرة حيث أن الاول لا يهدم الا العلاقة السببية التي تظهر بأنها موجودة او هي مفترضة الوجود بين فعل المدافع والضرر ، وهو ليست القوة القاهرة التي تفترض حالة من الاكراه المادي او الجسدي ، P.JOURDAIN، " Responsabilite civile "، RTD.Civ. 1990 ، p.492نقلاً عن ملكاوي ،د بشار عدنان (٢٠٠٢) ، تأثر مبادى .... ، مرجع سابق ، ص٢٤٢

٣) مشيرا إلى أنه يشمل الافة السماوية والقوة القاهرة والحادث الفجائي وفعل الغير وفعل المتضرر . الفضل ،د منذر (١٩٩٢) ،مرجع سابق ،ص٢٧٠. وكذلك السبب الاجنبي هو الحادث الفجائي أو القوة القاهرة أو فعل الغير أو خطأ الدائن ، ينظر في هذا الجانب العبيدي ،القاضي عواد ياسين حسين والجبوري، دبيرك فارس حسين (٢٠١٢)، أنقضاء الالتزام بالسبب الاجنبي ، كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، ١(١) ، ص٥

4) Vocabulaire CAPITANT،op.cit نقلاً عن ملكاوي ،د بشار عدنان (٢٠٠٢) ، تأثر مبادى .....، مرجع سابق ، ص٢٤٢ .

ويذهب في نفس الاتجاه معتبر القوة القاهرة والحادث الفجائي هي امثلة للسبب الاجنبي ،الذنون . د حسن علي(٢٠٠٦) ، المبسوط في المسؤولية المدنية الرابطة السببية ، (ط١)،عمان : دار وائل للنشر والتوزيع، ص ٥٢ .

وحول التفريق بين القوة القاهرة والحادث الفجائي يرى بعض الفقهاء[١] بأنهما تعبيران مترادفان لمسمى واحد، ومن ثمّ لامجال للتمييز بينهما، وأن كانت القوة القاهرة تدل على إستحالة دفع الحادث، في حين أن الحادث المفاجئ يدل على عدم إمكانية التوقع، بينما يذهب آخرون إلى التفرقة بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ وتقوم هذه التفرقة على صفة الحادث. فإذا كان الحادث خارجياً، ولا يمكن توقعه ولا دفعه؛ فهو قوة قاهرة، ومثال ذلك زلزال أدّى إلى أنهيار مصنع من المصانع. أما إذا كان داخلياً بالنسبة للشيء، ويستحيل دفعه، كانفجار آلة في المصنع فهو حادث مفاجئ[٢] كما يفرق القضاء الأردني بين القوة القاهرة والحادث الفجائي ففي قرار لمحكمة التمييز الأردنية " ١- تعتبر الآنزلاقات في ظروف الحادث أمراً متوقع بالنسبة لسائق السيارة، وعليه فإنها لا تشكل قوة قاهرة وليست أمرا خارجا عن الارادة ولا هو بالأمر الفجائي الذي لا يمكن الاحتياط له ."[٣]، ويرى الباحث وأن تقاربت معاني الافه السماوية والقوة القاهرة والحادث الفجائي فإن المشرع الأردني في صدد المادة (٢٦١) من القانون المدني الأردني أنما يجمع صور السبب الاجنبي التي تؤدي إلى قطع العلاقة السببية وعدم مسالة المدين، وهنا وأن كانت تتشابه من أوجه كثيرة فإنها تختلف من حيث سبب أنتاجها فالأفة السماوية هي تنتج بفعل الله ولا يد للبشر في صنعها أو بفعل الطبيعة اما القوة القاهرة فهي تنتج بالإرادة الإنسانية الخارجية بينما ينتج الحادث الفجائي بإرادة أنسأنية داخلية .

ويثار التساؤل في حال ساهمت القوة القاهرة مع إخلال المدين بأنشاء الضرر الذي اصاب الدائن، فهل يعفى المدين لوجود القوة القاهرة مع إخلاله أم لا ؟ إن رأي بعض الفقه هو أن المدين يسأل هنا لأن الذي ساهم معه في احداث الضرر قوة قاهرة ([٤])، واتجهت محكمة النقض الفرنسية في اعتبار أن مساهمة القوة القاهرة في احداث الضرر إلى جانب اخلال المدين يعد سببا للتخفيف بالنسبة للتعويض ، وعدلت محكمة النقض اتجاهها هذا لتسأل المدين عن التعويض كاملا ([٥])، ويرى الباحث أن النص واضح " .... أن الضرر قد نشأ ....) أي في حالة نشوء كل الضرر عن السبب الأجنبي، ففي حالة وجود مع السبب الأجنبي مساهمة من قبل المدين بإخلاله فإنه تتحقق

---

١) " وليس هناك ثمة فرق بين القوة القاهرة والحادث الفجائي فكل منهما يشكل امرا لا يعزى إلى المدين ، بمعنى أنه لا يد له فيه " فوده ،د عبد الحكم(١٩٩٣)، أنهاء القوة الملزمة للعقد "دراسة تحليلية على ضوء قضاء النقض " ،الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ،ص ٥٩٣.

٢) ينظر في هذا الشأن فوده ،د عبد الحكم(١٩٩٣)، أنهاء....،مرجع سابق ،ص ٥٩٤ . كما ينظر في هذا الشأن الجفين ،عبد الهادي فهد علي(١٩٩٩) ، أثر القوة القاهرة على العقد في نطاق المسؤولية والرابطة العقدية ودور الارادة في تعديل الاثر المترتب عليها ، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الكويت ،الكويت، ص ٥و٦ .

٣) قرار تمييز حقوق (٢٠٠٥/١٣٥١) محكمة التمييز الأردنية ، منشور على الموقع الإلكتروني قانوني الاردن http://www.lawjo.net/vb/ تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١٠/٣٠ .

٤) مرقس ،د سليمان(١٩٣٦) ، نظرية دفع المسؤولية المدنية ،رسالة دكتوراه جامعة فؤاد الاول ،١٩٣٦، ص٢٤٧.

5) Cass com. 19 juin 1951.sirey1952،1،89hot.norson.

مشار اليها من قبل الجفين ،عبد الهادي فهد علي (١٩٩٩) ، مرجع سابق ، ص٢٨

الرابطة السببية، وذلك لأن الأصل هو وجود رابطة سببية وأن الاستثناء هو أنقطاعها لوجود السبب الاجنبي، ولا يجوز التوسع في الاستثناء.

لكن هل تعتبر سرقة (قرصنة) الموقع الإخباري الإلكتروني سبباً اجنبياً فهل هو قوة قاهرة أو افة سماوية أو حادث فجائي؟ منطقيا أنه ليس بأفة سماوية فهو من فعل البشر، ولو رجعنا إلى معيار الاحتراف الذي يعمل به صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني والعاملين معه، لوجدنا إن القرصنة – الهكر – هي من أهم المخاطر التي تواجههم وأن من أولوياتهم الحفاظ على الموقع الإخباري الإلكتروني من السرقة، فلهذا هو ليس بحادث فجائي، وأن قرصنة الموقع الإخباري الإلكتروني قد تحصل صورة منها تجعلها حادثاً فجائياً ، فلو استيقظنا في يوم من الايام على فعل مجموعة من محترفي قرصنة الشبكة العنكبوتية – هكر[١] – وكانوا قد استطاعوا اختراق المواقع الإخبارية الإلكترونية مثلا لبلد معين، فهنا ممكن الحديث عن حادث فجائي ، اما أنه يخترق موقع وأحد من قبل شخص أو اشخاص فهذا قد يكون فعل الغير، حيث أن وجود العلاقة العقدية بين الدائن والمدين وحصول ضرر للدائن هذا لا يعني أن المدين مسؤول عن الضرر، لأن الضرر ممكن أن يكون بفعل الغير ولا علاقة للدائن فيه، فقد يعتدي الغير على الصحفي أو رئيس التحرير في الموقع الإخباري الإلكتروني، ولا يكون في هذا الحالة صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني ملزماً بالتعويض، وقد يصاب الغير الذي تربطه علاقة عقدية مع صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني بضرر جراء فعل الغير، كمحاولة تشويه الإعلان في مواقع اخرى، غير الموقع الإخباري المعلن عنه فيه، فهنا لا يكون الغير ملزماً بالتعويض عن فعل الغير الذي ادى إلى الإضرار، ويرى الباحث إن سرقة الموقع الإخباري الإلكتروني أو محاولة الدخول إلى معلوماته وتشويه المحتويات، كالإعلانات وغيرها من المواضيع، فإنه يجب أن ينظر إلى الاحتياطات التي اتخذها صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني للمحافظة على موقعه وهي وفق ما يقترحها الباحث يجب أن تكون على النحو الاتي :

١- برامج الحماية الخاصة بالمواقع الإلكترونية ، حيث يجب أن يزود صاحب الموقع الالكتروني موقعه ببرامج حماية ذات كفائة عالية .

٢- كلمات السر – من حيث قوتها وعدد العاملين في الموقع الإخباري الإلكتروني - الذين يملكون إستخدامها .

---

١) يعني الاختراق (HACK) "وهو عبارة عن تغيير برنامج معين عن طريق تغيير كود البرنامج نفسه وبصورة غير قانونية " ، اي أن صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني أو من يقوم على ادارته لا يستطيع الدخول إلى الموقع كمدير للموقع لتغيير الكلمات المفتاحية للموقع من قبل الهكر ، التميمي، أسد الدين (٢٠٠٩) ، مرجع سابق ، ص٤٠

٣- امكانية العاملين الفنيين المختصين في الموقع الإخباري الإلكتروني

فإذا كان صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني قد اخذ بكل هذه الاحتياطات فإنه يصبح غير مسؤول عن الضمان لأننا هنا امام فعل الغير الذي قطع العلاقة السببية .

أن الضرر لا يكون دائماً نتيجة فعل المدين أو الغير، بل احيانا يكون بفعل المتضرر نفسه، فتغير المعلن لعنوان شركته أو محله الذي يعلن عنه بعد صدور الإعلان أو تغيره لعنوانه المعلن عنه، هو من فعل الدائن نفسه وأن كان هذا الشي يسبب له ضرر، لكن الضرر الذي لحق به ليس من اخلال المدين ولكن من فعله هو ولا تقوم هنا رابطة سببية، وليس وجود السبب الاجنبي بالصور التي ذكرها المشرع الأردني في المادة (٢٦١) من القانون المدني الأردني كافيا لأنقطاع العلاقة السببية بل يجب أن تتوفر الشروط في السبب الاجنبي وهي موضوع الفقرة القادمة .

الفرع الثاني / شروط السبب الاجنبي

لا يسمع من المدين الدفع بوجود السبب الاجنبي الذي قطع العلاقة السببية واحدث الضرر بالدائن مالم تتوفر شروط في السبب الاجنبي ، فيجب أن تتحقق الشروط التالية في السبب الاجنبي حتى يعفى صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني - المدين - من المسؤولية العقدية .

١-أن يمنع السبب الاجبي المدين من تنفيذ التزامه فعلاً [١]، قد يحول السبب الاجنبي تنفيذ الالتزام إلى استحالة تنفيذه ، فالالتزام ينشأ ممكناً لكن بعد نشوئه إذا طرأت عليه احدى أنواع صور السبب الاجنبي – آفه سماوية حادث فجائي قوة قاهرة فعل الغير فعل الدائن – تحوله من امكانية التنفيذ إلى استحالة التنفيذ [٢]، فهنا لا يسأل المدين عن التعويض حيث استحال تنفيذ الالتزام بفعل سبب اجنبي، وكذلك يجب النظر إلى هذا الشرط من أنه استحالة التدخل من قبل المدين لمنع هذا الشرط، ففي حالة سرقة الموقع الإخباري الإلكتروني من قبل الغير يكون قد استحال منعه من قبل المدين – صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني – وبالتالي فلا يضمن الضرر الحاصل للدائن [٣]، فلا تكون هناك امكانية لدفع السبب الاجنبي، ومعيار هذا هو معياراً موضوعياً وليسمعياراً شخصياً .

---

١) السرحان، د عدنان ابراهيم و خاطر ،د نوري حمد (٢٠٠٩) ،مرجع سابق ،ص٣١٦.

٢) ينظر في هذا الجانب العبيدي ،القاضي عواد ياسين حسين والجبوري، دبيرك فارس حسين (٢٠١٢)، مرجع سابق، ص١٩.

٣) ينظر في هذا الجانب السرحان، د عدنان ابراهيم و خاطر ،د نوري حمد (٢٠٠٩)،مرجع سابق ،ص٣١٦.

٢- أن يكون عدم التنفيذ لسبب لا علاقة له بالمدين، إن السبب الاجنبي الذي أورده المشرع على سبيل الحصر، لا علاقة له بالمدين فإنه يصدر من اشخاص أو ظروف خارجية ولا يصدر من المدين أو يعد ظرفاً من ظروفه، فمثلا الافة السماوية هي من صنع الله، و يكون الحادث الفجائي والقوة القاهرة هي ظروف خارجية وليس لها علاقة بالمدين، وفعل الغير وفعل المضرور كذلك هي افعال تصدر من غير المدين وبرأي الباحث المتواضع إن سبب تسمية السبب بالأجنبي إن المشرع كان يقصد إن السبب الذي يقطع الرابطة السببية هو اجنبي عن المدين، وحيث أنها جميع الاسباب ليست لها علاقة بالمدين، " حيث لا يعفى المدين – صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني – إذا كان قد استلم أكثرمن تحذير من قبل العاملين معه أو من قبل مزود الخدمة أن هناك محاولات لسرقة موقعه الإخباري الإلكتروني .

٣- أن يكون السبب الاجنبي وأحد مما أورده المشرع حصرا .

يجب أن يكون السبب الاجنبي واحداً مما أورده المشرع حصراً حتى يستطيع أن يستفيد المدين من عدم الزامه بالضمان، وذلك لأن الاصل هو أن يلتزم المدين بضمان الضرر من عدم التنفيذ والاستثناء ما جاء به المشرع في المادة (٢٦١) من القانون المدني الأردني، ولا يجوز التوسع بالاستثناء، حيث يجب أن يكون السبب الاجنبي اما افة سماوية أو قوة قاهرة أو حادث فجائي أو بفعل الغير أو بفعل المتضرر نفسه .

ويرى الباحث لطبيعة عمل المواقع الالكترونية التي من ضمنها الاخبارية وما أورده المشرع الأردني في المادة (٤٩) من قانون المطبوعات والنشر حول أشترط التسجيل لإستفادة المواقع الالكترونية من هذا القانون [1]، فإنه يجب ان يكون الموقع الالكتروني الملزم بالتسجيل والترخيص مسجلاً حتى يستفاد من وجود السبب الاجنبي الذي يقطع العلاقة السببية .

وليست العلاقات العقدية هي من تسبب مسؤولية صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني فقط، بل تقوم مسؤوليته عن الفعل الضار وهي موضوع الفقرة القادمة .

---

[1] وفي هذا قررت محكمة محكمة استئناف عمان بقولها ".. أنه حتى تستفيد المطبوعة الإلكترونية أو الموقع الإلكتروني من مزايا قانون المطبوعات والنشر يجب أن تكون مسجلة تسجيلاً قانونياً...." قرار استئناف جزاء (١٢٠٩٢/٢٠١٤) ، محكمة استئناف عمان في ٢٠١٤/٣/١٩، منشورات مركز قسطاس

الفصل الثاني / المسؤولية عن الفعل الضار لصاحب الموقع الإخباري الإلكتروني

رسم حدود المسؤولية العقدية يعطي وضوحاً لحدود المسؤولية عن الفعل الضار أو ما يطلق عليها في بعض التشريعات المسؤولية التقصيرية، فتقوم المسؤولية عن الفعل الضار إذا لم يوجد عقد بين المضرور والمسؤول[١]، والقاعدة في المسؤولية بشكل عام تثور عن الأفعال الشخصية، الذي يسأل كل أنسان عن فعله الضار إذا ما سببضرراً بالغير، وهذا ما اخذ به المشرع الأردني في القانون المدني عندما خصص احدى وثلاثين مادة (المواد من ٢٥٦إلى ٢٨٧) معالجاً فيها الأفعال الضارة بالغير وهذه هي القاعدة العامة عن سؤال الشخص عن فعله فقط، اما الاستثناء ما جاء به المشرع، حاله حال اغلب التشريعات ، وهو المسؤولية عن فعل الغير، فيسال الشخص عن فعل الغير بموجب أحكام القانون المدني الأردني في حالتين استثنائيتين وهما مسؤولية متولي الرقابة ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وبهذا نرى إن صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني يسأل عن فعله الشخصي عن الفعل الضار حيث أن الموقع الإخباري الإلكتروني بما تفرضه طبيعة عمله من نشر الأخبار والمقالات التي تمس في كثير من الاحيان حياة الغير الخاصة مما قد يؤدي هذا النشر إلى أنتهاكاً يمس حقوق الغير، وتكون هذه الأعمال قد باشرها صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني بنفسه فيسأل عن افعاله، كما أن طبيعة عمل هذا المواقع التي تنشر الأخبار والمقالات تفرض على صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني التعاقد مع العاملين فيه للخروج بمحتوى الموقع الإخباري الإلكتروني وفق ما يريد صاحب الموقع تجعلهمسؤولاً عن الفعل الضار الذي يمس الغير والصادر من تابعيه، وعليه فإن صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني يسأل عن فعله الشخصي ،وهذا ما سأعالجه في المبحث الأول، كما يسأل عن فعل الغير وهذا هو موضوع المبحث الثاني .

المبحث الأول /مسؤولية صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني عن فعله الشخصي

تثور مسؤولية صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني عن فعله الشخصي عندما يكون هذا الإضرار سببضرراً للغير، و المسؤولية عن الأفعال الشخصية تعتبر القاعدة العامة في المسؤولية بشكل عام [٢]، وتقوم مسؤولية صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني بالأركان التي تقوم بها المسؤولية عن الفعل الضار عن الفعل الشخصي، من اضرار وضرر وعلاقة سببية، وكذلك فإن المسؤولية عن الفعل الضار لصاحب الموقع الإخباري الإلكتروني عن فعله ممكن تصورها وفق مرحلتين

---

١) ينظر في هذا الجانب زكي ،د محمود جمال الدين(١٩٧٨)، مشكلات المسؤولية المدنية ج ١،القاهرة :مطبعة جامعة القاهرة، ص٤٦٧ .

٢) السرحان ،د عدنان ابراهيم والخاطر ،د نوري حمد (٢٠٠٩) ،مرجع سابق ،ص ٣٥٦.

بحسب ما تفرضه طبيعة عمل المواقع الإخبارية الإلكترونية حيث تقوم مسؤوليته في مراحل أنشاء الموقع الإخباري الإلكتروني اي بعد تسجيل الموقع الإخباري الإلكتروني وقبل اطلاقه وجعل محتواه متاحاً للغير، فقد يشكل إسم الموقع الإخباري الإلكتروني أو شكل الصفحة الرئيسية أو احدى صفحاته تعدٍ على حقوق الغير، كما تقوم المسؤولية عن الفعل الضار لصاحب الموقع الإخباري الإلكتروني عند مباشرته العمل الصحفي بنفسه اي بكتابته للأخبار والمقالات في موقعه باشتراكه أو بمفرده، وعليه سأعالج هذا المبحث في مطلبين يكون الأول لقيام المسؤولية عن الفعل الضار لصاحب الموقع الإخباري الإلكتروني عن فعله الشخصي، والثاني لصور الإضرار لصاحب الموقع الإخباري الإلكتروني

المطلب الأول / قيام المسؤولية عن الفعل الضار لصاحب الموقع الإخباري الإلكتروني عن فعله الشخصي

المسؤولية التقصيرية أو ما عبر عنها المشرع الأردني في القانون المدني بالفعل الضار[١] أو ما يطلق عليها في بعض التشريعات العربية العمل الغير مشروع [٢] تنشأ بحادث اتخذ منه القانون نقطة لترتيب التزاماً على محدثه، فمصدر المسؤولية التقصيرية هو الالتزام الذي أنشأه القانون وحدد اطاره ومداه [٣]، والفقه الاسلامي يقيم المسؤولية على أساس الفعل الضار ويلزم صاحب الفعل بجبر ما أحدث زجراً[٤]، ومن خلال مراجعة ما ذهب اليه المشرع الأردني تكون اركان هذه المسؤولية هي الإضرار سواء كان بالمباشرة أو التسبب والضرر والعلاقة السببية التي تربط بينهما، وعليه سأعالج هذه الفقرة في ثلاثة فروع يكون الفرع الأول للإضرار والفرع الثاني للضرر والفرع الثالث للعلاقة السببية .

---

١) يرى الاستاذ مصطفى احمد الزرقا أن إختيار القانون الأردني ل عنوان (الفعل الضار) هو الافضل من بين إختيارات التشريعات العربية " لأن عنوان الفعل الضار تعبير عن السبب المصدري المنشئ للالتزام الذي يترتب عليه " ، الزرقا، مصطفى أحمد(١٩٨٨)، الفعل الضار والضمان فيه ،(ط١) ،سوريا و لبنأن :دار القلم ودار العلوم ، ص٦١ .

٢) ينتقد بعض الفقهاء تسمية العمل الغير مشروع فأنه ليس كل عمل غير مشروع يضر بالغير ويسبب المسؤولية ، الزرقا، الاستاذ مصطفى احمد (١٩٨٨) ،مرجع سابق ،ص٦١.

٣) ينظر في هذا الجانب ملكاوي ،د بشار عدنان و العمري ،د فيصل حسن (٢٠٠٦)، مصادر الالتزام الفعل الضار، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع ، ص٣٢ .

٤) ينظر في هذا الشأن صالح ،أيمن علي(٢٠٠٢)،حكمة ضمان الفعل الضار واثرها في تحديد موجباته في الفقه الاسلامي ، مجلة مؤته للبحوث والدراسات ،١٧ (٤)،ص١٢٧.

الفرع الأول / الإضرار

واقعة الإضرار هي أول أركان المسؤولية عن الفعل الضار، وأعتمد المشرع الأردني على الشريعة الاسلامية التي تقرر في الحديث الشريف (لا ضرر ولا ضرار) [١]، وقد جاء في المذكرات الايضاحية للقانون المدني الأردني الإضرار " مجأوزة الحد الواجب الوقوف عنده أو التقصير عن الحد الواجب الوصول اليه "[٢]، كما يضمن الضرر فاعله وأن كان طبيعة عمل فعله تجعل افعاله ضمن دائرة الأعمال المألوفة [٣] ، ويرى الباحث أن الفعل كان مألوف أو غير مألوف فإن صاحبه يسأل عن الضرر الذي يسببه ما لم يكن الفعل محمي بموجب القانون ، وحتى يكون الشخص ضامنا للضرر الذي يحدث للغير، ينبغي أن يكون ارتكب فعلا يتصف بعدم المشروعية"[٤] وكذلك صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني عندما يتعرض لنقد أحد الشخصيات العامة ويكون هذا النقد بناءً وجاء ضمن الحدود المشروعة فإنه لا يضمن الضرر الذي لحق بالغير، " ، وقد بين المشرع حالات الإضرار في المادة (٢٥٧) من القانون المدني الأردني " ١- يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب" وعليه سأقوم بتقسيم هذا الفرع إلى قسمين : سيكون الأول للإضرار بالمباشرة والثاني للإضرار بالتسبب .

أولا / الإضرار بالمباشرة

وضح المشرع في المادة (٢٥٧) من القانون المدني الأردني " ١- يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب ٢- فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له ..."، ومعنى المباشرة في اللغة العربية " مُباشرة : مصدر باشَرَ وباشَر العملَ : تَولاّه بنفسِه، نَهَضَ بعبئه، زأوله "[٥]، وتأتي كذلك بمعنى الالتصاق ففي الحديث النبوي الشريف يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " اللهمَّ أني أسألك إِيمانا ُتباشِر به قلبي ... "[٦]، وقد ورد في مجلة الأحكام العدلية في المادة (٨٧٧) بتعريفها لإتلاف

---

١) فهذا الحديث هو قاعدة عظيمة عند أهل العِلم فلا يجوز للأنسان أن يضر بنفسه او بالغير ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ضرر ولا ضرار .الحنبلي ،ابن رجب (٢٠٠١)، شروح الحديث جامع العلوم والحكم، سوريا :مؤسسة الرسالة، ص٢٠٧ .

٢) المكتب الفني لنقابة المحاميين الأردنية (١٩٩٢)، مرجع سابق، ص٢٨٠

٣) فقد استقر قضاء محكمة التمييز الأردنية " استقر اجتهاد القضاء على إن شركة م صانع الإسمنت مسؤولة عن الضرر اللاحق بالأراضي والعقارات نتيجة تساقط وتراكم الغبار والأتربة المنبعثة منها وبالتالي فهي ضامنة لها قرار تمييز حقوق (٢٠١٤/٢٧٠٧) ،محكمة التمييز الأردنية في٢٠١٤/١٠/١٢ منشورات مركز قسطاس ، وينظر في نفس الموضوع القرارات (٢٠١٤/٣٥٤٨) محكمة التمييز الأردنية ،(٢٠٠٢/١٢٥٠) ،محكمة التمييز الأردنية ، منشورات مركز قسطاس.

٤) ملكاوي ،د بشار عدنان و العمري ،د فيصل حسن (٢٠٠٦)، مرجع سابق ، ص٣٦ .

٥) معجم المعني منشور على الموقع الإلكتروني http://www.almaany.com/ تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١١/٣ .

٦) موسوعة الحديث منشور على الموقع الإلكتروني http://library.islamweb.net/ تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١١/٣ .

لإتلاف المال مباشرة " اتلاف الشي بالذات من غير أن يتخلل بين فعل المباشر والتلف فعل اخر " ([١])، كما عرف بعض الفقه المباشرة " هي حدوث الضرر نتيجة مباشرة لما باشره المعتدي من فعل دون أن يتوسط بينهما فعل اخر يتسبب عنه الضرر"([٢])، ومن خلال هذه التعريفات يمكن اعتبار فعل الإضرار بالمباشرة السبب الذي يؤدي إلى الضرر وهو النتيجة ولا يفصل بينهما اي فعل اخر.

ويقوم صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني في الإضرار بالمباشرة ابتداء عندما يختار إسم الموقع الإخباري الإلكتروني أو يصمم صفحاته أو اقسامه فيجب أن لا يكون في ذلك اعتداء على حقوق الغير،فمثلاً يجعل موقعه مطابقاً إلى موقع اخر أو تصميم الصفحات والصفحة الرئيسية مطابقة لتصميم أو صفحات في موقع آخر فإن لصاحب الموقع الأول حقوق الإبتكار وأيا كان شكل هذا الإبتكار لأنه يعطي لمالكه صفة الحق ويشمله بالحماية القانونية [٣]،وأيضا عندما يقوم صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني في إختيار إسم الموقع الإخباري الإلكتروني مطابق أو مشابه لإسم موقع إلكتروني اخر يسبب هذا التشابه خلط لدى ذهن الجمهور، فيقع فعل صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني تحت أحكام المنافسة الغير مشروعة، وكذلك عندما يكون صاحب الموقع هو كاتب للمادة الصحفية بنفسه فإذا سببت المادة الصحفية ضرراً للغير فيعد صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني هنا مباشر فيضمن دون شرط التعدي أو التعمد، ولكن إذا كانت المادة الصحفية هي ضمن حدود القانون التي حددها المشرع الأردني في قانون المطبوعات والنشر المادة (٤و ٥) فلا يضمن صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني الضرر الحاصل للغير، فمتى ما كان مراعياً للموضوعية في عرض مادته الصحفية وأن سبب هذا العرض ضرراً للغير فلا يضمن وفي هذا المعنى قررت محكمة استئناف جزاء عمان " ١-إذا لم يتطرق كاتب المقال إلى إسم المشتكي وأنما تحدث في مقاله على الكتاب المنشور من قبل المشتكي (تاريخ الأردن وآثاره) والذي ادعى بأنه مقتبس أو منقول من الكتاب المترجم من قبل كاتب المقال. وحيث أن الكاتب الظنين قد استعرض في المقال وقائع تتعلق بالكتاب والشكاوى المقدمة من قبله والمقدمة إلى المحكمة، فإن المقال لا يخل بأي من آداب مهنة الصحافة ويتضمن توازن وموضوعية في عرض المادة الصحفية وأن اعتقاده بأن مؤلف الكتاب قد نقل عن كتاب لا يمس المشتكي خاصة وأن المشتكي نفسه قد اقر بأنه اقتبس من الكتاب المذكور وبالتالي فإن ما ورد في المقال لا يشكل

---

١) باز، سليم رستم (١٣٠٥ هـ)،شرح المجلة ،(ط٣)،لبنأن :دار احياء التراث العربي، ص ٦٠ .

٢) الخفيف ، علي (١٩٩٦)، الضمان في الفقه الاسلامي الجزء الاول والثأني ، (ط٢)،مصر: دار الفكر العربي ،ص٧٤.

3) Dr.BrghyerAsadov،How is Protected The Copyrights Of The Journalists ? Available on Website www.imternews.ru Date of visit 5/11/2014.

مخالفة لأحكام المادة (٧) من قانون المطبوعات والنشر وبالتالي فإن نشره من قبل صحيفة الرأي يجعل من رئيس التحرير غير مسؤول "[١] .

والمباشرة ليست الصورة الوحيدة للإضرار وأنما يقع الإضرار كذلك بالتسبب وهي موضوع الفقرة القادمة .

ثانيا / الإضرار بالتسبب

وضح المشرع في المادة (٢٥٧) من القانون المدني الأردني " ١- يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب ...." وهنا يضيف المشرع إسلوب ثاني لواقعة الإضرار وهو التسبب فماذا يعني التسبب وما هي شروطه، وعليه سأعالج هذه الفقرة وفق قسمين : يكون معنى التسبب (الأول) وشروط التسبب (الثاني) .

أ- معنى التسبب

يقصد بالتسبب لغةً التسبب من فعل سبب ، وتأتي بمعاني عديدة منها الحبل كما في قوله تعالى (فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إلى السَّمَاءِ)[٢] ، كما يأتي بمعنى علاقة وصلة [٣]، وأوضحت مجلة الأحكام العدلية في المادة (٨٨٨) " الاتلاف تسبباً هو التسبب في تلف شيء . يعني أن يحدث في شيء ما يفضي عادة إلى تلف شيء اخر .." فالرجل الذي يأتي فعل التسبب هو المتسبب ويعرف بعض الفقهاء المتسبب " هو الذي حصل التلف بفعله، وتخلل بين فعله والتلف فعل مختار "[٤]، كما عرف التسبب " ما كان بفعل في محل افضى اليه فعل آخر في محل آخر مع احتمال تخلف الفعل الثاني عنه "[٥]، وترتكز جميع تعريفات التسبب على قيام المتسبب بعمل أو امتناعه عن عمل مع تدخل فعل آخر أدى إلى حدوث الضرر، ومن هنا يختلف التسبب عن المباشرة حيث أن الاخير يتصل الفعل بالضرر مباشرة ولا يقطع بينهما شيء، بينما التسبب هو اتصال أثر الفعل وليس الفعل نفسه[٦]، ومن هذا الفرق اشترط المشرع عدة شروط لفعل المتسبب حتى يضمن الضرر وهي موضوع الفقرة القادمة .

---

١) قرار استئناف جزائي (٢٠٠٩/٢٥٢٨٨) في ٢٠٠٩ /٥/٢٨ ،محكمة جزاء عمان ،منشورات مركز قسطاس .

٢) سورة الحج اية ١٥ .

٣) معجم المعاني موقع إلكتروني http://www.almaany.com/ تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١١/٥ .

٤) الحموي ، أحمد بن محمد (١٩٨٥)، غمر عيون البصائر اشباه النظائر، بيروت: دار الكتب العلمية ، ص ١٦٦.

٥) الخفيف ،علي (١٩٩٦) ، مرجع سابق ،ص٧٤

٦) ينظر في هذا الشأن أبو صد ،د عماد أحمد (٢٠١١) ،مرجع سابق ،ص٧٨ .

ب/ شروط التسبب

اشترط المشرع في الفقرة الثانية من المادة (٢٥٧) من القانون المدني الأردني " ... وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضيا إلى الضرر" في مواطن عديدة نجد المشرع الأردني متأثرا بالفقه الاسلامي وهذه الفقرة احدى هذه المواطن، فقد تضمن الفقه الاسلامي قاعدة وهي (المباشر ضامن ولو لم يتعمد والمتسبب لا يضمن الا بالتعمد)[١]، ووفقا للمادة اعلاه فإن شروط التسبب في القانون المدني الأردني هي توفر أحد الشروط التالية :-

١- أن يكون المتسبب متعدياً .

التعدي هو أول شروط التسبب وأهمها ومعنى التعدي في اللغة " هو المجاوزة أي مجاوزة الحد إلى غيره "[٢] ويعرفه بعض الفقه "هو المجاوزة الفعلية إلى حق الغير أو ملكه المعصوم "[٣]، ومخالفة الفاعل بفعله للقواعد القانونية أو النصوص الشرعية يعتبر الفعل هنا تعدي، وحتى يكون الفاعل متعدياً فيجب أن يكون فعله أصاب حق الغير وأن يكون هذا الحق محمياً بموجب قاعدة قانونية أو عرف أو عادة ([٤])، فالتعدي بمعنى بسيط هو مجاوزة الإنسان لحقه ويصاحب هذا التجاوز للحق تعدي على حقوق الغير الذي يضعها المشرع اياً كانت الشريعة التي تحكم المجتمع تحت دائرة الحماية، وأن معيار التعدي يشمل الأفعال التي تنتج عن أرادة متعمدة أو عن الخطأ، ويقع التعدي بصورة الفعل الايجابي وبصورة الفعل السلبي، فصاحب الموقع الإخباري عندما يكتب خبراً يكون هو محرر المادة الصحفية بنفسه ويكون هذا الخبر يحتوي على معلومات غير صحيحة ويقوم شخص بناءاً على هذه المعلومات بفعل الإضرار بالغير يكون صاحب الموقع متسبباً بالتعدي بهذا النشر. ويبقى معيار التسبب موضوعي يبحث في الفعل وليس في ظروف الفاعل ولاتؤثر على موضوع مسؤولية المتسبب، وليس التعدي الشرط الوحيد فإذا لم يتوفر وتوفر التعمد في فعل المتسبب فهو شرط كذلك يضمن بموجبه المتسبب الضرر وهذا هو موضوع الفقرة القادمة .

٢- أن يكون المتسبب متعمداً .

---

[١] ينظر في هذا الجانب سلطان ، د أنور (١٩٨٧)، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني "دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي "،(ط١) ، عمان : منشورات الجامعة الأردنية ،ص٣٠٤ .

[٢] معجم المعاني متاح على الموقع الالكتروني http://www.almaany.com/ تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٣/١ .

[٣] الزرقا، الاستاذ مصطفى احمد (١٩٨٨)،مرجع سابق ، ص٧٨.

[٤] ينظر في هذا الجانب ملكاوي ،د بشار عدنان و العمري ،د فيصل حسن (٢٠٠٦)،مرجع سابق ،ص٤٣.

التعمد في اللغة هو القصد وقد جاء في قوله تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ) [١]، ويقصد بالتعمد الذي أورده المشرع الأردني في الفقرة الثانية من المادة (٢٥٧) تعمد الضرر وليس تعمد الفعل [٢]، فقد يقوم شخصا بفعل متعمدا لكن لا يتعمد الضرر بالغير، فقيام الشخص بفعل مشروع اصلاً يتعمد به الإضرار بالآخرين هو معنى التعمد هنا[٣]، بينما بينت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها معنى التعمد " إن المقصود بالعمد هو مجرد الخطأ لا قصد ايقاع الضرر"[٤].

ويقع تعمد صاحب الموقع الإخباري الإلكترونيمثلاً في حال نشر تعليق على احدى الأخبار أو المقالات وكان التعليق مضراً بالغير فعدم مراقبة التعليقات قبل نشرها يجعل من صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني متسبباً ويكون هنا صاحب التعليق هو المباشر، وأن صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني بإهماله بمراقبة التعليقات قبل نشرها يعد فعله بصورته السلبية هنا تسبباً بالحاق الضرر بالغير وهذا ما يفرضه المشرع في المادة (٤٩) من قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر الأردني .

٣- أن يكون فعل المتسبب مفضياً إلى ضرر.

إذا لم يتحقق التعدي أو التعمد في فعل المتسبب فبرأي المشرع الأردني حسب الفقرة الثانية من المادة (٢٥٧) من القانون المدني أن يكون فعل المتسبب افضى إلى ضرر، ولا يوجد ربط بين أن يحدد المشرع أحد شروط فعل التسبب وبين العلاقة السببية التي تبرهن أن الضرر نتيجة للفعل[٥]، وفي هذا تقول محكمة التمييز في أحد احكامها " يقصد بالإفضاء إلى ضرر أن يكون الفعل مؤديا إلى الضرر الحاصل "[٦]، فإن فعل صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني لا يكون محل المسألة إذا إذا لم يكن قد افضى إلى ضرر، فالإفضاء إلى ضرر هو جزء من مفهوم فعل التسبب ولا يصلح أن يكون شرطاً لقيامه ويقول في هذا الشيخ مصطفى الزرقا مشيرا إلى العبارة الواردة في الفقرة الثانية من المادة (٢٥٧) من القانون المدني الأردني " هي عبارة لا محصل لها "[٧]، ويظم

---

[١] سورة النساء الآية ٩٣ .
[٢] ينظر في هذا الشأن سلطان ،د أنور (١٩٨٧) ، مرجع سابق ، ص٣٠٤ .
[٣] يقصد بالتسبب العمدي هو أن يتصرف المرء في ملكه ولكن يقصد من ذلك الإضرار بالغير، اللهيبي ،د صالح أحمد محمد (٢٠٠٤)، المباشر والمتسبب في المسؤولية التقصيرية "دراسة مقارنة" ،(ط١) ،عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص٣٢.
[٤] قرار تمييز حقوق (١٩٧٠/٢٥١) في ١٩٧٠/١٠/٢٩ ،نقلاً عن د عماد أحمد ابو صد ، مرجع سابق ، ص١٠٤
[٥] ينظر في هذا حليلو ، مصطفى عبد القادر(١٩٩١)، عناصر المسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني الأردني والجزائري "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية كلية الدراسات العليا، عمان ،الاردن،ص٢١.
[٦] قرار تمييز حقوق (٢٠٠٢/١١٢٨)، محكمة التمييز الأردنية في ٢٠٠٢/٥/١٥ منشورات مركز عدالة .
[٧] الزرقا ، الاستاذ مصطفى احمد (١٩٨٨) ، مرجع سابق ،ص٧٣.

الباحث رأيه الى هذا الرأي فأن القصد الواضح من هذه العبارة والتي من غير الجائز افتراض أن المشرع قد قصد شيئاً آخر ولم تسعفه العبارات في ذلك، إذا كان فعل التسبب ليس فيه تعدي ولا تعمد وفي نفس الوقت افضى إلى ضرر فهنا يعتبر المتسبب ضامن وهذا المعنى الاقرب للعبارة التي نحن بصددها، وهنا يصبح التسبب متساوي مع المباشرة وهذا يخالف الفقه الاسلامي والقواعد العامة، فليس كل تسبب مضمون .

وليس الإضرار هو الركن الوحيد لقيام المسؤولية التقصيرية لصاحب الموقع الإخباري الإلكتروني بل يجب أن يسبب هذا الإضرار ضرراً بالغير وهذا هو موضوع الفقرة القادمة .

الفرع الثاني / الضرر

الضرر هو نقطة الأنطلاق التي يبحث منها عن مساءلة المدين ولا يمكن الحديث عن المسؤولية المدنية بصفة عامة الا إذا وجد ضرر قد اصاب المدعي [١]، سواء كان مصدر هذه المسائلة عقداً أوفعلاً ضاراً، فهو ركن أساسي لقيام المسؤولية المدنية، وإذا كان الفقهاء قد اختلفوا في أساس المسؤولية عن الفعل الضار(المسؤولية التقصيرية) هل هو الخطأ أو الإضرار فلم يختلف أحد على ضرورة وجود الضرر كركن لقيام المسؤولية [٢]، وفي هذا الشأن قضت محكمة التمييز "..٢كل من ألحق ضرراً بالغير وجب عليه التعويض عن هذه الأضرار وذلك سنداً لأحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني "[٣]، لكن الضرر إذا كان نتيجة لفعل كان هدفه تحقيق المصلحة العامة فلا يجوز المطالبة بالتعويض عنه وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز الأردنية " استقر اجتهاد محكمة التمييز على أنه إذا كان الضرر قد وقع نتيجة لفعل غرضه تحقيق مصلحة عامة لا يجوز المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق بالفرد حيث يدفع الضرر العام بالضرر الخاص والاشد بالأخف وذلك وفقاً لأحكام المادة (٦٥) من القانون المدني " [٤] .

---

١) ينظر في هذا الشأن حجازي ، د مصطفى أحمد عبد الجواد (٢٠٠٤) ، المسئولية المدنية للخبير القضائي، القاهرة :دار الجامعة الجديدة للنشر، ص٩٢.

٢) ينظر في هذا الشأن السرحان ،د عدنان ابراهيم والخاطر ،د نوري حمد (٢٠٠٩)، مرجع سابق ،٣٩٤.

٣) قرار تمييز حقوق (٢٠١٢/٣٠٤) ، محكمة التمييز الأردنية في ٢٠١٢/٦/٤ ، منشورات مركز قسطاس . فيجب أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للفعل الضار وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية " كل من ألحق ضرراً بالغير وجب عليه التعويض عن هذه الأضرار سندا لأحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني و يجب أن يكون مقدار التعويض عن الضرر متناسبا مع درجة ما لحق المضرور من ضرر والذي تحدده الخبرة الفنية و بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار وذلك وفقا لأحكام المادة (٢٦٦) من القانون المدني " قرار تمييز حقوق (٢٠١٤/١٤٠٧) ، محكمة التمييز الأردنية في ٢٠١٤/٨/٢٧ ، منشورات مركز قسطاس .

٤) قرار تمييز حقوق (٢٠١٤/١٦٤٢) ، محكمة التمييز الأردنية في ٢٠١٤/٨/٧، منشورات مركز قسطاس

وحيث أني تناولت موضوع الضرر في الفصل الأول من هذه الرسالة في معرض الحديث عن أركان المسؤولية العقدية وتجنباً للتكرار فإني سأعالج هذا الفرع في فقرتين ستكون الأولى لمفهوم الضرر والثانية لشروط الضرر .

أولا/ مفهوم الضرر

الضرر والضر بمعنى وأحد هو الاذى ضد النفع [١]، ولم تعرف أغلب التشريعات - التشريع الأردني والمصري والعراقي والسوري – الضرر[٢] ويعرفه بعض الفقهاء بأنه "الاذى الذي يصيب الشخص في جسده وماله فيكون مادياً أو يصيبه في شعوره وعاطفته فيكون معنوياً "[٣]، فالضرر يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له، وأن التعويض يتوقف على مقدار الضرر الذي يلحق في المضرور، كما أن التعويض واجب هنا وذلك لما اخذ به المشرع في المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني وهذا المبدأ من مبادى الفقه الاسلامي فإن القاعدة الفقهية في هذا الجانب تقضي " الضرر يزال "[٤] .

وأعمال الموقع الإخباري الإلكتروني تسبب الضرر للغير سواء كانت صادرة من صاحب الموقع عن فعله الشخصي أم من الغير – التابعين ام غير التابعين – كما سنتطرق اليها في المبحث الثاني من هذا الفصل، وأن الضرر المادي - يستبعد منه الضرر الجسدي - كنتيجة لأعمال صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني، فيتصور في الضرر الذي يصيب الذمة المالية، المتضمن في الحاق المضرور من خسارة أو ما فاته من كسب وهذا ما ذهب اليه المشرع في المادة (٢٦٦) من القانون المدني الأردني " يقدر الضمان بجميع الاحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار "، وممكن تصوره عندما يقوم صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني بنشر مقال أو خبر ي تناول فيه سلبيات منتج معين دون الإعتماد في ذكر هذه السلبيات على قاعدة علمية ومعلومات دقيقة، مما يسبب لصاحب المنتج ضرراً متمثلا بعدم اقبال الجمهور على هذا المنتج الذي يؤدي إلى ضياع فرصة الكسب للغير.

---

١) أبن منظور ، جمال الدين (١٩٧٠)، مرجع سابق ،ص١٥٣.

٢) ينظر في هذا الجانب كيوان ،اصالة كيوان (٢٠١١)، تعويض الضرر المتغير ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، ٢٧ (٣)، ص٥٥٤.

٣) ينظر في هذا الجانب سلطان ، د أنور (١٩٨٧) مرجع سابق ،ص٣٢٨.

٤) السرحان ،د عدنان ابراهيم(١٩٩٨)، الضرر وتعويضه وفق أحكام الفعل الضار في القانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة ، الامن والقانون ،٦ (٢)، ص ١٣٨.

وقد يكون الضرر ادبيا والضرر الادبي " هو ما يصيب الإنسان في شرفه أو اعتباره أو عاطفته أو حق من الحقوق الادبية التي لا تقوم بمال "[١]، وكذلك الضرر قد يكون جراء الاعتداء على حقوق المؤلف أو حقوق الملكية الفكرية أو الادبية أو الإبتكار بشتى أنواعه، فقيام صاحب الموقع الإخباري بنشر أو المشاركة بنشر خبر أو مقال هو مؤلف لكاتب آخر أو عليه حقوق فكرية أو ادبية لشخص آخر يعد ضرراً بالغير يستوجب الضمان، كما أن قيام صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني بتصميم واجهات الموقع الخاص به بتصاميم لا تعود له – فكرة أواستغلالاً – يعد سبب لضرر يلحق بالغير الذي يملك هذه التصاميم يستوجب التعويض، وحيث أن الضرر له شروطا يجب أن تتوفر فيه حتى يكون قابلا للتعويض وهي موضوع الفقرة القادمة .

ثانيا / شروط الضرر

حتى يكون الضرر واجب التعويض فيجب أن تتوفر الشروط التالية :

١- أن يكون الضرر محققاً، وهو أن يكون الضرر ثابتاً على وجه اليقين . وقد تم شرح هذا الشرط في المبحث الثاني من الفصل الأول من هذه الرسالة وتجنباً للتكرار فإن الباحث يكتفي بشرح الشروط الاخرى .

٢- أن يكون الضرر مباشراً .

وضح المشرع في المادة (٢٦٦) من القانون المدني الأردني شرط تقدير الضمان للضرر الذي لحق بالمضرور بان يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار [٢]، ويأتي معنى الضرر المباشر في اللغة هو خسارة،أَذىً، ضَيْقٌ، شِدَّةٌ، مَكْرُوهٌ [٣]، كما يقصد بالشرط هذا أن يقع كنتيجة طبيعية للفعل الضار فيقع الضرر للغير كنتيجة طبيعية لفعل النشر الذي يمارسه صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني [٤] ، وهنا الاشارة واضحة من المشرع... أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار.. فالمشرع يعني أن الضرر الذي تربطه رابطة سببية مع الإضرار ويكون نتيجة له هو فقط الذي يكون مشمول بالضمان، حيث لا رابطة سببية بين فعل الإضرار والنتيجة الغير مباشرة له، وقد تبدو الحدود غير واضحة للتفريق بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر خصوصاً عندما يكون الإضرار له صلة بالضرر الذي حصل، إن الضرر غير المباشر وأن وقع بمناسبة الإضرار

---

١) عبد السميع ،د أسامة السيد(٢٠٠٧)، التعويض عن الضرر الادبي " دراسة تطبيقية في الفقه الاسلامي والقانون" ،القاهرة : دار الجامعة الجديدة، ص٦٥.

٢) ينظر المادة (٢٦٦) من القانون المدني الأردني .

٣) معجم المعاني الموقع الإلكتروني http://www.almaany.com/ تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١١/١٠ .

٤) العامري ،سعدون (١٩٨١) ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، بغداد : كركز البحوث القانونية / وزارة العدل، ص ٣٣. كذلك ينظر في هذا الجانب عبد السميع ، د اسامة السيد (٢٠٠٧) ،مرجع سابق ،ص١٣٠. وما بعدها .

يمكن ارجاعه لأكثر من سبب مع فعل الإضرار حيث لا يمكن اعتباره نتيجة محققه له وتنعدم العلاقة السببية[١]، فصاحب الموقع الإخباري الإلكتروني الذي ينشر خبراً – لم يكن متأكد من صحته - عن فنان مشهور تعرض إلى حادث سير فمات وتشاهد الخبر أو تسمعه أو تقرأه احدى النساء المولعة بحب هذا الفنان فتموت حزناً، فهنا الضرر المباشر هو ما لحق هذا الفنان من نشر اخبار غير صحيحة عنه ويكون ممكن التعويض عنها ومسائلة صاحب الموقع، أما التي ماتت حزناً فهنا الضرر غير مباشر، ولكن له صله بالإضرار وفي هذا الشرط كما يذكره المشرع فيه ايحاء إلى وجوب أن يكون هناك رابطة سببية بين الفعل الضار والضرر حيث إن الضرر المباشر يعني من وجه آخر قيام رابطة كافية من السببية بين الفعل الضار والضرر الحاصل [٢]، وبالتالي فإن قواعد العدالة تجعلنا نعيد النظر في التفريق بين الحد الفاصل بين الضرر المباشر و الضرر الغير المباشر في اعتباره شرطاً في الضرر الواجب التعويض عنه، ويرى الباحث إن فسح مجال اكبر للقاضي بإستخدام سلطته التقديرية للتفريق بين ما يكون ضرراً واجب التعويض عنه من عدمه في حال وجود الرابطة السببية بين الضرر والفعل الضار يحقق العدالة بصورة أفضل.

٣- أن يصيب الضرر المتضرر في حقه أو مصلحته لم يسبق التعويض عنها .

إن من شروط الضرر حتى يكون قابلا للتعويض أن يصيب مصلحةً أو حقاً مشروعاً للمتضرر، وكما يصيب الضرر الشخص في حقه أو مصلحته المباشرة، فقد يصيب الغير في المصلحة أو الحق جراء اصابة الضرر لشخص آخر، كان يكون الضرر اصاب شخصاً كان يعيل آخر[٣]،فإن لم تكن المصلحة مشروعة لا يجوز التعويض عنها، فلا يطالب الغير بالتعويض عن الضرر الذي اصابه جراء حذف تعليقه من الموقع الإخباري الإلكتروني قبل نشره من قبل صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني محتجاً بحرية التعبير إذا كان موضوع التعليق خارج اطار الموضوع المنشور أو كان يحتوي على معلومات غير صحيحة أو كان يشكل جريمة . كما أن من القواعد العامة لا يجوز الاثراء بلا سبب والتعويض لأكثر من مرة يعتبر في تكرار التعويض في المرة الثانية هو اثراء بدون سبب، فالسبب قد جبر بالتعويض الأول . فالغاية من التعويض الذي يستحقه المضرور هي اصلاحاً لأثار الضرر وليس اثراء المتضرر على حساب محدثه[٤].

---

١) زكي، د محمود جمال الدين(١٩٧٨) ،مرجع سابق ،ص٦٨.

٢) السرحان ،د عدنان ابراهيم (١٩٩٨) ، الضرر وتعويضه...، مرجع سابق ، ص١٧٢.

٣) للمزيد من المعلومات ينظر في هذا الشأن ملكاوي ،د بشار عدنان و العمري ،د فيصل حسن (٢٠٠٦)، مرجع سابق ،ص ٧٠ .

٤) ينظر في هذا الشأن الحياري ، ماجد احمد عبد الرحيم (٢٠٠٨) ،مرجع سابق ،ص٢٤١.

الفرع الثالث / العلاقة السببية

الزم المشرع الأردني في المادة (٢٥٦) من القانون المدني الفاعل بضمان الضرر الذي يحدثه بالغير " كل اضرار بالغير يلزم فاعله ..." فلا تتحقق مسؤولية الفاعل بمجرد صدور الإضرار منه ووقوع ضرر بالمضرور، بل لا بد من أن يكون الضرر هو نتيجة الإضرار، أي أن تكون هناك علاقة نتيجة وسبب بين الإضرار والضرر وهذا واضح في اشارة المشرع الأردني إلى كلمة (فاعله) وهو يعني السبب الذي كان وراء حدوث الضرر، وأن هذه العلاقة مهمة لقيام المسؤولية أياً كان نوعها [١]، " فإذا أنعدمت فلا محل للمساءلة "[٢]، فلا يسأل صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني إذا لم يكن هناك رابطة بين فعل الإضرار والضرر الذي أصاب الغير، ولكن قد تشترك أسباب عديدة في إحداث الضرر وقد يكون هذا الاشتراك بصورة التسلسل فلا بد من تناول موضوع مفهوم فكرة السببية، وهذا سيكون موضوع الفقرة الأولى من تقسيم هذا الفرع، امام الفقرة الثانية فستكون عن إنتفاء العلاقة السببية بين الإضرار والضرر.

أولا / مفهوم فكرة السببية

إن تعويض المضرور هو الطريق للوصول إلى العدالة وهذا يتم بوجود محدث الإضرار وهو الفاعل وتضمينه، ولكن لا يتم هذا قانوناً الا إذا كانت هناك رابطة بين الإضرار والضرر حيث يكون الإضرار سبباً مباشراً في الضرر، لكن ليس بالأمر السهل معرفة إذا كان الضرر هذا نتيجة الإضرار، حيث يقع الضرر في الغالب من عدة اسباب [٣]، كذلك فإن الضرر احياناً يعقبه ضرر آخر وهذا ما يعرف بالضرر الغير المباشر [٤]، وعليه فسأعالج هذه الفقرة في قسمين يكون الأول لتعدد الاسباب والثاني للضرر الغير المباشر.

أ- تعدد الاسباب

يشترك صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني احيانا مع مواقع اخرى بنشر خبر يسبب الضرر للغير، وقد يعلن عن كتاب قام مؤلفه بكتابة اخبار ومواضيع تسبب الضرر بالغير، أو يعتمد على مصادر غير صادقة في نقل الخبر أو الموضوع الذي نشره في موقعه، ففي كل هذه الامثلة يشترك

---

١) لمزيد من المعلومات ينظر السرحان ،د عدنان ابراهيم والخاطر ،د نوري حمد (٢٠٠٩)، مرجع سابق ،ص٤٢٣ .

٢) ملكاوي ،د بشار عدنان و العمري ،د فيصل حسن (٢٠٠٦)، مرجع سابق ،ص٨٠.

٣) ينظر في هذا الشأن الفضل ،د منذر (١٩٩٢) ، مرجع سابق ، ٣٩٢.

٤) لمزيد من المعلومات ينظر في هذا الشأن سلطأن ،د أنور (١٩٨٧) ، مرجع سابق ، ص٣٣٤، وكذلك ملكاوي ،د بشار عدنان و العمري ،د فيصل حسن (٢٠٠٦)، مرجع سابق ،ص٨١.

أكثر من سبب في احداث الضرر، فبأي سبب يعتد القاضي؟ وما هو المعيار الذي يتم بموجبه استبعاد بقية الاسباب من المسؤولية أو العكس؟

أقترح الفقهاء الغرب عدة نظريات حاولوا من خلالها ايجاد حل منطقي لمعيار الاخذ بالسبب أو الاسباب التي يجب تضمين فاعلها في احداث الضرر [1]، وأن ما جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة (٩٠) " إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر " التي اخذ بها المشرع الأردني في المادة (٢٥٨) " إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر " كما جاءت الاشارة في المواد (٢٥٧و ٢٦٦) في القانون المدني الأردني إلى إن المشرع اقترب من نظرية السبب المنتج أو الفعال[2] . ومعنى هذا أن المباشر للضرر إذا اجتمع مع من كان فعله متسبباً في الضرر فلا يضمن الاخير ويكون الضمان على المباشر. ولكن جاءت المادة (٤٩) من قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر الأردني الفقرة ج " تعتبر التعليقات التي تنشر في المطبوعة الإلكترونية مادة صحفية لغايات مسؤولية المطبوعة الإلكترونية ومالكها ورئيس تحريرها بالتكافل والتضامن " كما اشارت الفقرة (و) من نفس المادة " لا تعفى معاقبة المطبوعة الإلكترونية ومالكها ورئيس تحريرها وكاتب المادة الصحفية عند مخالفتها لأحكام هذا القانون كاتب التعليق من المسؤولية القانونية وفق التشريعات النافذة عما ورد في تعليقه "، فمثلا لو نشر صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني خبر أو مقال وكتب احدهم تعليقاً يمس حقوق الغير، وهنا المباشر هو صاحب التعليق والمتسبب هو صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني، واستنادا للمادة (٢٥٨) من القانون المدني الأردني فيسأل صاحب التعليق بصفته مباشر الضرر ولا يسأل صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني بصفته متسبباً للضرر، ولكن بما إن قانون المطبوعات والنشر هو قانون خاص بالنسبة للقانون المدني الذي يعتبر قانوناً عاماً، وحيث أن الخاص يقيد العام فيسأل صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني وكاتب التعليق استناداً للمادة (٤٩) من قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر الأردني . ويرى الباحث أن يحدد المشرع الحالات التي يسأل فيها صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني إذا كان متسبباً وهي في حالة مجهولية صاحب التعليق ، فإذا كان صاحب التعليق معروفا فالرجوع على صاحب التعليق يكون أولى من صاحب الموقع لان الاول هو من قام بفعل الإضرار ، كما يتمنى الباحث من المشرع الكريم أن يضيف ما يسمح لصاحب الموقع الإخباري الإلكتروني بالرجوع على صاحب التعليق بما دفعه من تعويض بسبب تعليقه .

[1] ومن بين هذا النظريات نظرية تعادل الاسباب ونظرية السبب الاقرب و نظرية السبب المنتج أو الفعال ، لمزيد من المعلومات في هذا الشأن ينظر ملكاوي ،د بشار عدنان و العمري ،د فيصل حسن (٢٠٠٦) ، مرجع سابق ،ص٨٢، وكذلك السرحان ،د عدنان ابراهيم والخاطر ، د نوري حمد (٢٠٠٩)، مرجع سابق ،ص٤٢٧. وكذلك لدية، صاحب (٢٠١١)، فوات الفرصة في اطار المسؤولية الطبية ، رسالة دكتوراه جامعة مولود معموري كلية الحقوق ،الجزائر، ص٢٣ وما بعدها

[2] ملكاوي ،د بشار عدنان و العمري ،د فيصل حسن (٢٠٠٦)، مرجع سابق ،ص٨٣.

ب – الضرر الغير المباشر

أوضح المشرع في المادة (٢٦٦) من القانون المدني الأردني بأن الضرر الي يستحق التعويض هو يجب ان يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار[١] ، فمعيار الضرر المباشر في القانون الأردني هو أن يكون نتيجة طبيعة للفعل الضار، اما معيار الضرر الغير المباشر فهو الضرر الذي لم يكن في وسع المضرور أن يتوقاه ببذل جهد معقول[٢]،وحيث تنعدم الرابطة السببية بين الضرر الغير المباشر والإضرار فلا يضمن صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني أيّ ضرر غير مباشر [٣]، ولا يسأل هنا المدين عن الضرراً لغير المباشر .

ثانيا / إنتفاء العلاقة السببية

نصت المادة (٢٦١) من القانون المدني الأردني "إذا اثبت الشخص إن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان مالم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك "،وهنا يشير المشرع بأن العلاقة السببية بين فعل الإضرار والضرر تنقطع بالظروف اعلاه [٤]، فصاحب الموقع الإخباري الإلكتروني لا يضمن فعله أو إمتناعه الذي يقابله حصول ضرر للغير إذا كان قد تدخل لإحداث الضرر سبب أجنبي فمثلاً ، يلزم المشرع في قانون المطبوعات والنشر في المادة (٢٧) المطبوعة بنشر الرد أو التصحيح في العدد الذي يلي تاريخ ورود أي منهما، فإذا صادف الموقع الإخباري الإلكتروني مشكلة تقنية خارجية أو داخلية وكانت مفاجئة كتلف السعات التخزينية للموقع الإخباري الإلكتروني -الاقراص الصلبة – فهذا حادث فجائي يقطع الرابطة السببية بين امتناع صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني والضرر الذي اصاب المضرور[٥]، فأثر الآفة السماوية والقوة القاهرة والحادث الفجائي هي اعفاء صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني من ضمان الضرر الذي اصاب المضرور لأنقطاع العلاقة السببية [٦]، فيتصور امكانية قيام اليوم حرباً إلكترونية يقوم من

---

١) ينظر المادة (٢٦٦) من القانون المدني الأردني .

٢) ".... ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية اذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول " المادة (٢٢١) من القانون المدني المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٤٨.

٣) ينظر في هذا الجانب ملكاوي ،د بشار عدنان و العمري ،د فيصل حسن (٢٠٠٦) ، مرجع سابق ،ص٧٤.

٤) والتي قد تناولت شرح الفرق فيما بينها في الفصل الأول المبحث الثاني من هذه الرسالة.

٥) وفي هذا الشأن قررت محكمة التمييز الأردنية " اخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى عن الجهة التي تمثلها وذلك لعدم الاخذ بأحكام المادة (261) من القانون المدني التي تضمنت أنه وبحالة كون السبب في الضرر قوة قاهرة أو حادث مفاجئ فإنه يقطع العلاقة السببية بين الفعل والضرر وهذا ثابت من خلال الواقعة إن السبب كان تراكم الثلوج وسرعة الرياح التي هي من الاسباب التي لا تلزم بالضمان لأنعدام الرابطة السببية " قرار تمييز حقوق (٢٠١٤/١٦٤٢) ، محكمة التمييز الأردنية في ٢٠١٤/٨/٧ منشورات مركز قسطاس.

٦) ينظر في هذا الجانب السرحان ،د عدنان ابراهيم والخاطر ،د نوري حمد (٢٠٠٩) ، مرجع سابق ،ص٤٤٨.

خلالها بعض الاشخاص سواء كانوا من داخل البلد أو خارجه بإطلاق فايروسات الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت لتدمير النظم المعلوماتية للدولة فهنا يعتبر حادث فجائي [١]على صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني لتقطع العلاقة السببية بين ما أصاب الغير من ضرر وفعل صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني[٢].

وأن اشترك فعل صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني مع الظروف اعلاه فإنه براي الباحث [٣] إن العلاقة السببية لا تنقطع حيث أن النص واضح وهو ".. إن الضرر قد نشأ" فيجب أن يعود نشوء الضرر إلى أحد الظروف المذكورة وكذلك إن النص أعلاه هو استثناء من القاعدة العامة ولا يجوز التوسع فيه، أما بالنسبة إلى فعل الغير وفعل المضرور نفسه فإذا اشتركا مع فعل صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني فهل يقطعا العلاقة السببية ام لا يقطعانها كما في الآفة السماوية والقوة القاهرة والحادث الفجائي؟ اشار المشرع الأردني في المادة (٢٦٤) من القانون المدني " يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان أو أن لا تحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في احداث الضرر أو زاد فيه " فهنا يعطي المشرع سلطة تقديرية للمحكمة في حالة اشتراك فعل المضرور مع فعل المدين في احداث الضرر أو زيادة الضرر الذي سببه فعل الإضرار وتكون المحكمة بالخيار في أن تنقص من الضمان أو أن لا تحكم فيه، فهنا المحكمة تنظر في كل حالة في زيادة الضرر أو الاشتراك في احداثه، ولا يجوز أن تنقص المحكمة التعويض إذا كان فعل المضرور عادياً ولم يشترك في زيادة الضرر [٤] .

إن توسع صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني في ذكر تفصيلات عن بعض جوانب الحياة الشخصية لشخصية أجرى معها مقابلة كان تكون شخصية مشهورة أو معروفة وذكر صاحبها في المقابلة بإرادته جانباً من حياته الشخصية ، فبهذا يكون قد اشترك مع فعل صاحب الموقع

---

١) القوة القاهرة ليست بقاعدة عامة لتقطع العلاقة السببية فمن الممكن أن ينص المشرع على خلاف ذلك فيعتبر صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني مسؤول عن الاضرار التي تقع للغير ،كما فعل المشرع الفرنسي في المادة ٦ من القانون الفرنسي الصادر ١٩٤١/٧/١٨ في الحوادث التي تنجم عن نقل التلفريك "tlphsique" فهي لا تجعل القوة القاهرة سببا للإعفاء . لمزيد من الاطلاع ينظر في هذا الشأن الذنون ،أ.د حسن علي (٢٠٠٦) ،الرابطة السببية ، مرجع سابق ،ص٩١ وما بعدها .

٢) لمزيد من المعلومات ينظر الخلايلة ،عايد رجا(٢٠٠٦)،مدى خضوع المسؤولية الناشئة عن اساءة استخدام اجهزة الحاسوب (والإنترنت) للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية "دراسة مقارنة " ، رسالة دكتوراه الجامعة الأردنية ،عمان، الاردن، ص١٤٧.

٣) كما تم ذكره في الفصل الاول المبحث الثأني من هذه الرسالة .

٤) وهذا ما استقرت عليه محكمة التمييز الأردنية " .. استقر الفقه والقضاء على أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع تخفيض قيمة التعويض تطبيقاً لنص المادة (٢٦٤) من القانون المدني، في حال لم يشترك المتضرر في إحداث الضرر وطالما كان تصرفه تصرف الشخص المعتاد و المألوف، قرار تمييز حقوق (٢٠٠٣/٦٣) و (٢٠٠٤/٩٤٦) .."قرار تمييز حقوق (٢٠١٣/٢٤٠٩) ، محكمة التمييز الأردنية في ٢٠١٤/٨/٢٧، منشورات مركز قسطاس .

الإخباري الإلكتروني بالضرر الذي اصابه، وللمحكمة السلطة في أنقاص الضمان أو عدم الحكم فيه، و إن اخر تطورات الفقه الفرنسي في خصوص فعل الغير الذي يقطع العلاقة السببية بين الإضرار والضرر" إن الفعل سواء كان مشروعاً أو غير مشروعٍ، مبرراً أو غير مبررٍ من شأنه أن يقطع علاقة السببية بين فعل المدعى عليه والضرر الذي أصاب المضرور "[١]، ومع كل التقدير والاحترام لهذا الاتجاه فيرى الباحث أن فعل الغير متى كان مشروعاً لا يقطع العلاقة السببية بين فعل الإضرار والضرر، ففي مثالنا السابق لو كان عدم تمكن صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني من نشر الرد أو التصحيح يرجع إلى قرار حجب الموقع الإخباري الإلكتروني من قبل مدير المطبوعات والنشر الذي جاء موافقاً لقانون المطبوعات والنشر، فهنا فعل مدير المطبوعات والنشر هو فعل الغير وهو مشروع ولا يجوز أن يحتج فيه صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني لقطع العلاقة السببية بين الامتناع من نشر التصحيح أو الرد والضرر الذي اصاب المضرور .

المطلب الثاني / صور الإضرار لصاحب الموقع الإخباري الإلكتروني

إن حرية صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني مقيدة في نشر الأخبار ضمن إطار الحفاظ على حرية وحقوق الاخرين واحترام الحياة الخاصة [٢]، ولا يوجد في قانون المطبوعات والنشر الأردني أو قانون نقابة الصحفيين الأردنيين ما يمنع صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني من ممارسة مهنة الصحافة إذا كان صحفياً ولا يوجد ما يمنع الصحفي من أن يكون صاحب مطبوعة بشكل عام، فقد يأتي الفعل الضار الصادر من صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني بصورة اعتداء على حقوق الغير من أصحاب المواقع الإخبارية الإلكترونية أو أصحاب الملكيات الفكرية في حق من حقوق الإبتكار أو حق مسجل كعلامة تجارية أو حق من حقوق المؤلف أو بإختيار إسم للموقع الإخباري الإلكتروني يشابه إسم موقع يعود للغير، أو يأتي الفعل الضار عندما يقوم صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني بكتابة المادة الصحفية بنفسه، وعليه سأقوم بتقسيم هذه الفقرة إلى فرعين، سيكون الأول الإضرار الناجم عن تسجيل إسم الموقع الإخباري الإلكتروني، والثاني الإضرار الناجم عن أعمال النشر .

---

١) السرحان ،د عدنان ابراهيم والخاطر ،د نوري حمد (٢٠٠٩)، مرجع سابق ،ص٤٤٨.

٢) ينظر المادة (٤) من قانون المطبوعات والنشر الاردني .

الفرع الأول / الإضرار الناجم عن تسجيل إسم الموقع الإخباري الإلكتروني

أعطى المشرع في قانون المطبوعات والنشر الأردني الحق للأردني أو لكل شركة يمتلكها أردني أصدار مطبوعة صحفية [١]، وجاء في المادة (٤٩) من قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر الأردني " أ.1. إذا كان من نشاط المطبوعة الإلكترونية نشر الأخبار والتحقيقات والمقالات والتعليقات ذات العلاقة بالشؤون الداخلية أو الخارجية للمملكة فتكون المطبوعة ملزمة بالتسجيل والترخيص بقرار من المدير " .

يحدد المشرع المواقع الإلكترونية الملزمة بالتسجيل والترخيص ومن ثم فهو قرار يصدر من مدير المطبوعات والنشر استنادا للمادة (٢) من قانون المطبوعات والنشر[٢]، – نموذج طلب الحصول على رخصة إصدار مطبوعة إلكترونية[٣] – الصادر من هيئة الإعلام / مديرية تسجيل وترخيص المواقع الإلكترونية فإنه يحتوي على بيانات طالب الرخصة وكذلك بيانات رئيس التحرير، ومن ضمن المتطلبات تحديد العنوان الإلكتروني لطالب التسجيل وبيان إسم وعنوان الشركة المستضيفة للمواقع الإلكترونية وهذا وفق إجراء ات تسجيل الشركات [٤] . والتساؤل الذي يثار هنا هل تسجيل موقع إلكتروني يطابق أو يشابه إسم أو الشكل الرئيسي – الواجهة الرئيسية – لموقع إلكتروني آخر أو لعلامة تجارية مسجلة أو لحق من حقوق المؤلف يعد اعتداء من قبل صاحب الموقع الإلكتروني على أصحاب حقوق الملكية الفكرية [٥]؟ للإجابة عن هذا التساؤل ينبغي الاحاطة بمفهوم إسم النطاق الذي هو جزء من مكونات الموقع الإلكتروني (أولاً) ومدى اعتبار إسم النطاق أحد عناصر الملكية الفكرية (ثانياً) .

أولا / مفهوم إسم النطاق

إن عمل شبكة الإنترنت يعتمد على ارتباط الحواسيب فيما بينها لتحقيق اغراض المتصلين المختلفة ويتحقق هذا الإتصال عن طريق كرت الإتصال الخارجي أو الداخلي الموجود في الحاسب وينفرد كل حاسب بعنوان رقمي يطلق عليه (Internet Protocol Address) ويختصر (IP) وهو

---

١) ينظر المادة (١١) من قانون المطبوعات والنشر الأردني .

٢) وقد تم دمج دائرة المطبوعات والنشر مع هيئة الاعلام بموجب قرار رئاسة الوزراء المشار اليه سابقا في الفصل الاول من هذه الرسالة .

٣) ينظر ملحق (١)

٤) " أ يشترط لمنح رخصة لإصدار المطبوعات الصحفية أو المتخصصة أن يتم تسجيلها كشركة وفقا لأحكام قانون شركات النافذ المفعول" المادة (١٣) من قانون المطبوعات والنشر الأردني .

٥) الملكية الفكرية " هي تلك الحقوق الواردة على الاشياء الناتجة عن الجهد الفكري المبتكر والتي تمنح صاحبها سلطة الاستئثار باستغلال ابتكاره في مواجهة الغير وفقا لأحكام القانون" عبدالله ، د محمد حسن (٢٠١١)، حقوق الملكية الفكرية الأحكام الأساسية ،الامارات :الافاق المشرقة ناشرون، ص١٩.

متكون من مجموعة من الارقام متوزعة على اربعة حقول، ومن خلاله يتم تحديد موقع الحاسب على الشبكة [١]، وحيث أن حفظ هذه الارقام عملية غير سهلة لعموم الناس وتيسيراً لعملية الدخول والبحث عن المواقع الإلكترونية ، تم اللجوء إلى الية تعمل بموجب التعبير عن كل عنوان رقمي (IP) بعنوان أسهل من الأرقام يساعد في الحفظ والإستذكار وسميت هذه العملية (Domain Name System) ومختصرها (DNS)وتعني نظام إسم النطاق [٢]، ويتكون إسم النطاق من بادئة (prefix) وهي http://www وجذر (radical) فهو يمثل كلمة (ju) في إسم النطاق http://www.ju.edu.jo/ واللاحقة (suffixe) وهو في الموقع أعلاه (edu.jo) [٣]. وإسم النطاق أحد مكونات الموقع الإلكتروني حيث أن الموقع الإلكتروني يتكون من إسم النطاق والكود البرمجي للتصميم والمحتوى [٤] وكذلك لإسم النطاق مستويات تدل عليه من اجزائه والمستوى الأول هو المستوى الاعلى الذي يكون في يمين الإسم من اخر نقطة في العنوان وهذا له ثلاثة أنواع :

- دولي (int) وهو مخصص للمنظمات الدولية .
- نوعي (GTLD) وهو مخصص للشركات والافراد التي تزاول نشاطاً مؤسسياً ومثالها (edu) مؤسسات تعليمية، (com) للمؤسسات والنشاطات التجارية، (info) للنشاطات المفتوحة .
- جغرافي، حيث توزع إسماء النطاق بحسب موقعها الجغرافي فمثلا الاردن (jo) .

اما الجزء الثاني موقعه في يسار آخر نقطة في إسم النطاق ويسجل من قبل المركز الاقليمي[٥]، فمن الممكن الدخول إلى الموقع الإلكتروني من خلال ادخال إسم النطاق أو من

---

1) Mark J Gundersen ،Want to be ruler of your own domain، Article، Business Law Today ،Volume 11،Number 5- May / June ،2002،p1 ،available at http://apps.americanbar.org/ date visit 18-11-2014.

٢) لمزيد من المعلومات السرحان ،د عدنان ابراهيم (٢٠٠٦)، أسماء النطاق على الشبكة العالمية للمعلوماتية (الإنترنت) ، الشريعة والقانون ، العدد(٢٥)،ص٣٠٠.وقد كانت إلى فترة ليست بالبعيدة عملية منح اسم النطاق حكرا على منظمة (IANA) وهي اختصار (Internet Assigned Number Authority) وهي مؤسسة حكومية امريكيا ،ولم تكن تطلب الشركة اية معلومات أو شروط لتسجيل ومنح اسماء النطاقات ولم تكن تمارس اية رقابة فكأن باستطاعة اي شخص تسجيل اي اسم يرغب به ،فكأن يخضع التسجيل فقط لقاعدة الاسبقية ، وقد اثار الكثير من المشاكل حتى كانت اسعار اسماء النطاقات خيالية ، وهذا ادى إلى اعادة النظر في نظام تسجيل النطاقات وقد أنشئت لهذا الغرض مؤسسة خاصة جديدة (ICANN) وهي مختصر (Internet Corporation for Assingned Names and Number) التي حققت ادارة شفافة ومتوازنة في تسجيل اسماء النطاقات ، لمزيد من المعلومات ينظر في هذا الشأن السرحان ، د عدنان ابراهيم (٢٠٠٦) ، اسماء ... ،مرجع سابق ،ص ٣١١ وما بعدها.

٣) لمزيد من المعلومات ينظر في هذا الشأن السرحان ،د عدنان ابراهيم (٢٠٠٦)، اسماء ... ،مرجع سابق ،ص ٣٠٠ وما بعدها .

٤) لمزيد من المعلومات العويرضي ،محمد عبد المحسن (٢٠٠٩) ، مرجع سابق ،ص١٨.

٥) عبيدات ،ابراهيم محمد (٢٠٠٧) ،مرجع سابق ،ص ١٢، وكذلك ينظر في هذا الشأن علوان ،المحامي رامي محمد(٢٠٠٥) ، مرجع سابق،ص٢٥٠ وما بعدها .

خلال ادخال الارقام الاربعة عشر التي تم ذكرها اعلاه فكلاهما يؤديان نفس الغرض ويقودان إلى الموقع الإلكتروني، وأن إسم النطاق " يشكل منطقة عنونه، تماما كإسم الشارع أو زقاق في العناوين البريدية "[١] وهذه هي الاهمية الأولى لإسماء النطاقات وتأتي اهميتها الثانية في أنها تعمل على تعيين مصدر الخدمة أو البضاعة المعروضة على المواقع الإلكترونية، وهذا ما يشكل عنصر ربط بين إسم الموقع وخدماته أو بضاعته المعروضة مما يحقق دعاية منطقية من قبل الباحثين عن إسماء المواقع [٢]، فمثلا الباحث عن موقع الجزيرة الإخباري يجده بسهولة لارتباط إسم نطاقها بما تقدمه من اخبار.

ثانيا / مدى اعتبار إسم النطاق أحد عناصر الملكية الفكرية

أكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (٢/٢٧)على إنه " لكل فرد الحق في حماية المصالح الادبية والمادية المترتبة على انتاجه العلمي أو الادبي أو الفني " ، وأهتمام المجتمع الدولي بحماية الملكية الفكرية كان واضحا حتى تم انشاء منظمة الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية World Intellctual Proety Rights (WIPO) في عام ١٩٧٦ [٣].

وتشمل حقوق الملكية الفكرية بحسب اتفاقية تربس (trips) لعام ١٩٩٥ بالحقوق التالية :

حق المؤلف والحقوق المتعلقة به ،والعلامات التجارية ، والمؤشرات الجغرافية ، والرسوم والنماذج الصناعية ،وبراءات الاختراع والتقسيمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها [٤] ، وقد يكون أسم النطاق للمواقع الالكترونية بصورة عامة مطابق أو مشابه لاحد حقوق الملكية الفكرية ، وهنا يكون الإضرار ، ولعل الصورة الاكثر شيوعاً هي الاعتداءات الحاصلة على العلامات التجارية، ولهذا نرى كثرة النزاعات بين أصحاب العلامات التجارية وبين مسجلي أسم النطاق [٥]، و عرف المشرع العلامة التجارية في المادة (٢) من قانون العلامات

---

١) السرحان ،د عدنان ابراهيم (٢٠٠٦) ، اسماء ... ،مرجع سابق ،ص ٣٠٧.ويقول في هذا الجانب أن اسم النطاق واجهة يعرض فيها مالكها ما ينتجه من سلع أو ما يروج له من خدمات . عبيدات ،ابراهيم محمد(٢٠٠٧) ، مرجع سابق ،ص١٧ .

٢) ينظر في هذا الشأن السرحان ،د عدنان ابراهيم (٢٠٠٦) ، اسماء ... ،مرجع سابق ،ص ٣٠٨ وما بعدها .

٣) وأصبحت أحدى الوكالات المتخصصة لهيئة الامم المتحدة عام ١٩٧٤ ، لمزيد من المعلومات ينظر في هذا الجانب عبدالله ، محمد حسن (٢٠١١) ، مرجع سابق ،ص١٢.

٤) اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية الملحق (١) متاح على الموقع الالكتروني http://www.gccpo.org/conve/Trips.pdf تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٣/٣ .

٥) أول ما ظهرت هذه النزاعات في الولايات المتحدة الامريكية بأعتبارها المصدر الاول لشبكة الانترنت ،كما ساعد ساعد الاسلوب المتبع في تسجيل أسم النطاق من يأتي أولاً يخدم أولا ، على ظهور هذه النزاعات ، لمزيد من المعلومات ينظر سرحان ، عدنان ابراهيم (٢٠٠٦) ، أسماء النطاق على الشبكة العالمية للمعلوماتية (الانترنت) ، مجلة الشريعة والقانون ،العدد٢٥ ، ص٣٣٣.

التجارية الأردني " أي اشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره" كما يعرفها بعض الفقه بأنها " اشارة تسمح بتمييز منتجات احدى المؤسسات أو خدماتها "[١]، فإن التاجر الذي ينفرد في أنتاج أو تصنيع أو المتاجرة بخدمة أو سلعة ما فيكون صاحب علامة تجارية فيها وله كل حقوقها وحق حمايتها بعد أن يقوم بتسجيلها ، فالعلامة التجارية الغاية من تسجيلها لتحاشي الخلط في ذهن الجمهور بين المنتجات والخدمات ويكون تسجيلها مرتبطاً بالسلعة أو الخدمة بينما الموقع الإلكتروني – إسم النطاق – ممكن أن يسجل لأنه يمثل بلداً معيناً ويعتمد في تسجيله للإشارة إلى موقع إلكتروني معين[٢] .

وقد يكون الاضرار في تسجيل اسم نطاق مطابق تماماً لعلامة تجارية [٣] ، أو مشابه الى حد كبير، ومن الممكن تصور حصوله عند تسجيل اسم نطاق لموقع الكتروني بصورة عامة إلا انه لا يتصور حصوله عند تسجيل موقع اخباري الكتروني ، ويختلف اسم النطاق عن العلامة التجارية حيث يسجل اسم النطاق عالمياً ، بينما نجد العلامة التجارية محلية وان كانت مشهورة فيبقى احد شروطها تحقيق الشهرة على المستوى المحلي [٤] ، كما ان العلامة التجارية تكون مميزة لسلعة ما أو خدمة بينما اسم النطاق هو عنوان لموقع معين ، ولا يمكن تسجيل اسم النطاق باسم نطاق ثاني مطابق له بينما هذا ممكن في العلامات التجارية .

وقد يكون الإضرار حاصل بتسجيل اسم النطاق مطابق أو مشابه لحق من حقوق المؤلف[٥] ، فمثلا يقوم أحد الاشخاص بتسجيل اسم نطاق يحمل اسم رواية أو كتاب حديث التأليف مثل (رافي

---

١) الحكيم ، د جاك يوسف (١٩٩٦) ، الحقوق التجارية /الأعمال التجارية والتجار والمتجر، سوريا: منشورات جامعة دمشق، ص٢٩٦. كما تعرف العلامة التجارية "هي عبارة عن علامة مميزة توضع على المنتجات أو الخدمات لتشير إلى أنها مصنعة أو مقدمة من قبل شخص أو مجموعة أو مؤسسة بعينها " كوك ،كريتس (٢٠٠٦) ،حقوق الملكية الفكرية ،(ط١) ،مصر : دار الفاروق للنشر والتوزيع ، ترجمة قسم الترجمة لدار الفاروق،ص٥٣.

٢) علوان ،رامي محمد (٢٠٠٥) ، مرجع سابق ،ص٢٦٤.

٣) وفي قضية (FA رقم(٠٠١١٠٠٠٠٩٦١٠٩ Sony corporation V RK Enterprises) التي عرضت على مجمع التحكيم الوطني(National Arbitration forum NAF) المسجل لاسم المواقع بتسجيل العلامة التجارية التي تملكها الشركة المشتكية (SONY) وهي (WALKMAN) كاسم موقع www.walkman وقد طلبت الشركة المشتكية تحويل واستعادة اسم الموقع المسجل وذلك لان زبائن الشركة سوف يعتقدون ان الموقع له علاقة ببضائع ومنتوجات الشركة ،نقلاً عن علوان ، رامي محمد (٢٠٠٥) ،مرجع سابق ، ص٢٦٩ .

٤) ينظر المادة (٢/٦) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣ " شهرة العلامة يجب ان توجد في الدولة العضو التي يطلب منها حماية العلامة باعتبارها علامة مشهورة " كما ينظر مادة ١٦/ ف٢ من اتفاقية تربس trips المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية لسنة ١٩٩٥ "...وعند تقدير ما اذا كانت العلامة معروفة جدا تراعى البلدان الاعضاء مدى معرفة العلامة في قطاع الجمهور المعني بما في ذلك معرفتها في البلد العضو نتيجة ترويج العلامة "

٥) نصت المادة (٩) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ " للمؤلف الحق في استغلال مصنفه بأي طريقة يختارها ولا يجوز للغير القيام بأي تصرف مما هو مبين أدناه دون إذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه .."،

بركات) ، فيمنع بذلك المؤلف من تسجيل روايته كاسم نطاق خصوصاً اذا رغب الاخير تسويقها عبر شبكة الانترنت ، حيث يحمي القانون حقوق المؤلف وأن المقصود بحماية حق المؤلف هي ضمان استعماله[١]استعمالاً مشروعاً وجائزاً بما تفرضه الحقوق التي يكتسبها المؤلف[٢] بموجب هذا الحق [٣]، ويكتسب حق المؤلف الحماية لوجود عنصر الإبتكار[٤] فيه كما اكدت هذا اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الادبية والفنية [٥].

وإنْ تشابه إسم النطاق مع بعض أنواع حقوق المؤلف، الا أنه لا يمكن اعتبار إسم النطاق لما يحتويه من أنواع متعددة بأنه يشكل حق من حقوق المؤلف ، حيث لا يشكل الموقع الإلكتروني دائما عملاً ادبياً مبتكراً، و إن هناك أنواع اخرى من مصنفات الملكية الفكرية كالإسم التجاري وغيرها، الذي نجد تارة إسم النطاق في قسم من أنواعه يقترب منها مشابهاً اياها وتارة يبتعد عنها مختلف معها، وإسم النطاق هو اقرب لأن يكون علامة مميزة في صورة جديدة للملكية الفكرية[٦]،وأن كان إسم النطاق في اصله مجرد ارقام متسلسلة لها خاصية الفرادة في التركيب ولكن له أهمية في عكس مصدر المنتج أو السلعة المعروضة وهنا نجد العلامة المميزة.

ولا يكون فعل الإضرار الصادر من قبل صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني بالتسجيل فقط بل يتصور كذلك عندما يكون هو كاتب المادة الصحفية المنشورة وهذا هو موضوع الفقرة القادمة .

---

١) تسري الحقوق المالية للمؤلف على مؤلفه طوال حياته ولمدة خمسين سنة بعد وفاته .البرعي ،المحامي نجاد وسالم ،عبد الحميد وقطيشات ،محمد (٢٠٠٠)، تخصص القضاء في التعامل مع الإعلام ، عمان :مركز حماية وحرية الصحفيين، ص٨٨

2) see Gerbaud paris (1981) ،**The ABCof copyright** ،united nations educational،scientificand cultural organization.p17.

٣) كنعان، د نواف (٢٠٠٠)،حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ،(ط٣)، عمان :دار الثقافة للنشر والتوزيع، ،ص ٥٩ .

٤) أن الغاية من حماية الابتكارات هو تحقيق التطور التكنلوجي من خلال احترام الجهود المبذولة للتوصل إلى الابتكار . لمزيد من المعلومات ينظر علي ،د محمد حسن عبدالله(٢٠١١) ، حماية برامج الحاسب بقانون براءة الاختراع في الولايات المتحدة الامريكية ، الشريعة والقانون ، (٤٧)،،ص١٣٢. كما يعرف حق الابتكار" هو الاسلوب التعبيري الذي يشكل المصنف بصورة تسمح بتمييزه عن سواه من المصنفات " الزواهرة ، المحامي أ .د. رامي ابراهيم حسن (٢٠١٣) ، النشر الرقمي للمصنفات واثره على الحقوق الادبية ،(ط١) ، عمان : دار وائل للنشر والتوزيع، ص١٢٩.

٥) اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الادبية والفنية لسنة ١٨٨٦ المنشورة على الموقع الإلكتروني http://www.almeezan.qa/AgreementsPage تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١١/٢٠ .

٦) ينظر في هذا الجانب ، السرحان ،د عدنان ابراهيم (٢٠٠٦)، اسماء...، مرجع سابق ، ص٣٢٩ وما بعدها

الفرع الثاني / صور الإضرار الناجم عن أعمال النشر

إن محتوى الموقع الإخباري الإلكتروني الذي يتناول أخباراً ومقالات تمس حقوق الغير يثير مسؤولية صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني ،وكثيراً ما يحصل أن يباشر صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني عملا في موقعه كأن يحررخبراً أو يكتبمقالاً يكون لوحده أو مع فريق عمل ومن هنا يأتي فعل الإضرار الذي ممكن تصور نشوءه بفعل ايجابي، كان يكتب صاحب الموقع الإخباري الإلكترونيمقالاً يمس حق الغير فتتحقق مسؤولية صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني بفعل الإضرار وهنا هو نشر المقال، وكذلك ممكن تصور فعل الإضرار الصادر من صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني بالسلوك السلبي فمثلا يكون قد قام الموقع بنشر اخبار غير صحيحة أو غير دقيقة بحق الغير فطلب الاخير تصحيح الخبر، فأمتنع صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني عن تصحيح الخبر، فهنا يعد هذا الامتناع هو صوره للإضرار الصادر من صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني.

ويثار التساؤل كذلك عن الوقت الذي يبدأ فيه فعل الإضرار الصادر من صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني ؟ فهل بمجرد نشر الخبر أو المقال يعتبر فعل الإضرار قد حصل ؟ وإذا قام صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني أو رئيس تحريره بحذف الخبر بعد لحظات من تاريخ نشره فهل تتحقق مسؤولية صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني أم لا ؟ للاجابة عن هذا السؤال يجب معرفة معنى النشر وهو في اللغة هو بسط الشي ومده ونَشَرَ خَبَرًا بَيْنَ النَّاس : يعني إذاعَهُ[١]، والنشر يعد "العملية التي يتم بمقتضاها توصيل الرسائل الفكرية التي يبدعها المؤلف إلى القراء"[٢]، فإذا كانت مسألة النشر واضحة في الصحف التقليدية فإنها ليست كذلك في الموقع الإلكترونية عموماً وفي المواقع الإخبارية خصوصاً ، عرف قانون المطبوعات والنشر الأردني في المادة (٢) التوزيع "تدأول المطبوعة الورقية واتاحة الاطلاع على المطبوعة الإلكترونية من خلال الشبكة المعلوماتية "، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم قبولها دعوى بين مواطنة فرنسية ومشغلتها، حيث ادعت الاخيرة بأن الأولى نشرت الفاظا قدحية على صفحتها بموقع التواصل الاجتماعي فيسبوك، حيث اعتبرت المحكمة إن الصفحة التي نشرت عليها الالفاظ القدحية شخصية ومحدودة المتابعة ولا يمكن اعتبارها من طرق العلانية حيث إن المطلعين عليها هم اشخاص

---

١) معجم المعاني موقع إلكتروني http://www.almaany.com/ تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١١/٢٠.

٢) د رضا سعيد مقبل ، مفهوم النشر ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني http://www.alhazza3.sa تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١١/١٥.

تجمعهم روابط اجتماعيه فقط[١]، ونرى كذلك أن المشرع في قانون العقوبات الأردني وضح الوسائل التي تؤدي بالفعل إلى العلنية [٢] ، نلاحظ أن المشرع افترض حصول العلانية بمجرد العرض في المحل العام أو مكان مباح للجمهور ولا يشترط أن يصل المعروض إلى أنظار العامة أو أنظار الجمهور المتواجدين في هذه الاماكن، كما عاد المشرع في تأكيد هذا الامر في المادة (١٨٩) من القانون اعلاه " ب – في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه، قل عددهم أو كثر" ويقول بعض الفقه في هذا " على أن يتمكن من رؤيتها شخص فأكثر"[٣]، فالعبرة هنا ليست من عدد الاشخاص الذين يرون الاعتداء فعلا ولكن العبرة بالمكان الذي يوضع فيه الاعتداء – كتابة كان ام صوت ام صورة ام رمز – وهل يمكن للأشخاص أن يروه أم لا هو المعيار في تحقق العلانية والنشر التي يتطلبها المشرع، ويرى الباحث في المواقع الإخبارية الإلكترونية يتحقق الإضرار الصادر من صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني بمجرد النشر في موقع يتيح الاطلاع عليه حتى وأن تم حذف ذلك بعد لحظات أو أنه لم يشاهده أحد فالعبرة هنا بأن النشر قد تم وأن الموقع الإخباري الإلكتروني هو موقع عام يستهدف الجمهور، إما أن المقال أو الخبر الذي يمس حقوق الغير والذي تم حذفه قبل أن يطلع عليه الجمهور أو تم حذفه بعد لحظات قليلة فالمسألة هنا تقديرية لقاضي الموضوع بعد النظر في الضرر المتحقق للمدعي الذي سيتأثر بمدة النشر وعدد المطلعين على الخبر تأثراً طردياً .

وأن الصورة الأكثر شيوعاً في تحقق مسؤولية صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني هي مسؤوليته عن فعل الغير وهذا هو موضوع المبحث الثاني

المبحث الثاني / مسؤولية صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني عن فعل الغير

الاصل أن الإنسان لا يكونمسؤولاً إلا عن فعله أو امتناعه الذي يسبب ضرراً بالغير وأن المشرع الأردني أورد باباً في المسؤولية عن فعل الغير استثناء من القاعدة العامة في القانون المدني فالزم الإنسان بفعل غيره في حالتين وهما مسؤولية متولي الرقابة ومسؤلية المتبوع عن اعمال تابعه ، كما اعتبر المشرع في قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر الأردني التعليقات

---

1) Arrêt n 344 du 10 avril 2013(11-19-530) – cour de cassation – premiêre chamber – ECLI:FR:CCASS:2013:C100344 Casstion partielle. Disponible sur le Site http://www.legalis.net/ et http://www.lawjo.net/ Date de la visite 20/11/2014

٢) ينظر المادة (٧٣) من قانون العقوبات الاردني .

٣) سقف الحيط ، د عادل عزام (٢٠١٥)، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية،(ط٢)،عمان :دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص٢١٩.

المنشورة على المواقع الالكترونية مادة صحفية [١] ، وحيث أن مسؤولية صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني عن فعل الغير لا يمكن تصورها في الصورة الأولى وهي مسؤولية متولي الرقابة، سأعالج هذا المبحث في قسمين سيكون القسم الأول مسؤولية صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني عن فعل التابعين، والقسم الثاني مسؤولية صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني عن التعليقات المنشورة .

المطلب الأول / مسؤولية صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني عن فعل التابعين

تحدث المشرع الاردني في المادة (٢٨٨) من القانون المدني الاردني عن مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه ، وحيث إن الموقع الإخباري الإلكتروني مؤسسة اعلامية تقدم خدمة للجمهور في نقل وصناعة وإختيار الأخبار والموضوعات التي تتعلق بشؤون البلاد، ويعمل في سبيل اتمام هذا العمل في الموقع الإخباري الإلكتروني رئيس التحرير والصحفيون والمصورون والمبرمجون ومصمموا الصفحات الإخبارية .. الخ، ويكون استنادا للقواعد العامة في المسؤولية عن فعل الغير صاحب الموقعمسؤولاً عن افعالهم ولكن وفق تحقق شروط معينة، ونجد تطبيقات عديدة لأعمال التابعين في الموقع الإخباري الإلكتروني التي تثير مسؤولية صاحب الموقع الإخباري الإلكترونية، وعليه سيكون هذا المطلب في فرعين الأول لمسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه، والفرع الثاني صور الأعمال التي تثير مسؤولية صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني عن فعل التابعين .

الفرع الأول / مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه

استنادا لما أورده المشرع في المادة (٢٨٨) من القانون المدني الأردني المذكورة أعلاه، فإننا امام مسؤولية استثنائية من القاعدة العامة لا يسأل شخص عن فعل غيره، وهي مسؤولية تبعية احتياطية وليست اصلية [٢]، كما تتطلب هذه المسؤولية شروطاً يجب تحققها لسؤال المتبوع[٣] الذي هنا هو صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني، وعليه سأعالج هذا الموضوع في قسمين : سيكون الأول أساس مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه والثاني لشروط مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه .

---

١) ينظر المادة (٤٩/ج) من من قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر الاردني.

٢) ملكاوي ،د بشار عدنان و العمري ،د فيصل حسن (٢٠٠٦)، مرجع سابق ،ص ١١٧.

٣) المتبوع هو " من كانت له سلطة فعلية على غيره في التوجيه والرقابة ،والتابع هو الذي تقع عليه السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه" ، الطوالبة ،محمد محمود علي(٢٠٠٣)، المسؤولية المدنية والجنائية عن فعل الغير في الفقه الاسلامي، اطروحة دكتوراه الجامعة الأردنية كلية الدراسات العليا ،عمان، الاردن، ص ١٠٥

أولا / أساس مسؤولية المتبوع

إن هذه المسؤولية لها احكامها الراسخة في التشريع الاسلامي [١] ، كما روي أن الخليفتين أبا بكر الصديق وعمر بن عبد العزيز كانا يعوضان المضرور من بيت المال في حال كون الضرر قد نتج عن أعمال الموظفين حيث دفع أبو بكر الصديق دية مالك بن نويرة الذي قتله خالد بن الوليد خطأ[٢] .

واختلف الفقهاء في أساس مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه اختلافا ليس باليسير[٣]، ويرجع هذا الاختلاف إلى الاقتضاب الذي اتى به المشرع الفرنسي عند تعرضه لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة [٤] كما أنه لم يشر لا من بعيد ولا من قريب الى إمكانية دفع مسؤولية المتبوع[٥]، واختلف الفقهاء في أساس مسؤولية المتبوع لعدة نظريات أنقسمت إلى مذهبين المذهب الشخصي الذي يعتمد في أساس مسؤولية المتبوع على شخصية التابع والمتبوع، وقد ولدت في هذا المذهب أكثر من نظرية منها نظرية الخطأ المفترض ونظرية النيابة ونظرية الحلول.

والأقرب للتفسير الواقعي لإساس مسؤولية المتبوع هي نظرية الخطأ المفترض التي تعتبر من أولى النظريات التي لجأ اليها بعض الفقهاء[٦] وتعتمد على تأسيس مسؤولية المتبوع إلى خطأ مفترض في إختياره لتابعة أو الخطأ في مراقبته وتوجيهه، وقد واجهت هذه النظرية عدة أنتقادات

---

١) فعندما قتل المسلمين بالخطأ والد حذيفة بن اليمان في معركة أحد أراد الرسول عليه الصلاة والسلام أن يدفع دية قتل الخطأ من بيت المال وذلك باعتبار أن من قتله هم تابعون إلى الدولة الاسلامية وهم جنود فيها حيث أختلفت أسياف المسلمين على حسيل أبي حذيفة ولا يدرون ولا يعرفونه يوم أحد وقتلوه ، وكأن الذي أصابه عتبة بن مسعود ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يديه ، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين . منشور على الموقع الإلكتروني موسوعة الحديث library.islamweb.ne كتاب معرفة الصحابة باب الحاء حسيل بن جابر. تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١١/٢١. وفي موقعة اخرى عندما اعتدا ابو جهم وهو عامل في جباية لبيت المال بضربه أحد الرجال، ومحاولة الرسول عليه الصلاة والسلام مفأوضة أولياء المقتول حتى ارضاهم ودفع ذلك من بيت المال فهو تفسير لأن الدولة مسؤولة عن أعمال تابعيها ، النسائي ،أحمد بن علي بن شعيب(٢٠١٠)،سنن النسائي ج ٨،الرياض:دار طويق للنشر، ص٣٥، وكذلك ينظر في سنن أبي داوود كتاب الديات باب العامل يصاب على يديه خطأ، المنشور على الموقع الإلكتروني بالمكتبة الإسلامية http://library.islamweb.net/newlibrary/ تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١٢/٢٧.

٢) أبو حسن، ربيع ناجح راجح (٢٠٠٨)، مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في مشروع القانون المدني الفلسطيني " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير قدمت إلى جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ص٥٨.

٣) ينظر في هذا الشأن السرحان ،د عدنان ابراهيم والخاطر ،د نوري حمد (٢٠٠٩)،مرجع سابق ، ص ٥٠٦ ، وكذلك ملكاوي ،د بشار عدنان و العمري ،د فيصل حسن (٢٠٠٦)، مرجع سابق ،ص ١١٨.

٤) اكتفى المشرع الفرنسي بنص غامض في الفقرة الخامسة من المادة (١٣٨٤) من القانون المدني في أحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابع ،لمزيد من المعلومات ينظر السرحان ،د عدنان ابراهيم والخاطر ،د نوري حمد (٢٠٠٩)، ص ٥٠٦وما بعدها .

٥) ينظر في هذا الجانب هارون، جمال حسني(١٩٩٣) ، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في القانون المدني الأردني "دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية ، عمان، الاردن ، ص١١٠.

٦) أيد الاجتهاد القضائي الفرنسي هذه الفكرة . لمزيد من المعلومات ينظر اللصاصمة ، د عبد العزيز (٢٠٠٢) ، المسؤولية المدنية التقصيرية الفعل الضار ، (ط١) ، عمان :دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص٢٢٦وما بعدها .

منها امكانية تصور المتبوع غير مميز فكيف يصدر منه الخطأ المفترض وهذا ما تعتمده بعض الدول في اعتبار الخطأ كركن من اركان المسؤولية، وكذلك " إن القانون هنا هو المنشئ لهذا الالتزام ومن ثم فإن الخطأ المفترض إن هو الا إجراء صوري استخدم لتوضيح ذلك الالتزام التقصيري الذي فرض على الشخص فرضاً غير قابل لإثبات العكس "[١]، كما أنه لا يتصور دائما أن المتبوع هو من اختار التابع، فمثلا صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني الذي يشتري موقع اخباري إلكتروني وفيه صحفيون وعاملون فهو لم يختارهم وبالتالي اقامة الخطأ على عنصر الإختيار غير دقيقة، كما أنه " لا يتأتى للمتبوع أن يتخلص من المسؤولية ولو لم يكن ثمة خطأ في جانبه فلا تقوم مسؤوليته من اجل خطئه "[٢] .

ولم تصلح نظرية النيابة لتفسير أساس هذه المسؤولية لأن النيابة تقتصر على الأعمال القانونية والتابع في الاغلب الاعم ينفذ اعمالا مادية للمتبوع [٣].

أما نظرية الحلول فهي تفترض حلول شخصية المتبوع محل شخصية التابع واعتبار ما يقع من افعال ضاره من التابع كأنها وقعت من المتبوع، وقد أنتقدت هذه النظرية لأنها بنيت على أساس افتراضي خيالي [٤].

وبعد أن وجهت أنتقادات عديدة للمذهب الشخصي فقد برزت الافكار التي تحاول ايجاد أساس هذه المسؤولية في النظر لها من جانب موضوعي وتعتبر نظرية تحمل التبعة[٥] ونظرية الضمان من اهم النظريات في المذهب الموضوعي لتفسير أساس مسؤولية المتبوع .

ويعتمد أصحاب نظرية تحمل التبعة في تفسيرهم لأساس مسؤولية المتبوع على القاعدة القانونية الغرم بالغنم حيث إن المتبوع يجني ارباحاً من أعمال التابع وبالتالي ينبغي عليه تحمل تبعة هذه الأعمال [٦]، وبالرغم ما جاءت به هذه النظرية من مميزات تجعلها فكرة مرنة مفسرة بالفائدة التي يجنيها المتبوع من أعمال تابعه التي مسؤوليته في اطار تعويض الاضرار التي يحدثها الاخير [٧]

---

١) ملكاوي ،د بشار عدنان و العمري ،د فيصل حسن (٢٠٠٦)، مرجع سابق ، ص١٢٠.

٢) عامر ،د حسين(١٩٧٩) ، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية ، دار المعارف ،القاهرة ،ص ٦٥٦.

٣) ينظر في هذا الشأن عامر ، د حسين(١٩٧٩) ، مرجع سابق ،ص١٢٠ و١٢١ .

٤) لمزيد من المعلومات ينظر ملكاوي ،د بشار عدنان و العمري ،د فيصل حسن (٢٠٠٦)، مرجع سابق ،ص ١٢٢. ١٢٢.

٥) " أن فكرة المسؤولية قد تحولت من فكرة مجازاة الفاعل إلى فكرة جبر الضرر وبهذا ممكن النظر إلى المسؤولية المسؤولية عندما يوجد الضرر" رفاعي ، د محمد نصر(١٩٧٨)،الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر ، القاهرة: دار النهضة العربية،ص٤٢٨.

٦) لمزيد من المعلومات ينظر ملكاوي ،د بشار عدنان و العمري ،د فيصل حسن (٢٠٠٦)، مرجع سابق ،ص ١٢٤ ١٢٤ . وكذلك ينظر اللصاصمة ،د عبد العزيز (٢٠٠٢) ، مرجع سابق ، ص٢٢٦و ٢٢٧ .

[1] الا أنها تعرضت لعدة إنتقادات فإنها لا تفسر رجوع المتبوع على التابع بما دفعه من تعويض، وكذلك في حالة تعدد المتبوعين والتابع وأحد فما هو المعيار لتحديد أحد المتبوعين من غيره [2]، وبراي الباحث المتواضع ليس كل الأعمال مبنية على النفع فهناك أعمال خيرية وتطوعية ذاتية يقوم بها الاشخاص بدون نفع ولغايات تنظيمية أو ادارية يوزعون بين رؤساء ومرؤوسين فما النفع الذي يجنيه المتبوع هنا حتى يتحمل تبعة أعمال التابعين .

أما أصحاب نظرية الضمان فإنهم يجدون إن أساس مسؤولية المتبوع هو أن المشرع جعل المتبوع ضامناً للأضرار الناتجة عن أعمال تابعه[3]، و إن من اهم ما وجه إلى هذه النظرية من إنتقاد هي إن فكرة الضمان هي إلزام للضامن بصورة غير مباشرة بينما نجد إن من حق المضرور في أحكام المادة (١/٢٨٨/ب) من القانون المدني أن يرجع على المتبوع مباشرة . ويرى الباحث برأي قريب من التفسير التي جاءت به نظرية الضمان وإن الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية المتبوع هي أعتبار التابع هو المتبوع في حدود الوظيفة أو بسببها وإختيار الجوانب الايجابية التي تضمن للمضرور جبر الضرر، وهذا مبني على أن التابع في أغلب الاحيان وبسبب أعمال الوظيفة يقحم في بيئة عملية تجعل تعاملاته في أمور العمل تفوق امكانياته المادية فيكون معسرا تجاه المضرور، وهذا ما يفسر حق رجوع المضرور على المتبوع وكذلك في نفس الوقت يفسر حق رجوع المتبوع على التابع، ولا يقصد من هذا الراي ان التبعية الاقتصادية شرطاً للمسؤولية بقدر ماهو طريق لجبر لضمان جبر الضرر .

ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه تتطلب توافر شروط معينة لقيامها وهذا هو موضوع الفقرة القادمة .

ثانيا / شروط مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه

يشترط المشرع الاردني في القانون المدني شروطاً لتحقق مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه وهي الاتي :-

١- صدور فعل ضار من التابع يلحق ضرر بالغير

---

١) الحياري ، د احمد ابراهيم(٢٠٠٣) ،مرجع سابق، ص٢٣٨ .
٢) لمزيد من المعلومات ينظر ملكاوي ،د بشار عدنان و العمري ،د فيصل حسن (٢٠٠٦)، مرجع سابق ،ص ١٢٥
٣) مسؤولية المتبوع ماهي الا نوعا من الضمانة أوجدها المشرع حماية للمضرور . هليل ،منير(٢٠١١) ، مسؤولية المستشفى الناشئة عن خطأ الطبيب غير الموظف ، مجلة النجاح للأبحاث (العلوم الأنسانية)، ٢٥(٣)، ص٧٨٤.

تتحقق مسؤولية المتبوع في حال ثبت أن التابع قد قام بفعل سبب ضرر للغير ، وهذا ما اكدته محكمة التمييز الأردنية في احدى قرارتها [١]، وأن العاملين في الموقع الإخباري الإلكتروني وهم التابعون كل من رئيس التحرير والصحفي أو من في حكمه إذا نتج عن اعمالهم فعل ضار كانت نتيجته إحداث ضرر بالغير فإن صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني يكونمسؤولاً عن هذا الضرر،فمثلاً كتابة مقال أو خبر من قبل صحفي ويكون هذا المقال أو الخبر يمس الحياة الخاصة للغير فهنا يتحمل صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني مسؤولية عمل الصحفي وما مس الغير من ضرر بسبب هذا العمل، وكذلك ممكن أن يقع عمل الصحفي أو العاملين في الموقع الإخباري الإلكتروني بعدة وسائل كالكتابة أو المقطع الصوتي أو الفيديو أو الرمز وليس مهماً كيفية وقوع الفعل الضار والمهم هنا هو محتوى المقال أو الخبر " . وكذلك تتحقق صورة الذم والقدح والتحقير، عبر حلقات أو من خلال ما يوزع على فئة من المشتركين فيها، على شكل كتابات أو صور استهزائيه أو مسودات الرسوم وتتحقق صورة الذم والقدح بواسطة المطبوعات الإلكترونية، من خلال الجرائد والصحف اليومية أو الموقوته"[٢].

ولا يسأل صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني عن كل اضرار يقع من الصحفي أو من في حكمه إذا لم تكن هناك علاقة تبعية تربطه بالصحفي أو من في حكمه .

٢- وجود العلاقة التبعية

اكد المشرع على وجود علاقة بين التابع والمتبوع حتى تتحقق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وذكرت الفقرة (١)من المادة (٢٨٨) [٣]من القانون المدني الأردني (..أن كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعليه في رقابته وتوجيهيه ...) وهنا يجب أن تكون هناك علاقة تبعية بين التابع والمتبوع وبمقتضى هذه العلاقة يكون التابع خاضعاً للمتبوع . وقد يكون مصدر هذه العلاقة عقد صحيح أو عقد باطل ، " فالمقصود هو السلطة الفعلية وهي قد تستمد من سلطة صحيحة كما قد تستمد من عقد باطل .وطالما أن العبرة كما قلنا بوجود هذه السلطة الفعلية آيا كان مصدرها فإنه لا يحول دون قيامها أن يكون التابع يعمل لدى المتبوع دون أجر كان يكون قريب له مثلا ومع

---

١) " يستفاد من المادة ٢٨٨ من القانون المدني بأن المتبوع يكونمسؤولاً عن كل ضرر يحدثه تابعه بعمله غير المشروع في حال تأديته لعمله بشرط أن تكون الوظيفة هيأت للتابع ايقاعه "قرار تمييز حقوق (٩٨/٢٦٠٦) ،محكمة التمييز الأردنية ،منشور في مجلة نقابة المحامين ،سنة ٢٠٠٠ ،مجلد ٤٨،عدد(٣-٤)، ص٨٧٤.

٢) سقف الحيط ،د عادل عزام (٢٠١٥)، مرجع سابق، ص ٢٠٨ .

٣) وجود رابطة التبعية شرط أساس ي لتطبيق المادة ٥/١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي المتعلقة في مسؤولية المتبوع . لمزيد من الاطلاع ينظر الحياري ،د احمد ابراهيم (٢٠٠٣) ، مرجع سابق ،ص٢٤٣ وما بعدها .

ذلك إذ أحدث ضرراً بالأخرين فإن المسؤولية تلحق المتبوع باعتباره مسؤولاً عنه"[١]، وفي هذا الجانب قررت محكمة التمييز الأردنية " ١- لا يُسأل أحد عن فعل غيره إلا في حال توافر علاقة التبعية مع هذا الغير و التي يشترط لتوافرها وجود السلطة الفعلية في توجيه الأوامر و الرقابة و الإشراف للمتبوع على التابع ..."[٢].

ولا يشترط كذلك أن يكون المتبوع قادراً على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية بل المطلوب هو أن يملك المتبوع أو أن يكون قادرا على التوجيه والرقابة من الناحية الادارية حيث أن صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني وأن كان يجهل الامور الفنية في كتابة الأخبار والمقالات إلا أنه والعاملين مسؤولون بالتضامن عن التعويض عن الاضرار التي تلحق بالغير[٣]، وأن المشرع الأردني في قانون المطبوعات والنشر وفي أكثرمن مادة رسم ملامح العلاقة التبعية في المطبوعة آيا كان نوعها تقليدية أو إلكترونية، فأعتبر رئيس التحريرمسؤولاً مسؤوليّة مفترضةً عما ينشر وذلك بما له من سلطات فعليه تجعله يتحكم بما يجب أن ينشر من عدمه وأن المشرع اعتبر صاحب المطبوعةمسؤولاً محل رئيس التحرير عما ينشر في خلال حالات غياب الأول .

ولا يكفي وجود العلاقة التبعية بين التابع والمتبوع بل يجب صدور الفعل ضار اثناء أو بسبب الوظيفة وهذا هو موضوع الفقرة القادمة .

جـ - أن يصدر الفعل الضار أثناء الوظيفة أو بسببها

أوجب المشرع في الفقرة(١/ب) من المادة (٢٨٨) من القانون المدني الأردني أن يكون الفعل الضار صدر اثناء الوظيفة أو بسببها " ... إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها." فهنا لا يكفي أن يصدر فعل ضار من التابع وأن توجد علاقة تبعية بين التابع والمتبوع ولكن يجب أن يكون الفعل الضار الصادر من الصحفي أو من في حكمه قد صدر اثناء الوظيفة أو بسببها فلا يكون صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني مسؤول عن العاملين في الموقع طوال حياته ولا يكون مسؤول عن تصرفاتهم الا في اثناء تأدية الاخير لوظيفته، " ولأن مسئولية

---

١) منصور، د أمجد محمد(٢٠٠٣) ،النظرية العامة للالتزامات مصادر لالتزام،(ط١)،عمان :دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص٣١٥ .

٢) قرار تمييز حقوق (٢٠١٣/٣٦٩٥) ، محكمة التمييز الأردنية ، منشورات مركز عدالة .

٣) ينظر في هذا الجانب ملكاوي ،د بشار عدنان و العمري ،د فيصل حسن (٢٠٠٦)،المرجع السابق،ص١٢٩ و١٣٠.

السيد مترتبة على خضوع التابع له بحكم وظيفته، وجب أن تكون مقصوره على الاخطاء التي تقع من التابع في قيامه بالأعمال التي تدخل في هذه الوظيفة "[١].

غير أن تكييف ما يقع من التابع من حيث اعتباره داخلاً أو غير داخل في حدود وظيفته ليس دائم بالأمر الهين وفي هذا الشأن قررت محكمة التمييز الأردنية " ١- تسأل الحكومة عن الفعل الضار الصادر من موظفيها حال تأدية الوظيفة أو بسببها ."[٢]، ويستوي أن يكون الفعل الضار قد ارتكب اثناء الوظيفة أو بسببها والمهم أن تكون الوظيفة ضرورية لارتكاب هذا الفعل، وبموجب قانون المطبوعات والنشر فإن صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني مسؤول عن أعمال التابعين له في الموقع الإخباري الإلكتروني بصفته متبوعاً تجاه الغير وهذا ما اكدته الفقرة ب من المادة (٤١) من قانون المطبوعات والنشر الأردني " ... ويكون مالك المطبوعةمسؤولاً بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية الناجمة عن تلك الجرائم " ويقصد بتلك الجرائم هي جرائم المطبوعات التي يسأل عنها جزائيا رئيس التحرير وكاتب المادة الصحفية أو معدها . ويرى الباحث بأنه ممكن اعتبار تسجيل الموقع وترخيصه من قبل دائرة المطبوعات والنشر شرطاً ضرورياً حتى يتمكن صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني من الاستفادة من مزايا قانون المطبوعات والنشر، ويحق لصاحب الموقع الإخباري الإلكتروني الرجوع بما تحمل من جبر الضرر للغير على التابع الصحفي أو من في حكمه .

ولا يمكن حصر الأعمال التي تقع من قبل التابعين – العاملين في الموقع الإخباري الإلكتروني – الصحفيين ومن في حكمهم الا أن هناك صور لبعض الأعمال الأكثر وقوعاً وهذا هو عنوان الفقرة القادمة .

الفرع الثاني / صور الأعمال التي تثير مسؤولية صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني عن فعل التابعين

ألزم المشرع الأردني في القانون المدني المادة (٢٨٨) وفي قانون المطبوعات والنشر صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني بصفته متبوعاً عن أعمال تابعيه بما تسببه احياناً هذه الأعمال من اضرار بالغير، وتأتي هذه الأعمال بعدة صور لا يمكن حصرها بسبب التطور الحاصل في كافة

---

[١] مرقس ، د سليمان(١٩٦٤)، شرح القانون المدني في الالتزامات ،مصر: المطبعة العالمية . ص ٤٠٠.كذلك ينظر في هذا الجانب هارون ،جمال حسني (١٩٩٣) ، مرجع سابق ،ص١٤٢ وما بعدها .

[٢] قرار تمييز حقوق (٩٣/١٩٨٠) ، محكمة التمييز الأردنية ، منشور على الموقع الإلكتروني www.lawjo.net تاريخ الزيارة ٢٠١٤/٧/٢ ، كذلك اكدت هذا المبدأ في قرارها " لا تتوفر مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه اذا كانت اعمالهم لا علاقة لها بأعمال وظائفهم أو بسببها " قرار تمييز حقوق(٩٨/١٩٣٤) ،محكمة التمييز الأردنية ،مجلة نقابة المحامين الأردنية ، سنة ١٩٩٩ ،مجلد ٤٧ ،عدد(٧-٨) ،ص ٢٣٠٩.

مجالات الحياة، وسأكتفي بذكر صورتين من هذه الأعمال التدخل في الحياة الخاصة (أولاً)، وتجاوز حق النقد (ثانياً) .

أولا / التدخل في الحياة الخاصة

لكل أنسان حق بأن ينأى بحياته الخاصة أو جزء منها بعيداً عن أنظار الجمهور، الذي لا يريد لأحد أن يطلع عليها وهذا هو الجانب الذي يتمتع بالخصوصية التي يفرض محيطها الإنسان وحده ، ولكن ما هو مفهوم الحياة الخاصة وما هو نطاق الحياة الخاصة ؟ تحديد هذين الأمرين مهم بالنسبة لعمل الصحفي الذي يتناول موضوعات واخبار ومقالات قد تمس الحياة الخاصة للغير وبالتالي يقع تحت طائلة المسؤولية ويكون جسراً لتعبر عليه المسؤولية إلى صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني بصفته متبوعاً، وعليه سأعالج هذه الفقرة في قسمين: (الأول) مفهوم الحياة الخاصة، (والثاني) نطاق الحياة الخاصة .

أ- مفهوم الحياة الخاصة

تعرف الخاصة في اللغة "خَصًّا وخُصوصًا وخُصوصيّةً فهي ضد التعميم وخص الشي لنفسه أي أفرده له"[١] ، وأن حماية الشخص في ماله وجسده وخصوصياته حق قديم قدم وجود الإنسان نفسه وقد امرنا الله تعالى في محكم كتابه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (&) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)[٢] . و أوجب المشرع [٣]في المادة (٤) من قانون المطبوعات والنشر الأردني " احترام الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها " وأوردها من ضمن الواجبات التي على الصحافة متمثلة بالعاملين فيها ومالك المطبوعة احترامها، كما ورد ذكر الحياة الخاصة في الفقرة (أ) من المادة (٧) من نفس القانون اعلاه وهو في معرض ذكره لآداب مهنة الصحافة ، كما حظر المشرع في قانون المطبوعات والنشر الأردني في المادة(٢٨) نشر " د – ما يسيء لكرامة الأفراد وحرياتهم الشخصية أو مايتضمن معلومات أو إشاعات كاذبة بحقهم"،

---

١) معجم المعاني موقع إلكتروني http://www.almaany.com/ تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١١/٥.

٢) سورة النور الاية ٢٦و٢٧.

٣) كما أنها حق دستوري اشار اليها الدستور ضمنا في المادة (٧) " أن الحرية الشخصية مصونة "

وقد عرف الحياة الخاصة بعض الفقه الفرنسي " المجال الخاص من حياة الفرد الذي يمتنع أي تدخل خارجي فيه "[١]، ويضيق ويتسع نطاق الحياة الخاصة من بلد لآخر ويصعب تحديده لأنه يختلف باختلاف التقاليد والقيم الدينية والآنظمة السياسية في كل مجتمع [٢].

وأن اختلف الفقهاء في الطبيعة القانونية للحياة الخاصة فهل هي حق ملكية ام حق شخصي لصيق بالإنسان[٣] فإن الاعتداء عليها بفعل الأضرار من قبل العاملين التابعين لصاحب الموقع الإخباري الإلكتروني يتم بوسائل وصور عديدة لايمكن حصرها لعدم امكانية حصر الوسائل المتطورة التي هي تعتبر ادوات النشر للموقع الإخباري الإلكتروني، وقد اتجه بعض الفقه في عدة تعاريف للحياة الخاصة منقسمين إلى قسمين منهم من اخذ بتعريف الحياة الخاصة من تحديد ما يدخل في مصطلح الحياة الخاصة [٤] ومنهم من اختصر الطريق وعرفها بأنها " هي كل ما ليس له علاقة بالحياة العامة "[٥]، وعرفت حرمة الحياة الخاصة هي "ذلك الجانب من حياة الإنسان التي يجب أن يترك فيه لذاته ينعم بالألفة والسكينة بعيداً عن نظر وسمع الآخرين وبمنأى عن تدخلهم أو رقابتهم "[٦]. ويعرف القضاء الأردني مفهوم الحياة الخاصة بقوله " ...وعليه فإن مفهوم الحياة الخاصة تشمل الحياة الزوجية والعاطفية والعائلية كما يشمل الوقائع والاحداث المتعلقة بحياة الفرد فهو بذلك المجال الذي يعتبره الفرد سري على الآخرين ومن ثم يكون من حقه منع هؤلاء من التدخل أو التطفل على هذا المجال حتى ينعم بالهدوء والسكينة " [٧]، ويرى الباحث أن مفهوم حرمة الحياة الخاصة من منظور الموقع الإخباري الإلكتروني هي الجانب الذي يهم المضرور من حياته الشخصية أو غيرها التي لا يريد أن يصل علمها إلى الجمهور وبهذا يكون قد أصابه ضرر جراء تناول الخبر أو المقال لهذا الجانب .وأن اختلاف الفقهاء في محاولة ايجاد تعريف مانع وجامع للحياة الخاصة يأتي من صعوبة وضع معيار واضح للتفريق بين ما يعتبر داخل ضمن الخصوصية أو الحياة الخاصة من عدمها، وهذا هو موضوع الفقرة القادمة .

---

1) MEZGHANL(N.): La protection civile de la vie privée، Thesé Paris 2،1976،p.73 ets .نقلاً عن فهمي ، د خالد مصطفى (٢٠١٢) ، المسئولية المدنية للصحفي ..،مرجع سابق ،ص ٢١٣ ، كذلك ينظر في الجانب الحياري، ماجد احمد عبد الرحيم (٢٠٠٨)، مرجع سابق ،ص٤٠ وما بعدها

2) For more information see Thames، F.R. Cowell and Hudson (1959) ، Culture in private and public life ،London،p3 And Beyond

٣) لمزيد من المعلومات ينظر في هذا الجانب فهمي ،د خالد مصطفى (٢٠١٢) ، المسئولية المدنية للصحفي ..،مرجع سابق ،ص٢٢٤و٢٢٥.

٤) عرفها مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة المعقود في عام ١٩٨٧ في الاسكندرية " حق الشخص في أن يحترم الغير كل ما يعد من خصوصياته مادية كانت أم معنوية أم تعلقت بحرياته "نقلاً عن الحياري ، ماجد أحمد عبد الرحيم (٢٠٠٣) ،مرجع سابق ،ص ٣٣.

٥) الهميم ،د عبد اللطيف(٢٠٠٤)، احترام الحياة الخاصة في الشريعة الاسلامية والقانون المقارن ،عمان :دار عمار للنشر والتوزيع، ص ٢٤

٦) عبد الرحمن ،د ممدوح(١٩٩٦)،مرجع سابق ،ص١٢٩.

٧) قرار استئناف جزاء (٢٠٠٩/٣٣٥٦٨) ، محكمة استئناف عمان في ٢٠٠٩/٦/٢١ ، منشورات مركز قسطاس.

ب- نطاق الحياة الخاصة

تتكون الحياة الخاصة من العناصر[١] التي تتعلق بالكيان الداخلي للإنسان وتشمل جسم الإنسان وصورته وحالته النفسية والعناصر التي تحيط بهذا الكيان متمثلة بعلاقاته الإجتماعية ومحادثاته والحياة العائلية وذمته المالية[٢]، فنشر الصور الشخصية والأسرار وكشوفات الحسابات البنكية والمذكرات الشخصية وكل خبر أو موضوع يمس الحياة الشخصية للإنسان يعتبر أضراراً بالغير يتحمل صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني مسؤوليته بصفته صاحباً للموقع، وأن الفعل قد صدر من أحد تابعيه، ولكن إذا كان النشر الذي تسبب به الصحفي -أو من في حكمه - التدخل في الحياة الخاصة قد كان فيه قبول للنشر من قبل صاحب الشأن فلا يضمن صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني في هذه الحالة لزوال المانع [٣]، حيث أن الاصل عدم نشر أي شيء يتعلق في الحياة الخاصة ولكن الرضا بالنشر يجعل النشر مباح، وبما أن النشر اصبح هنا مستند إلى الرضا استثناءً فيجب أن لا يتوسع في تفسيره وإن كانت هذه الحالات تختلف من واقعة إلى اخرى، إلا أن تطبيقات القضاء الفرنسي توضح السير بالمفهوم الضيق للرضا بالنشر ومن ذلك ما قضى به إن لكل أنسان حقاً مطلقاً على صورته يتيح له حق معارضة نشرها بدون اذن صريح، حتى ولو كان النشر على شبكة الإنترنت[٤] . وكانت القضية متعلقة بنشر صورة لامرأة عارية على الشبكة، حيث كان هناك عقد مبرم بين المرأة وبين جهة النشر لاستغلال الصورة في وسائل نشر تم تحديدها في العقد لم تكن شبكة الإنترنت من ضمنها، فهنا وأن كان هناك إذن بالنشر إلا أنه يجب النشر وفق ما اتفق عليه[٥]، وبما أن الرضا بالنشر هو استثناء فيجب أن يكون محدد وصريح [١] .

.

١) وأن أهم تلك العناصر " الحياة العاطفية، والزوجية، والعائلية، والحالة الصحية، والرعاية الطبية، والمحادثات الهاتفية والأحاديث الخاصة، والذمة المالية، والآراء السياسية، والمعتقدات الدينية، وموطن الشخص، ومحل إقامته، وحرمة مسكنه، وحرمة مراسلاته، واسمه، وصورته، وحرمة جسمه، وحياته المهنية والوظيفية، وقضاء أوقات فراغه " عدنان الاستاذ ،سوزأن(٢٠١٣)، أنتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت "دراسة مقارنة " ، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، ٢٩(٣)، ص٤٢٩.

٢) سرور ،د طارق احمد فتحي (١٩٩١)،الحماية الجنائية لأسرار الافراد في مواجهة النشر ،القاهرة: دار النهضة العربية، ص٥٦.

3) Samuel D. Warren‹ Louis D. Brandeis ‹ The Right to Privacy‹ Harvard Law Review‹p12 Review‹p12 ‹ Available on the site http://groups.csail.mit.edu/ Date of visit 26/11/2014.

4) Tr . Gr .Lnst .NANTERRE‹ 8-12-1999‹D‹2000‹J‹P.274. نقلاً حسين ، د محمد عبد الظاهر (٢٠٠٢)، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت ،القاهرة :دار النهضة العربية،ص٩٩.

٥) يتمثل حق الأنسان في صورته بعدم التقاط صورة له بدون موافقته أو نشرها . لمزيد من المعلومات الخصاونة ،د ،د علاء الدين عبدالله و المومني ،د بشار طلال(٢٠١٣)، النظام القانوني للصورة الفوتغرافية الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية ، الشريعة والقانون ،(٥٣)، ص٢٢٤

وليس هذا الاستثناء الوحيد فعرض صورة شخص في مواضيع الإعلام من دون علمه شريطة أن تكون صورته ظاهرة بصفة ثانوية لا يعد اعتداء على الحياة الخاصة وذلك لوجود الحق بالإعلام[٢] ومن جانب اخر كذلك اهتم المشرع الأردني بحرمة الحياة الخاصة لكتاب المواد الصحفية عندما سمح لهم بالكتابة تحت إسم مستعار شرط أن يكون الإسم الحقيقي معلوماً من قبل رئيس التحرير.

ويقع الإضرار وقت نشر الخبر أو المقال الذي يمس الحياة الخاصة لصاحب الشأن، لأن المشرع وضح في المادة (٢) من قانون المطبوعات والنشر الأردني " الصحافة : مهنة اعداد المطبوعات الصحفية وتحريرها وإذاعتها "، وفعل الإضرار يتم بالنشر العلني[٣] ، والتدخل في الحياة الخاصة ليس يعني بالضرورة أن يكون النشر قد تناول الحياة الشخصية السرية للأنسأن، فقد يميل الكثير إلى عدم كشف جوانب حياتهم وأن كانت الامور العادية منها[٤].

وحيث أن طبيعة عمل الإنترنت تجعل المستخدم يترك دلالات واشارات رقمية تدل على دخوله هذا الموقع وتصفحه والوقت الذي قضاه فيه وميوله في القراءة والكتابة وترفع الستار على تفاصيل دقيقة لشخصيته، تجعل معرفة هذا من قبل الجمهور أو أي طرف اخر تدخل في الحياة الخاصة فعلى صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني عدم الكشف عن الاثار الخاصة بأعضاء وزوار الموقع الإخباري الإلكتروني وإلا عد ذلك صورة من صورة التدخل في الحياة الخاصة [٥] . ولا يهم حسن نية الصحفي أو من في حكمه حال تعرضه للحياة الخاصة للغير وكذلك لا يغير من عدم

---

١) لمزيد من المعلومات ينظر في هذا الجانب فهمي ،د خالد مصطفى (٢٠١٢)،المسئولية المدنية للصحفي ..،مرجع سابق ،ص ٢٤٠ وما بعدها . وأن كانت محكمة السين في فرنسا قد قررت في قضية قرار مخالف لهذا الاتجاه حيث اعتبرت أن اعادة عرض الفيلم الذي ت تناول قصته حياة أحد المجرمين ويظهر عشيقة المجرم بدور عرضي – المدعية المطالبة بالتعويض- من أنها لا تستحق التعويض حيث ثبت للمحكمة أن السيدة – العشيقة – كانت تسعى لدى دور النشر لكي تنشر مذكراتها عن حياتها مع المجرم الذي دار الفلم عن حياته ، الحياري ،ماجد احمد عبد الرحيم (٢٠٠٨) ،مرجع سابق ،ص٥٠.

٢) لمزيد من المعلومات ينظر في هذا الشأن الخصاونة ،د علاء الدين عبدالله و المومني ،د بشار طلال(٢٠١٣)، مرجع سابق، ص٢١٩.

٣) ويعتبر النشر العلني في الموقع الإخباري الإلكتروني أن يكون قد نشر على احدى صفحات الموقع التي هي متاحة قراتها فور نشر الخبر للجميع ، كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها حول التعليقات المنشورة على الفيسبوك بأنها لا يمكن أن تشكل أساس ا للمتابعة ،كونها لا يمكن أن تعتبر علنية حيث أنها صفحة محدودة المتابعة .

Arret n 344 du 10 avril 2013(11-19.530)- cour de cassation – premiere chamber civile –ECLI:CCASS:2013:C100344.

منشور على موقع قانوني الاردن الإلكتروني http://www.lawjo.net تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١١/٦

٤) ينظر في هذا الشأن عدنان الاستاذ ، سوزان (٢٠١٣) ،مرجع سابق ،ص٤٣٣.

٥) وهذا ما يعرف ب LOG FILE حيث تمكن هذه الوسيلة من حفظ المعلومات الخاصة على عنوان البروتوكول وتحديد صفحات الويب التي تم الدخول اليها ونوع الحاسوب المستعمل ، لمزيد من المعلومات ينظر كحلون ، د علي ، المسؤولية المعلوماتية ، تونس :مركز النشر الجامعي ،ص١٤٩ وما بعدها وكذلك ينظر في نفس الشأن عرب ،المحامي يونس ، المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني http://alyaseer.net/ الريخ الزيارة ٢٠١٤/١١/٢٤.

مشروعية الاعتداء أن تكون مصادر المعلومات التي اعتمدها الصحفي أو من في حكمه هي شرعية[١] .

ثانيا / تجاوز حق النقد

كفل المشرع الاردني حرية الرأي والتعبير[٢] وهي حق دستوري كفلتها اغلب الدساتير[٣]، وأن التشريع الاسلامي قد اشار إلى أهمية حق النقد فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقابه"[٤].

و إن النقد هو الأداة للإفصاح عن الآراء وهو ليس قاصراً على الصحفي أو من في حكمه فيستطيع الشخص العادي أن يمارسه إذا توافرت شروطه [٥]، وللوقوف على معيار تجاوز حق النقد فلا بد من تعريف حق النقد، وعليه سأقسم هذه الفقرة إلى قسمين: يكون (الأول) لتعريف حق النقد (والثاني) لشروط حق النقد .

أ- تعريف حق النقد

يعرف النقد في اللغة "نَقد الشّيءَ : بيَّن حسنَه و رديئه، أظهر عيوبه ومحاسنه "[٦]، ويعرفه بعض الفقه " بصفة عامة هو إبداء الراي في أحد التصرفات أو الأعمال أو الآراء، دون المساس مباشرة بشخص صاحبها"[٧]، ويعرف كذلك بأنه " تقويم أمر أو عمل معين لبيان مزاياه وعيوبه"[٨]. وقد وقد ذهب القضاء في أكثر من حكم له في تعريف حق النقد فنجد إن القضاء المصري في قرار لمحكمة النقض المصرية " من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - إن النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به والحط من كرامته"

---

1) Samuel D. Warren، Louis D. Brandeis ، Op،p16 And Beyond

٢) ينظر المادة (٣) من قانون المطبوعات والنشر الاردني .

٣) كفل الدستور الأردني حق حرية التعبير في المادة (١٥) منه .

٤) رواه ابو بكر الصديق في صحيح ابن حبأن ص ٣٠٤ ، منشور على الموقع الإلكتروني تيسير الوصول إلى احاديث الرسول http://www.dorar.net/hadith تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١١/٢٨ .

٥) لمزيد من المعلومات ينظر فهمي ،د خالد مصطفى (٢٠١٢) ، المسئولية المدنية للصحفي ..،مرجع سابق ، ص٤٨٦ وما بعدها .

٦) معجم المعاني منشور على الموقع الإلكتروني http://www.almaany.com/ تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١١/٢٨.

٧) كامل ،القاضي شريف(١٩٨٤) ، الجرائم الصحفية ،القاهرة: شركة دار الاستثمار للطباعة،ص١١.

٨) عبد الستار ،د فوزية(١٩٨٣)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،القاهرة: دار النهضة العربية، ص٥٨٤.

[١]، ويعرفه القضاء الأردني " النقد المباح هو الذي ينظر إلى أعمال الشخص ويبحث فيها بتبصر وتعقل ويناقشها لنظر منها الصالح والطالح " [٢] .

وأن كان حق النقد هو إستخدام الشخص العادي أو الصحفي أو من في حكمه لحرية التعبير الا أنه مقيد باحترام حقوق الاخرين وعدم المساس بها على اية وجهة كانت، وأن يكون موضوع النقد من المواضيع التي تهم عامة الجمهور، ويرى الباحث إن المعيار الفاصل بين النقد المباح والنقد الغير مباح هو وجود تناسب بين شدة العبارات أو الرسوم أو الاصوات أو المقاطع المرئية التي لا مجال إلى طرح الفكرة التي تهم المصلحة العامة الا من خلالها وبين أهمية الموضوع للجمهور الذي ي تناوله موضوع النقد فكلما كانت متناسبة كان النقد مباحاً، والنقد المباح يلزم توفر شروط حتى يعد مباحاً وهو موضوع الفقرة القادمة.

ب- شروط حق النقد

يلزم المشرع الأردني في قانون المطبوعات والنشر مالكي المطبوعات والعاملين فيها بأن تتصف نتاج أعمال نشرهم بالتوازن والموضوعية[٣] ، وأن لحق النقد شروطا يجب توفرها حتى يكون من من الممكن اعتباره نقداً مباحاً لا يوجب المسؤولية، فالصحفي الذي يتعرض في مقال أو خبر لأمر ما، يجب أن يحتوي هذا الموضوع على الشروط الواجب توفرها في موضوع النقد كذلك يجب على الناقد- الصحفي أو من في حكمه – أن تتوفر فيه بعض الشروط، حنى نكون امام نقد مباح وبالتالي لا يسأل الصحفي ولا يسأل صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني عن فعل الصحفي، وعليه فإن شروط حق النقد هي شروط تخص الموضوع (الشروط الموضوعية) أولاً وشروط تخص الناقد (الشروط الشخصية) ثانياً .

١- الشروط الموضوعية

وهي الشروط التي يجب أن تتوفر في موضوع النقد وهي تتمثل بالاتي :-

- أن يكون الموضوع – موضوع النقد – ثابت، فهنا يجب أن يكون الموضوع من الامور المسلم بها، فلا يجوز أن يكون الموضوع خيالي فإذا كان الموضوع لا وجود له في الحقيقة فإن القول

١) أحكام محكمة النقص، طعن رقم (٢٩٧٦) سنة ٦٩ ق في ٢٠٠٠/٣/١ . منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية http://www.cc.gov.eg/ تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١١/٢٨ .

٢) قرار جزاء حقوق (٩٨/٢٦) في ١٩٩٨/٩/٢٩نقلاً عن الحياري ،ماجد أحمد عبد الرحيم (٢٠٠٨)،مرجع سابق سابق ،ص٣٢١.

٣) ينظر المادة (٧) من قانون المطبوعات والنشر الاردني .

بإباحة النقد لا محل له [١]،وفي قضية كان الموقع الإخباري يناقش ما احتوته كتب رسمية صادرة من دائرة معينة فقد قضت محكمة استئناف عمان " ...إلا أن ما تم نشره من هذه العبارات لا يمس الحياة الخاصة للمشتكين والمسؤولين في كرامتهم ولا ينطوي على ذم وتحقير لهم كما جاء في اسناد النيابة العامة، ذلك أن هذه العبارات لا تتضمن اسناد أمر شأنه أو وقائع شائنه للمشتكين، أنما جاءت تتحدث عن مواضيع محددة حصلت بالفعل في دائرة (....)، وأن الموقع الإخباري (......) قد ناقشها في ضوء كتب رسميه صادرة عن دائرة (....) نفسها تتضمن بعض التنقلات لأشخاص وموظفين، وبالتالي فإن العبارات الصادرة عن موقع (...) تدخل ضمن حريه الرأي والتعبير والقول وضمن اطار النقد الصحفي الموضوعي المباح والذي يتحدث حول الشأن العام والمصلحة العامة وما يجب أن يكون عليه العمل الحكومي والرسمي من الشفافية والنزاهة، ولكنه وبكل الاحوال فإن العبارات الصادرة عن الموقع الإخباري موضوع الدعوى لا يشكل أساساً شخصياً للمشتكين ولا يشكل ذماً أو تحقيراً لهم مما يتعين إعلان عدم مسؤوليتهم عن جميع ما اسند اليهم كون افعالهم لا تشكل جرماً ولا تستوجب عقاباً "[٢] ، فقد اشار القرار اعلاه الى ان الموقع الاخباري تحدث عن مواضيع محددة حصلت بالفعل قد ناقشها في ضوء الكتب الرسمية الصادرة عن الدائرة .

- أن يكون الموضوع يهم الجمهور، أن الموضوع المستهدف في النقد يجب أن يكون مهم للجمهور لأن هذا الشرط يعتبر علة الاباحة للنقد، فتحقيق المصلحة العامة هي أهداف النقد، ففي الاغلب ذكر الامور الشخصية للشخص لا يحقق أي أهمية للجمهور، وهو ما يسير في اغلب الاحيان إلى التشهير أو الاعتداء على الحياة الخاصة، ويجب أن يقع النقد على عمل الشخص لا على الشخص نفسه، كان يتضمن المقال أو الخبر أعمال البناء لشركة معينة مناقشاً سوء إختيار الأسس الهندسية التي تتبناها الشركة في إكمال اعمالها، وأن لا يتضمن المقال أو الخبر الأمور الشخصية لبعض مهندسي الشركة أو مدير الشركة، وفي هذا قضت محكمة مارسيليا في فرنسا ذكر الصحفي لواقعة زواج تخص محامي مشهور لسيدة سبق لها وأن كانت زوجة لأحد المتهمين ليس من الوقائع التي تهم الجمهور [٣]، كما قضت محكمة النقض المصرية " من المقرر أن النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب

---

١) لمزيد من الاطلاع ينظر القاضي كامل ،شريف (١٩٨٤)،مرجع سابق ،ص٤٠ وما بعدها .

٢) قرار استئناف جزاء (٢٠١٣/١٣٧٦٠) ،محكمة استئناف عمان في ٧/ ٥/ ٢٠١٣ ، منشورات مركز قسطاس

3) Trib.Marseille،13 juim.1975،D.1975:p643،not LINDON(R) نقلاً عن فهمي ، د خالد مصطفى(٢٠١٢) المسئولية المدنية للصحفي ..، ،مرجع سابق ،ص٤٩٣.

العقاب عليه" [١]، وقضت محكمة استئناف عمان " فإن هذه الواقعة صحيحه وأن مطالبتهم جاءت مطالب نقابيه تتعلق بمحصله المهندسين بشكل عام وبالتالي فهي تدور ضمن الشأن العام ولا يشكل أي إساءة شخصيه لأحد الناس وبنفس الوقت فقد جاء مضمون المقال من ضمن الموضوعات التي يسمح للصحافة تناولها وتدخل ضمن النقد الموضوعي المباح والذي لا ي تناول الإساءة الشخصية لأحد..." [٢]، ولكي يستطيع الصحفي أو من في حكمه أن يدفع المسؤولية يجب أن يكون النقد موجه إلى موضوع يهم الجمهور .

٢- الشروط الشخصية

هي الشروط الواجب توفرها في الناقد – الصحفي أو من في حكمه – والمتمثلة بالاتي :

- أن يكون النقد صادر بحسن نية، على الصحفي أو من في حكمه أن يكون في وقت كتابة المقال أو الخبر الذي ينوي فيه توجيه الآنتقاد لأمر ما حسن النية، وهذا يبنى على أمرين : الأول إذا كان الصحفي يهدف توخي المصلحة العامة ، والثاني هو الاعتقاد بصحة اراءه [٣]، فإن من ينشر رأي يعتقد خلافه فإنه يكذب على نفسه أولاً وعلى الجمهور ويكون بها قد ضلل الرأي العام [٤] وفي هذا قررت محكمة استئناف جزاء عمان "..وقد جاء موضوع المقال ملائماً للواقعة وجاءت ألفاظ المقال تتناسب مع الموضوع وليس فيهما بالشكل إهأنة للمشتكية بقدر ما فيها أهمية للصالح العام ، وثبت أن حسن النية متوافر حيث أن الثابت أن المقال توخى النفع العام من خلال ما ورد به واعتقاد الكاتب في صحة ما يبديه من آراء وأن هدف الكاتب كما يتضح من عبارات المقال خدمة الصالح العام وليس مضرة التشهير والتجريح لدوافع شخصية خاصة وأنه من الثابت أنه لا توجد أي علاقة سابقة أو مشاكل بين الكاتب والمشتكية مما يجعل الكاتب حسن النية في مقاله . "[٥] وأن حسن النية من الأمور التي يستدل عليها من وقائع الدعوى وهي تختلف من واقعة إلى أخرى، وهي من المسائل التقديرية التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع .
- أن يوجه الناقد اراءه إلى الموضوع لا إلى الشخص .

---

١) أحكام محكمة النقض، طعن رقم (١٧٧) سنة ٤٥ ق في ١٩٧٥/٦٣/٢٣ . منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية http://www.cc.gov.eg/ تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١١/٢٨ .

٢) قرار استئناف جزاء (٢٠١٣/٦٠٥) ، محكمة استئناف جزاء عمان في ٢٠١٣/١/١٣، منشورات مركز قسطاس

٣) لمزيد من المعلومات ينظر في هذا الجانب الحياري ،ماجد احمد عبد الرحيم (٢٠٠٨) ، مرجع سابق ، ص٣٤٣ و٣٤٤.

٤) لمزيد من المعلومات ينظر القاضي كامل ،القاضي شريف(١٩٨٤) ،مرجع سابق ،ص٥٩ وما بعدها .

٥) قرار استئناف جزاء (٢٠٠٩/٣٥٣١١) ، محكمة استئناف جزاء عمان في٢٠٠٩/٧/١٢ منشورات مركز قسطاس

يجب أن يتوجه الصحفي أو من في حكمه في الموقع الإخباري الإلكتروني برأيه في النقد إلى الموضوع دون المساس بشخص صاحب الموضوع إلا في الحدود التي يتطلبها طبيعة الموضوع [1]، وفي هذا قررت محكمة جزاء عمان " حيث أن الحديث جرى بشكل عام ولم يخصص المشتكية أو المدرسة بشكل خاص وأن مثل هذا الامر يمكن أن ينطبق على أي مدرسة اخرى ولا يتعدى أنيكون نقداً مباحاً وحرية في التعبير والرأي يهدف للمصلحة العامة وحسن سير المرافق العامة وعليه فإن نشر المقال لا يشكل مخالفة لأحكام المادة ٧ من قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ مما يقتضي إعلان عدم مسؤولية الظنين عن الجرم المسند اليه " [2] .

فلا يجوز ترك موضوع النقد والتمسك بشخصية صاحب الموضوع والتطاول عليه بكلمات السب والتجريح فهذا لا يعتبر نقداً وقد خرج النقد هنا عن الحكمة منه، فيسال الصحفي عن ارائه إذا كانت تشهيراً أو قذفاً أوتدخلاً في الحياة الخاصة ، ويسأل صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني بصفته متبوعاً عن أعمال تابعه . ولا يسأل صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني عن أعمال تابعيه فقط ولكن يسأل كذلك في حالة استثنائية في حالة التعليقات الصادرة من الغير وأن كان اجنبياً وغير عامل في الموقع الإخباري الإلكتروني وهي موضوع الفقرة القادمة .

المطلب الثاني/ مسؤولية صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني عن التعليقات المنشورة

أعتبر المشرع الأردني في المادة (٤٩) من قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر الأردني إن التعليقات التي تنشر في المطبوعة الإلكترونية مادة صحفية لغايات مسؤولية المطبوعة الإلكترونية ومالكها ورئيس تحريرها بالتكافل والتضامن[3] ، وحيث إنها خطوة جيدة للمشرع الأردني أن يعتبر صاحب الموقع الإلكترونيمسؤولاً عن التعليقات التي تنشر على موقعه محاولة لتنظيم عمل المواقع الإلكترونية، لكن ما هو الأساس القانوني الذي ممكن قبول تفسيره ليصبح صاحب الموقع الإلكتروني بشكل عام وصاحب الموقع الإخباري الإلكتروني بوجه خاصمسؤولاً عن التعليقات؟ وماهي شروط هذا التعليق ليصبح محلاً للمسؤولية ؟ وعليه فإني اقسم هذا المطلب إلى قسمين : سيكون (الأول) لأساس مسؤولية صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني عن فعل صاحب التعليق و(الثاني) لشروط المسؤولية عن هذا التعليق .

---

[1] للمزيد ينظر فهمي ، د خالد مصطفى (٢٠١٢) ، المسئولية المدنية للصحفي ..،مرجع سابق ،ص٤٩٣.

[2] قرار استئناف جزاء (٢٠٠٩/١٣٧٨١) ، محكمة استئناف جزاء عمان في ٢٠٠٩ /٣/٢٢ منشورات مركز قسطاس

[3] ينظر المادة (٤٩/ج) من قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر الأردني .

الفرع الأول / الأساس القانوني لمسؤولية صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني عن فعل الغير (صاحب التعليق)

حدد المشرع في المادة (٢٨٨) من القانون المدني الأردني المسؤولية عن فعل الغير وقسمها إلى مسؤولية متولي الرقابة و مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وعليه سوف اقوم بتقسيم هذا الفرع إلى قسمين : اخصص (الأول) مسؤولية متولي الرقابة كأساس لمسؤولية صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني عن فعل صاحب التعليق (والثاني) مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه كأساس لمسؤولية صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني عن فعل صاحب التعليق .

أولا/ مسؤولية متولي الرقابة كأساس لمسؤولية صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني عن فعل صاحب التعليق

أوضح المشرع الأردني في المادة (٢٨٨/أ) من القانون المدني مسؤولية متولي الرقابة ،وقيام مسؤولية المتولي عن الاعمال التي يأتي بها الصغير أو من في حكمه ، كما أعتبر المشرع في قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر الأردني في المادة (٤٩) التعليقات المنشورة مادة صحفية لغايات مسؤولية المواقع الالكترونية و مالكها ورئيس تحريرها بالتكافل والتضامن [1] ، وفي هذه الفقرة سأبحث أوجه تشابه مسؤولية متولية الرقابة مع مسؤولية صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني ، وعليه سأقسم هذا الفقرة إلى قسمين سيكون الأول للحديث عن الأساس القانوني لمسؤولية متولي الرقابة وسيكون الثاني لشروط مسؤولية متولي الرقابة .

أ- الأساس القانوني لمسؤولية متولي الرقابة

بموجب النص الوارد في المادة (٢٨٨) من القانون المدني الأردني السالفة الذكر فإن المشرع يبني أساس مسؤولية متولي الرقابة على تقصيره في مراقبة الصغير أو من في حكمه، والتعدي المتمثل بتقصير متولي الرقابة عن واجب العناية والرقابة على الصغير أو من في حكمه، هو تعد سلبي يتمثل بامتناع متولي الرقابة عن قيامه بواجب العناية والرعاية، فإن المشرع يقيم المسؤولية هنا على افتراض اهمال وتقصير صادر من متولي الرقابة تجاه الشخص الخاضع لرقابته حيث يكون الاخير قد قام بفعله أو امتناعه بأضرار الاخرين، ويقول الدكتور السنهوري في هذا الشأن "

---

(١) ينظر المادة (٤٩) من قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر الأردني .

والمسؤولية هنا أساس ها خطأ مفروض في جانب متولي الرعاية .فإذا ارتكب المرعى خطأ ثبت في جانبه، فإنه يفرض أن متولي الرعاية قد أهمل في ملاحظته حتى وقع هذا الخطأ"[١].

ويجب الاشارة هنا إلى أن مسؤولية متولي الرقابة هي مسؤولية احتياطية وليست مسؤولية اصلية لأن صاحب المسؤولية الاصلية هنا هو الصغير أو صاحب النقص العقلي أو الجسمي وفي حال كونه غير مليء التي افترضها المشرع فإنه للمحكمة بناء على طلب المضرور أن تلزم بأداء الضمان المحكوم به على من أوقعه متولي الرقابة ، وأن مسؤولية صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني هي كذلك مسؤولية احتياطية وليست اصلية حيث أن المسؤولية الاصلية تقع على صاحب التعليق الذي سبب ضرراً للغير وافترض المشرع مجهولية صاحب التعليق الذي تمكن من الإضرار بالغير – بموجب تعليقه – من خلال الموقع الإخباري الإلكتروني فنص قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر الأردني (٤٩) على أن " ج. تعتبر التعليقات التي تنشر في المطبوعة الإلكترونية مادة صحفية لغايات مسؤولية المطبوعة الإلكترونية ومالكها ورئيس تحريرها بالتكافل والتضامن " وقد جاءت الفقرة (و) من نفس المادة " لا تعفي معاقبة المطبوعة الإلكترونية ومالكها ورئيس تحريرها وكاتب المادة الصحفية عند مخالفتها لأحكام هذا القانون كاتب التعليق من المسؤولية القانونية وفق التشريعات النافذة عما ورد في تعليقه" ومن هنا نجد أن المشرع لا يعفي صاحب التعليق باعتباره هو صاحب المسؤولية الاصلية وأن الذهاب بمسؤولية تعليقه إلى صاحب المطبوعة الإلكترونية أو رئيس تحريرها أو كاتب المادة جاء لمجهوليته هذا من جهة ومن جهة اخرى إن صاحب التعليق لا يستطيع الظهور بتعليقه من خلال نشره الا بواسطة صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني الذي يتضح أن المشرع الأردني قد افترض أن صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني لم يلتزم بالرقابة المطلوبة التي سمحت لصاحب التعليق نشر تعليقه الذي سبب ضرراً بالغير، ولمسؤولية متولي الرقابة شروط سأعالجها في الفقرة القادمة لمعرفة مدى أنطباقها مع مسؤولية صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني.

ب- شروط مسؤولية متولي الرقابة

يحدد المشرع الاردني في القانون المدني المادة (٢٨٨/أ) الشروط الواجب توفرها في مسؤولية متولي الرقابة بالاتي :-

---

١) السنهوري ،د عبد الرزاق احمد ، الموجز في النظرية العامة للالتزامات ،بيروت : المجمع العربي العلمي الاسلامي .. ص ٣٥٤ .وكذلك " أساس مسئولية الاب عن أعمال ولده هو افتراض خطئه في ملاحظة ولده" مرقس ،د سليمان(١٩٧١) ،المسئولية المدنية....، مرجع سابق ،ص ٣٤٢.

١- وجود رقابة قانونية أو اتفاقية

يشير المشرع في المادة (٢٨٨) من القانون المدني الأردني الى مصدر الرقابة بأن يكون قانون أو اتفاق ، أما العلاقة بين صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني وبين صاحب التعليق فهي لا تخرج على أن تكون أحد الفرضين التاليين : الأول: أن يكون صاحب التعليق هو عضو مسجل في الموقع الإلكتروني أو المطبوعة الإلكترونية ، حيث تسير بعض المواقع الإلكترونية على عدم فسح المجال امام الزائرين بأن يشاركوا في التعليقات بل واحياناً يكون الخبر المنشور بكافة صيغ النشر - الملف أو المقطع الفيديو أو المقطع الصوتي- لا يستطيع الزائرالاطلاع عليه كاملاً الا بعد التسجيل وكلنا يعرف واطلع على بيانات تسجيل المواقع التي احيانا تكون فيها المعلومات المطلوبة متشابهة، وتكون المعلومات المطلوبة من قبل الموقع على نوعين معلومات الزامية ومعلومات غير الزامية ويكون فيها الإسم وإسم العائلة والعمر – تاريخ الميلاد – وعنوان البريد الإلكتروني وجنس الزائر هذه هي المعلومات الالزامية التي يطلبها الموقع من الزائر ليتمكن من أن يصبح عضواً في الموقع [١]. ويوافق عادة الزائر على لائحة مطبوعة إلكترونيا فيها يحدد الموقع التزامات الزائر بقوانين الموقع وتعليماته وهذه الحالة يكون صاحب التعليق مرتبط بصاحب الموقع الإلكتروني أو المطبوعة الإلكترونية باتفاق، اما الثاني: وهي الصورة الأوسع أنتشاراً التي يكون صاحب التعليق مجرد زائر، كثيراً ما تسمح المواقع الإخبارية الإلكترونية بدخولها والاطلاع على ما فيها من اخبار ومقالات من قبل الزائرين دون أن تطلبتسجيلاً منهم وهذا اتجاه من أصحاب المواقع لزيادة الاقبال عليها ونشر محتواها وهنا يكون صاحب التعليق مجهول لصاحب الموقع الا من خلال (IP) لمدخل النت الذي دخل منه وللرقم التسلسلي للجهاز الذي يستخدمه .وفي هذه الحالة لن يرتبط صاحب الموقع الإخباري أو صاحب المطبوعة الإلكترونية بصاحب التعليق باي رابطة اتفاقية مثل ما هي عليه في مسؤولية متولي الرقابة.

اما بالنسبة للحديث عن القانون الذي يلزم صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني بمسؤوليته عن التعليقات المنشورة فهو لا يتطلب منه صراحة مراقبة التعليقات كما أن القانون الذي يلزم متولي الرقابة بمراقبة من هو تحت المراقبة فإنه يحدد شخصية من هو تحت المراقبة وهذا غير متصور مع صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني فإنه من غير الممكن تحديد الاشخاص الذين يرومون التعليق كما أن الرقابة تكون على الشخص لتمنعه من الأفعال التي تأتي بواقعة الإضرار هذا في مسؤولية متولي الرقابة وفي المواقع الإخبارية الإلكترونية إذا كانت الرقابة موجودة فإنها ستكون على التعليقات وليس على الشخص ، وبراي الباحث المتواضع إن العلاقة بين صاحب الموقع

---

١) ينظر ملحق رقم (٢)

الإخباري الإلكتروني وبين صاحب التعليق ليست علاقة قانونية وليست على الاغلب علاقة اتفاقية فإن في اغلب الاحيان صاحب التعليق هو غريب تماما عن صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني.

٢- صدور فعل ضار من الصغير أو من في حكمه

تتحقق مسؤولية متولي الرقابة ومسؤولية صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني بوجود الفعل الضار حيث بغير وجود الفعل الضار لا تكون هناك اي مسؤولية ، و كما تتحقق مسؤولية الاب عندما يقوم صغيره بكسر زجاج نوافذ الجيرأن بالفعل الضار الذي اتاه الصغير كذلك تتحقق مسؤولية صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني عند قيام صاحب التعليق بنشر تعليق على موضوع في الموقع الإخباري الإلكتروني يسبب للغير ضرراً كالقذف مثلا .والفعل الضار هنا يتمثل بوجود تعليق يسببشكلاً أو محتوى - بكافة صيغ النشر الإلكترونية – ضرر بحقوق الغير وكذلك ليس مجرد وجود التعليق هو الإضرار ولكن يجب أن يتم نشره من خلال الموقع الإخباري الإلكتروني حتى يسأل صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني عن فعل الغير وهو صاحب التعليق.

٣- التقصير في واجب الرقابة

إن واجب الرقابة الذي تطلبه المشرع من متولي الرقابة هي سلطة الرجل المعتاد فإن متولي الرقابة متى ما بذل جهده المعتاد في الرقابة فلا تقام المسؤولية هنا وهي مسالة تقديرية يقع على المحكمة تقدير كل واقعة بمفردها، ويستطيع نفيها إذا اثبت أنه قام بواجب الرقابة [١] ، وذهب القضاء الفرنسي أنه لا يمكن مساءلة الرقيب الا بالنظر إلى طبيعة النشاط الذي يمارسه القاصر فإذا وقع الضرر نتيجة ممارسة لعبة تقع المسؤولية على متولي الرقابة لأنه كان عليه أن يمنعه من الحاق الضرر بالغير اما إذا كان نشاط القاصر ضروري لحياته كما لو أنقلب الطفل اثناء نومه على شيء فاتلفه فلا يسأل أبوه مسؤولية متولي الرقابة لاستحالة ممارسة الرقابة [٢]، وهنا تكون مسؤولية متولي الرقابة هي بذل عناية وليست تحقيق غاية فلا مسؤولية على متولي الرقابة إذا اثبت أنه قد تم بذل العناية المطلوبة وهي عناية الرجل المعتاد دون تحقيق الغاية التي هي عدم تحقيق الضرر بالغير، والحكمة من وجود هذه الرقابة هي إن الشخص بحاجة اليها سواء كان القاصر أو لديه عاهة عقلية أو مقعدمثلاً [٣].

---

١) ينظر في هذا الجانب الحكيم ،عبد المجيد (١٩٦٩) ، الموجز .. ، مرجع سابق ،ص٥٧٤ .
٢) السرحان ،د عدنان ابراهيم والخاطر ،د نوري حمد (٢٠٠٩)،مرجع السابق ،ص٤٩٩
٣) لمزيد من المعلومات ينظر منصور، د أمجد محمد(٢٠٠٣) ،مرجع سابق،ص٣١٠

ولم يحدد المشرع الأردني طبيعة هذه الرقابة المفروضة من صاحب الموقع على صاحب التعليقات ، وبرأي الباحث فإنه لن يقبل من صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني عناية الرجل المعتاد فإن من ينشأ موقعاً اخبارياً إلكترونياً ويعرض محتواه للجمهور فهنا اصبح بهذا الوضع محترفاً وبالتالي يتطلب منه عناية الرجل المحترف و على صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني أن يسلك كل الطرق الوقائية التي تحافظ على حقوق الغير من الآنتهاك بواسطة موقع الإخباري الإلكتروني ويقترح الباحث أن تتم هذه الطرق على ثلاثة محاور هي الآتي :

١- المعلومات ، حيث يجب أن يقوم صاحب الموقع الإخباري بعدم قبول اي تعليق من الزائرين الا بالتسجيل أو بعد تزويد الموقع ببعض المعلومات، حتى يخرج صاحب التعليق من اطار المجهولية .
٢- الإجراء ات الوقائية وبرامج الحماية، يقوم صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني بتجهيز موقعه بالبرامج الإلكترونية التي تكون وظيفتها الاتي
أ- تتبع ومعرفة موقع الزائر .
ب- حماية الموقع من الاختراق ودخول الموقع بدون تسجيل .
ت- مراقبة كلمات التعليق وحذف اي تعليق يحتوي على كلمات معينة محددة من قبل صاحب الموقع الإلكتروني.
٣- إجراء ات الإدارة المتخذة من قبل صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني، على صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني تعين مشرف يكون دوره مراقبة التعليقات الصادرة من الاعضاء ومحاولة تدقيق التعليق قبل نشره على الموقع، وايجاد وظيفة واضحة تبدو بمكان واضح من التعليقات وهي اعطاء الحق لكاتب المادة الصحفية أو المعلقين حق الابلاغ عن التعليق الذي يكون في محتواه اضرار للأخرين أو خروج عن الآداب العامة أو عدم ارتباط التعليق بالموضوع.

وبالرغم من تشابه العلة بين مسؤولية متولي الرقابة ومسؤولية صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني ، الا أن براي الباحث المتواضع إن مسؤولية متولي الرقابة لا تصلح في أساس ها القانوني في تفسير مسؤولية صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني عن فعل الغير(صاحب التعليق) وذلك للأسباب الاتية :

١- أن العلاقة في مسؤولية متولي الرقابة تتطلب أن يكون الطرف الثاني اما قاصر أو لديه أعاقة عقلية أو جسمية وهذا ما لا يوجد في مسؤولية صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني أو المطبوعة الإلكترونية ، بل على العكس إن اغلب المواقع الالكترونية لا تسمح للتعليق أو التصفح من قبل هم دون سن البلوغ .

٢- أن العناية المتطلبة من متولي الرقابة هي عناية الرجل المعتاد بينما هذا الامر لا يتماشى مع صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني فيتطلب منه عناية الرجل المحترف أو المهني .

٣-أن مصدر مسؤولية متولي الرقابة قد يكون اتفاقياً أو قانونياً وهذا غير موجود في مسؤولية صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني أو صاحب المطبوعة الإلكترونية.

وليست مسؤولية متولي الرقابة هي المسؤولية الوحيد للشخص عن فعل غيره بل أورد المشرع الأردني مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وهي موضوع الفقرة القادمة .

ثانيا / مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه كأساس لمسؤولية صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني عن فعل صاحب التعليق

حدد المشرع الاردني [١] مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه ، وقد تعرضت لبحث أساس وشروط مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه في المبحث الاول من هذا الفصل .

وحيث أن من أهم شروط مسؤولية المتبوع هو وجود علاقة التبعية بين المتبوع والتابع، وهذا ما لا نجده واضحاً في علاقة صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني مع صاحب التعليق، ويرى الباحث أن الأساس الذي تؤسس عليه مسؤولية المتبوع هي رابطة التبعية الموجودة بين التابع والمتبوع وهذه الرابطة لا تبدو بصورة واضحة بين صاحب الموقع وبين صاحب التعليق، فيقع على أصحاب المواقع الإخبارية الإلكترونية والعاملين فيها من الصحفي والمحرر والكاتب ورئيس التحرير باعتبار أن الأفعال الضارة بالغير لا تقع الا بالنشر الذي يباشره اي منهم التوفيق بين أهداف الإعلام الحر وبين مطالب العدالة وعدم المساس بحقوق الاخرين التي يكفلها لهم القانون ومن هنا نستطيع أن نوضح نقطة مهمة التي تبرز من خلالها فكرة مسؤولية صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني عن فعل الغير المتمثلة بالتعليق الصادر من صاحب التعليق وهي إن الموقع أو المطبوعة جسراً يستخدمه صاحب التعليق للأضرار بالغير وهذا يلاحظ في الآنشطة التي فرضها المشرع على صاحب الموقع لمراقبة التعليقات التي سأوضحها تفصيلا في الفقرة القادمة .

وقريبا من هذا القول كان راي الاستاذ مصطفى احمد الزرقا في تعليل الأساس القانوني لمسؤولية متولي الرقابة أو المتبوع عن فعل الغير حيث قال " إن المبدأ المقرر في فقه الشريعة، وتبناه القانون الأردني في مطلع هذه المادة وفي مطلع فصل الفعل الضار (٢٥٦/م) يقضي بأن

---

١) ينظر المادة (٢٨٨/أ) من القانون المدني الاردني .

فاعله مسؤول ولو غير مميز .فلن يبق في مشروعنا هذا أحد مسؤول عن فعل غيره مسؤولية اصلية. ولكن ممكن أن يكون جسراً تعبر عليه المسؤولية إلى الفاعل الذي يستقر الضمان على عاتقه إذا اقتضت ذلك المصلحة وصيانة الحقوق بحسب أولوياتها .وعندئذ يكون الشخص الجسر، أو المسؤول التبعي بمثابة كفيل بكفالة جبرية يفرضها القانون ويعطيه حق الرجوع بما يدفع على المسؤول الاصلي الذي يستقر عليه الضمان" [١] .

وإذا كان أساس مسؤولية صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني عن التعليقات المنشورة على موقعه بصفته متبوعاً عن أعمال تابعه فأين دور الرقابة والإختيار التي تبنى عليه هذه المسؤولية ؟ فالإختيار ليس دائما ممكن تصوره، فعندما يشتري صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني الموقع وقبل مباشرته بعملية التغيرات الادارية والفنية ينشر التعليق الذي يمس حقوق الغير فأين إختيار صاحب الموقع لكادر العمل وأن كان الإختيار هنا موجود فما هو أساسه في وجود صاحب التعليق الذي لا يتصور أن يختاره صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني في جميع حالاته، هذه من جهة، ومن جهة اخرى فالمراقبة حتى تكون واضحة يجب تحديد الاشخاص الذين يخضعون للمراقبة وهذا لا يمكن تحديده وذلك لاتساع دائرة الذين يستطيعون المشاركة بالتعليقات فكيف يراقبهم صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني وهو لا يعرفهم طُسلاً ، ويرد على الجانب الذي يطرح إن من الممكن أن تكون المراقبة موضوعية للتعليقات وليست للأشخاص فإذا سلمنا بهذا الرأي وأن الرقابة المطلوبة هي رقابة موضوعية على التعليقات فما هو معيار هذه المراقبة ؟ فمتى يعتبر صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني قد قصر في واجب المراقبة، وإذا كانت المراقبة هي أساس المسؤولية فهذا ممكن تصوره في صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني ورئيس التحرير ولكن ما هي المراقبة المطلوبة من قبل كاتب المادة ؟ فهل قصد المشرع إن كاتب المادة سيراقب موضوعه ولهذا اضاف اليه هذه المسؤولية، ولكن في حال أن كاتب المادة ترك العمل في الموقع الإخباري الإلكتروني وبقي الموضوع الذي كتبه في تفاعل فهل يكونمسؤولاً عنه، ويرى الباحث متمنيا على المشرع الكريم اسقاط إسم كاتب المادة الصحفية من المادة (٤٩) من قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر الأردني الفقرة (و)، وكذلك يرى الباحث بأن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه لا تصلح كأساس لتفسير مسؤولية صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني عن التعليقات المنشورة على موقعه لأنعدام التبعية التي تتطلبها مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه .

الفرع الثاني / شروط مسؤولية صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني عن فعل الغير (صاحب التعليق)

[١] الزرقا ،مصطفى احمد(١٩٨٨) ،مرجع السابق، ص ١٦١.

حدد المشرع في قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر الاردني[1] الشروط الواجب توفرها لمسألة صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني عن التعليقات المنشورة على موقعه، فيجب أن يكون الموقع ملزماً بالتسجيل (أولاً)، وجود تعليق منشور على الموقع الإخباري الإلكتروني (ثانياً)، وجود تقصير بالرقابة والعناية من قبل صاحب الموقع (ثالثاً) .

أولا / أن يكون الموقع الإخباري الإلكتروني ملزماً بالتسجيل والترخيص

حدد المشرع الأردني بموجب قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر المواقع الالكترونية الملزمة بالتسجيل والترخيص التي يكون نشاطها نشر ألاخبار والتحقيقات ذات العلاقة بالشؤون الداخلية أو الخارجية للمملكة بقرار من المدير [2] ، والمقصود بالمدير حسب شرح المادة (٢) من قانون المطبوعات والنشر هو مدير المطبوعات والنشرالذي أصبح حكماً رئيس هيئة الاعلام بعد قرار مجلس الوزراء المشار إليه سابقاً والخاص بدمج دائرة المطبوعات والنشر .

ويثار التساؤل حول كون الموقع الإخباري الإلكترونيمسجلاً أو غير مسجلٍ وتأثيره على مسؤولية صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني عن التعليقات المنشورة، وضع المشرع الأردني عقوبة من لم يسجل المواقع الإلكترونية الحجب حيث أوجب القانون على مدير دائرة المطبوعات والنشر حجب المواقع الإلكترونية غير المرخصة وفي هذا الجانب قررت محكمة العدل العليا بقرارها " تُعتبر المواقع الإلكترونية من المطبوعات ويستوجب القانون تسجيلها وترخيصها وفق قانون المطبوعات والنشر وللجهة الإدارية المختصة الحق في حجب الموقع إذا لم يكن مُرخصاً وذلك وفقاً لنص المادة (٤٩/أ/١)، (ز) من قانون المطبوعات والنشر. "[3] .

التسجيل إجراء تنظيمي فلا تنتفي مسؤولية صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني إذا لم يكن مسجلاً خصوصاً إن الحجب لا يعني الحجب الكلي للموقع بل بإمكان الموقع النشر عبر مناطق جغرافية ثانية وكذلك ممكن أن ينشر عبر روابط ثانية غير الروابط المحجوبة بنفس المواقع الجغرافية، وفي هذه الاثناء وخلال عملية النشر ممكن أن ترتكب افعال تشكل اضراراً بالغير فتثير مسؤولية أصحاب المواقع الإلكترونية ، وهنا يجب القول بأنه تثور مسؤولية صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني إذا كان مرخصاً أو غير مرخص عندما يكون صاحب التعليق قد شارك بتعليقه في الموقع الإخباري الإلكتروني وسبب هذا التعليقضرراً بالغير والعبرة ليست بترخيص

---

[1] ينظر المادة (٤٩) من قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر الاردني .

[2] ينظر المادة (٤٩/أ) من قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر الاردني.

[3] قرار عدل عليا (٢٠١٣/٣٨٧)، محكمة العدل العليا ، منشورات مركز عدالة .

الموقع من عدمه بل العبرة بأن الموقع متاح وفعال، ولكن هناك فرق بين أن يكون الموقع الإلكتروني [١]بوجه عام مشمول بالتسجيل والترخيص أو لا، فإذا كان الموقع الإلكتروني مرخصاً[٢] أوقابلاً للترخيص فإن قانون المطبوعات والنشر هو القانون المختص، أما إذا لم يكن كذلك فإن قانون المطبوعات والنشر لا يكون هو القانون المختص بل يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة وهذا ما تقره الفقرة (ب) من المادة (٤٩) من قانون المطبوعات والنشر الأردني بمفهوم المخالفة .ويرى الباحث أنه يجب تحديد عدد المرات التي يقوم فيها مدير المطبوعات والنشر بحجب المواقع الإلكترونية المخالفة ومن ثم بعدها تمكينه من إجراء اخر يكون له وقع أشد من الحجب فنياً .

ثانيا / وجود تعليق منشور على الموقع الإخباري الإلكتروني

للحديث عن مسؤولية صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني فيجب أن يكون هناك تعليقاً قد نشر على الموقع الإخباري الإلكتروني يمس بحقوق الغير، وقسم المشرع الأردني بموجب المادة (٤٩) من قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر الأردني التعليقات إلى أنواع، وبحسب طبيعة عمل المواقع الإخبارية الإلكترونية فقد يصدر التعليق بعدة صور، وعليه سأقسم هذه الفقرة إلى قسمين: أنواع التعليقات (أولاً) و صور التعليقات (ثانياً) .

أ- أنواع التعليقات

حدد المشرع الأردني في الفقرة (د) من المادة (٤٩) من قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر الأردني" على المطبوعة الإلكترونية عدم نشر التعليقات إذا تضمنت معلومات أو وقائع غير متعلقة بموضوع الخبر أو لم يتم التحقق من صحتها أو تشكل جريمة بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر"، ومن خلال هذا النص ممكن معرفة أنواع التعليقات الممنوعة من النشر وهي الاتي :

---

١) هناك أنواع كثيرة للمواقع الإلكترونية فمنها التجاري والتفاعلي والصحفي والاخباري والتعريفي والمواقع الإعلامية التكميلية ، لمزيد من المعلومات ينظر دولة ،زهير مصطفى و اشتيوي ،عماد محمد (٢٠٠٦)، القائم بالاتصال في المواقع الإلكترونية الاخبارية الفلسطينية ،دراسة مقدمة إلى الجامعة الاسلامية بغزة كلية الآداب قسم الصحافة والإعلام،ص٢٥ ، وكذلك الدليمي ،د عبد الرزاق محمد(٢٠١١)، مرجع السابق،ص٣٥ وايضا سليمان،زيد منير(٢٠٠٩)،الصحافة الإلكترونية ،(ط١)، عمان: دار اسامة للنشر والتوزيع .ص ٢٤

٢) النص السابق للمادة (٤٩) من قانون المطبوعات والنشر الأردني قبل الغائها بموجب التعديل الاخير الصادر في ٢٠١٢/٩/١٩ " لا تستفيد المطبوعة الإلكترونية ومالكها وناشرها وكتابها وصحافيوها والعاملون فيها من مزايا هذا القانون مالم تكن مرخصة ومسجلة وفقا لأحكامه "

١-التعليقات التي تتضمن معلومات أو وقائع غير متعلقة بموضوع الخبر، وهذا يعني إن متى ما كان التعليق غير متعلق بموضع الخبر من حيث معلوماته أو وقائعه فإن مجرد نشره يثير مسؤولية صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني، وهذا بحد ذاته يعتبر إجراء إحترازي من المشرع حيث ألزم بهذه الفقرة أصحاب المواقع الإلكترونية بضرورة تدقيق ومراقبة التعليقات التي تنشر على مواقعهم ، وهو من باب أولى وكحد أدنى للمراقبة والمتابعة الا تنشر تعليق ليس له علاقة بالخبر، و إذا كان التعليق خارج موضوع الخبر أو الموضوع المنشور فقد خرج عن الهدف الأساس ي الممنوح للصحافة والإعلام [١] وافقد صاحبه حق النشر والنقد والتعليق حيث بإمكان صاحب التعليق اما التعليق بما يكون ضمن حدود الخبر المنشور أو إختيار الخبر المناسب الذي يناسب تعليقة .

ويثار التساؤل عن التعليق الذي يكون خارج عن الموضوع المنشور ولكن في نفس الوقت لا يسبب ضرر بالغير فما وجه المسؤولية هنا واين الضرر الذي هو أساس وجود كل مسؤولية ؟ ويرى الباحث إن هذا هو إجراء تنظيمي من قبل المشرع الذي يهدف إلى أن تكون التعليقات ضمن الموضوع المنشور والتي لا تكون سبباً في سحب مبدا التفاعل إلى ورود تعليقات تضر بالغير.

٢- التعليقات التي لم يتحقق الموقع الإخباري الإلكتروني من صحتها . ألزم المشرع بموجب الفقرة(د) من المادة (٤٩) من قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر الأردني إن صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني بأن يتأكد من صحة المعلومات التي تحتويها التعليقات قبل نشرها على موقعه الإخباري الإلكتروني ، وهذا يتناسب مع ما فرضه المشرع من احترام للحقيقة في قانون المطبوعات والنشرالأردني ، فيجب أن يقوم صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني بإسناد مهمة تدقيق التعليقات قبل نشرها إلى شخص أو أكثرللتحقق من صحة المعلومات الواردة فيها، فالتعليق الذي يشير إلى كتاب رسمي لا صحة لوجوده فلا يجب نشره والا فيكون صاحب الموقع الإخباري الإلكترونيمسؤولاً عن هذا التعليق .

٣- إذا كان التعليق يشكل جريمة بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي قانون نافذ ، قد يكون التعليق قد جاء في نفس موضوع المقال أو الخبر المنشور في الموقع الإخباري الإلكتروني وقد يحتوي على معلومات صحيحة لكن بحد ذاته يمس حقوق الغير أو يشكل جريمة وفق التشريعات النافذة، فعلى صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني عدم نشره.

---

[١] سرور ،د طارق احمد فتحي(١٩٩١) ، مرجع سابق ،ص١٣

وكثيرا ما نجد بين مواد قانون المطبوعات والنشر ما يدل على الالتزام بالموضوعية والتوازن واحترام حقوق الغير [١]، وكذلك اهتم المشرع الجزائي في اغلب التشريعات وبمختلف البلدان بمعاقبة جرائم القذف والذم والقدح التي تنشر بواسطة الصحف وفي اغلب الاحيان شدد عقوبتها من تلك التي تقع بظروف عادية وهذا ما جاء به المشرع الأردني في قانون العقوبات [٢] فإذا كان النشر والنقد هو حق اعلامي ضروري لوجود الإعلام لكن يجب مراعاة وضع قيود له في كل مجال يوجد فيه حق فيجب أن يوجد معه خارطة طريق توضح كيفية استعمال هذا الحق ، وأن ابتعدنا هنا للكلام عن الصحافة التقليدية فإني قد أوضحت بأن الإعلام الإلكتروني الذي يشغل مساحة لابأس بها من المواقع الإلكترونية يتشارك مع الصحافة التقليدية في كثير من الخطوط العريضة وقد اعتبر المشرع الأردني التعليقات المنشورة مادة صحفية للمسؤولية الصحفية وبهذا يجب على صاحب الموقع الإلكتروني أو المطبوعة الإلكترونية معرفة هل أن التعليق يشكل جريمة وفق قانون المطبوعات والنشر الأردني السالف الذكر أو أي قانون أخر نافذ من عدمه قبل نشر التعليق .

ب- صور التعليقات .

إن طبيعة عمل المواقع الإلكترونية بوجه عام والمواقع الإخبارية الإلكترونية بوجه خاص والتي استخدمت كافة مميزات الثورة التكنلوجية ، التي اتاحت وسائل وصور جديدة لم تكن تعرفها الصحافة التقليدية ، حيث كانت ألاخبار وألمواضيع ألمنشورة هي مكتوبة فقط أما الان فإن التعليق يأخذ عدة صور التي ممكن ان تتغير في المستقبل الى صورٍ لا نعرفها الان ، وصور التعليق التي تنشر في المستطيل الفارغ [٣] الذي توفره ألمواقع الإخبارية الإلكترونية أسفل الخبر المنشور هي الاتي :-

١- التعليق بالكتابة وهو الصوره الأكثرشيوعاً بحيث ممكن إستخدام الكتابة بأي لغة يروم صاحب التعليق إستخدامها وشرط أن تكون اللغة متواجدة وفق مجالات نطاق الحاسب الذي يستخدمه، كما بإمكان صاحب التعليق الكتابة بلغة معينة ومن ثم ترجمتها بواسطة برامج الترجمة الموجودة أو التي تقدمها بعض المواقع البحثية أو المختصة ونقل الترجمة إلى مستطيل التعليق ومن ثم مشاركته.

---

١) ينظر المادة (٧) من قانون المطبوعات والنشر الأردني .
٢) ينظر المادة (١٨٩) من قانون العقوبات الأردني .
٣) ينظر ملحق (٣)

٢- التعليق بالرموز

يوفر الموقع الإخباري الإلكتروني احياناً إلى أسفل مستطيل التعليق بعض الرموز الذي تدعمها لغة الكتابة الخاصة بالموقع الإخباري الإلكتروني، وبالحقيقة لا تعدو الرموز إلى إستخدام أكثرمن مفتاح من على لوحة مفاتيح الحاسب الشخصي لكنها وبإستخدام مخزون سابق يستخدم من قبل برامج معينة عامة – مثل برنامج(Symbol Selector) أو من قبل برامج خاصة يدعمها الموقع أو المطبوعة لتظهر هذه التشكيلات على شكل رموز تكون بمثابة صور مصغرة، و إن كان إستخدامها قليل ونادر من قبل المواقع الإخبارية الإلكترونية التي تعد مشاركته في التعليق قد يمس حقوق الغير ويشكل تعليق يستوجب مسؤولية صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني.

٣- التعليق بالصورة أو / والصوت أو الفيديو.

إن اغلب المواقع الإلكترونية التي تتيح لزوارها أو أعضائها التعليق لاتدع خيار إمكانية التعليق بواسطة الصور أو الصوت أو الفيديو ولكن هناك مواقع تتيح هذا الخيار وتدع حرية للزوار بمشاركة التعليق بالكتابة أو بالصور أو بالصوت أو الفيديو وهذه تسمى الوسائط الفائقة (النص، الاشكال الجرافيكية، الرسوم المتحركة، الصوت، الفيديو)[١] وهنا إذا كانت الصورة أو الصوت أو الفيديو تمس حقوق الغير فإن على صاحب الموقع أو المطبوعة الإلكترونية عدم نشرها وإلا تحققت مسؤوليته عن هذا التعليق.

ثالثا / وجود تقصير بالرقابة والعناية من قبل صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني

نصت المادة (٤٩) من قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر الأردني " تعتبر التعليقات التي تنشر في المطبوعة الإلكترونية مادة صحفية لغايات مسؤولية المطبوعة الإلكترونية ومالكها ورئيس تحريرها بالتكافل والتضامن " ويثار التساؤل هل يعتبر صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني بمجرد نشر التعليقمسؤولاً عن التعليق أو يقتضي أن يكون هناك تقصير من جانبه- أو من يعمل معه في الموقع - في مجال الرقابة ؟

واضح من النص اعلاه إن المشرع اعتبر صاحب الموقع الإخباري الإلكترونيمسؤولاً بمجرد نشر التعليق على موقعه لكن يتضح من استقراء المادة (٤٩) أعلاه بالكامل أن هناك اشارات من المشرع إلى ضرورة قيام صاحب الموقع بمراقبة التعليق وهذا الاشارات تكمن في الاتي :

---

[١] حسيب، د حلمي محمود محمد احمد(٢٠٠٧) ، اخراج الصحف الإلكترونية على شبكة الإنترنت ،(ط١)،القاهرة: دار العلوم للنشر والتوزيع، ص٩٥.

١- أن يقوم صاحب الموقع أو المطبوعة الإلكترونية أو المسؤول فيها – رئيس تحرير أو رئيس قسم أو مدقق تعليقات مثلا – بتدقيق التعليق الموجود من حيث المعلومات أو الوقائع الواردة فيه تتعلق بنفس الخبر أو لا، وعدم نشرها إذا كانت لا تتعلق بنفس الخبر

٢- أن يقوم صاحب الموقع أو المطبوعة الإلكترونية أو المسؤول فيها – رئيس تحرير أو رئيس قسم أو مدقق تعليقاتمثلاً – بتدقيق التعليق الموجود من حيث صحة المعلومات أو الوقائع أو عدم صحتها وبالتالي عدم السماح بنشر التعليقات التي تحتوي على معلومات أو وقائع غير صحيحة .

٣- أن يقوم صاحب الموقع أو المطبوعة الإلكترونية أو رئيس القسم القانوني بتدقيق التعليق من حيث كونه يشكل جريمة وفق قانون المطبوعات والنشر الأردني أو وفق أي قانون نافذ أخر من عدمه ، وبالتالي عدم نشره إذا كان يشكل جريمة [١].

٤- أن يجهز صاحب الموقع أو المطبوعة الإلكترونية موقعه أو مطبوعته بسيرفرات (مساحات للخزن كبيرة الحجم) تستطيع تخزين المعلومات الخاصة بالتعليقات لمدة ستة اشهر [٢].

هذا كله تطلبه المشرع من صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني فإذا كانت مسؤوليته تترتب بمجرد نشر التعليق فلماذا كل هذه الاحتياطات، كذلك فإنه من غير المعقول اعتبار صاحب الموقع هو المسؤول وترك صاحب التعليق وهو المحدث المباشر للضرر، وهذا بدأ واضحاً في المادة (٤٩/و) من قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر الأردني " لا تعفي معاقبة المطبوعة الإلكترونية ومالكها ورئيس تحريرها وكاتب المادة الصحفية عند مخالفتها لأحكام هذا القانون كاتب التعليق من المسؤولية القانونية وفق التشريعات النافذة عما ورد في تعليقة " .

إن مسؤولية صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني عن فعل صاحب التعليق لا يمكن تصورها بدون تقصير يصدر من قبل صاحب الموقع أو من يعمل معه ، وبالقياس على الجرائم التي كانت تنتهك في الإعلام التقليدي فكذلك لا يمكن تصور جريمة نشر تتم بدون موافقة أو تقصير رئيس التحرير[٣]، وأن مسؤولية صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني مسؤولية احتياطية وليست اصلية، ويرى الباحث أن المشرع في المادة (٤٩) من قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر الأردني قد خرج عن القواعد العامة التي تقرر المسؤولية عن فعل الغير، في تحميل صاحب الموقع الإخباري

---

١) " على المطبوعة الإلكترونية عدم نشر التعليقات اذا تضمنت معلومات او وقائع غير متعلقة بموضوع الخبر او لم لم يتم التحقق من صحتها او تشكل جريمة بمقتضى أحكام هذا القانون او اي قانون اخر" فقرة د من الممادة (٤٩) من قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر الأردني.

٢) " على المطبوعة الإلكترونية الاحتفاظ بسجل خاص بالتعليقات المنشورة على أن يتضمن هذا السجل جميع المعلومات المتعلقة بمرسلي التعليقات وبمادة التعليق لمدة لا تقل عن ستة اشهر" فقره هـ من المادة (٤٩) من قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر الأردني.

٣) ينظر في هذا الشأن الشواربي ، د عبد الحميد (٢٠٠٤) ،الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر ، الاسكندرية: مشاة المعارف بالإسكندرية، ص ٢٢٨.

المسؤولية عن التعليقات المنشورة بمجرد نشر التعليقات الماسة بحقوق الغير، ويتمنى الباحث على المشرع الكريم وضع شروط فنية تساهم في تحديد معيار الرقابة المطلوبة التي يجب أن يقوم بها صاحب الموقع الإلكتروني بشكل عام، وكذلك عدم تمكين المضرور من الرجوع على صاحب الموقع الإلكتروني إذا كان صاحب التعليق معروفاً وغير مجهول الهوية، والنص على إمكانية رجوع صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني على صاحب التعليق بما دفعه من جبر الضرر للمضرور بسبب التعليق الصادر من صاحب التعليق، وذلك حتى يبقى خط سير المشرع في قانون المطبوعات والنشر متوازياً مع المبادئ العامة في أحكام المسؤولية عن فعل الغير، والتي هي أقرب إلى تحقيق العدالة .كما أن طبيعة عمل المواقع الإلكترونية بوجه عام والتطور الذي نعيشه يوم بعد يوم، يجعلنا نضم صوتنا إلى من نادى قبلنا في ضرورة ملاحقة التطورات التي تصيب هذا الجانب من حياتنا بتشريعات سريعة تحد من آثارها [١]على المجتمع .

---

[١] كالمخدرات الرقمية حيث" بدأت تنتشر، أخيرًا، أنواع من الموسيقى، يطلق عليها تسمية «المخدرات الرقمية»، تتميز بتأثيرها في الدماغ، بشكل يقترب من تأثير المخدرات بمختلف أنواعها، إذ تؤثر تلك الموسيقى في سامعها، وتفصله عن الزمان والمكان، بحسب الموقع الخاص بجرعات الموسيقى الرقمية «اي دوسينغ»،" وهي تنتشر عبر المواقع الإلكترونية عبر الإنترنت مقال على الموقع الإلكتروني http://www.emaratalyoum.com/ تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١٢/٥.

الخاتمة

عالجت هذه الدراسة مسؤولية أصحاب المواقع الإخبارية الإلكترونية بنوعيها المسؤولية العقدية والمسؤولية عن الفعل الضار، والتي شاهدناها تثور بفعل صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني كما تثور بفعل الغير من التابعين العاملين في الموقع الإخباري الإلكتروني، وكذلك تتحقق مسؤولية صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني بفعل الغير من غير التابعين بحالة استثنائية اقرها المشرع في المادة (٤٩) من قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٢.

وكما أن مسؤولية أصحاب المواقع الإخبارية الإلكترونية مسؤولية اصلية في بعض الاحيان فإنها تصبح مسؤولية احتياطية، وما تفرضه طبيعة عمل المواقع الإخبارية الإلكترونية من ظروف وأوضاع جديدة التي حاولت من خلال هذه الدراسة اسقاطها على القواعد العامة، لاكتشاف مدى قابلية الاخيرة على استيعابها ، حيث سارت هذه الدراسة في اطارها العام لمعرفة الاماكن التي تستوعب فيها القواعد العامة - سواء كانت واردة في القانون المدني الأردني أو في قانون المطبوعات والنشر الأردني – الأوضاع التي تفرضها طبيعة أعمال المواقع الإخبارية الإلكترونية ، وعن حاجتها إلى تشريعات خاصة من عدمها، وفي أكثر من مناسبة توصلت هذه الدراسة إلى ضرورة ملاحقة تطورات المواقع الإلكترونية بشكل عام والمواقع الإخبارية الإلكترونية بشكل خاص بتشريعات خاصة مبنية على أسس عامة مراعية طبيعة عمل هذه المواقع .

وأن كان المشرع الأردني قد حاول ذلك في المادة (٤٩) من قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٢ وكانت محاولة جيدة منه بالرغم من خروجه عن القواعد العامة في أساس مسؤولية صاحب المطبوعة الإلكترونية عن التعليقات المنشورة، الا أن وكما أشارت هذه الدراسة إن تنظيم عمل المواقع الإلكترونية بشكل عام ومن ضمنها المواقع الإخبارية الإلكترونية هو خطوة جيدة ومن أولويات المحافظة على حقوق الغير والسير بها بخط امان دون المساس بحق الجمهور بالتمتع بإعلام حر وحق الحصول على المعلومة.وقد سار المشرع الأردني في قانون المطبوعات والنشر بإخضاع المطبوعات الإلكترونية بشكل عام والمواقع الإخبارية الإلكترونية بشكل خاص للقوانين النافذة .

وقد توصلت هذه الدراسة إلى بعض **النتائج والتوصيات** التي نأمل أن تكون محط أنظار المشرع الكريم عند تعديل قانون المطبوعات والنشر الأردني.

و**النتائج** التي توصلت اليها هذه الدراسة هي الاتي :-

١- إن عمل المواقع الإلكترونية بشكل عام والمواقع الإخبارية بشكل خاص ينظمه المشرع في قانون المطبوعات والنشر الأردني وتعديلاته بنظرة متساوية مع المطبوعات التقليدية.

٢- أن المواقع الإخبارية الإلكترونية ملزمة بالتسجيل والترخيص بموجب المادة (٤٩) من قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر الأردني عندما تتناول مواضيع أو مقالات للشؤون الداخلية أو الخارجية للمملكة الأردنية الهاشمية، ويكون تسجيل الموقع الإخباري الإلكتروني كشركة وفقا لأحكام قانون الشركات الأردني حتى يتم منحه الرخصة.

٣- أن الأعمال الجديدة التي فرضتها طبيعة عمل المواقع الإخبارية الإلكترونية من منسق الأخبار ومصمم الموقع الإخباري الإلكتروني و العامل على مونتاج البور بوينت أو الفلاش في الأخبار والموضوعات التي تصمم وتنشر بالصوت والصورة المتحركة أو الثابتة ومنسق ارتباط الهايبرتكس للوصلات التشعبيةتعتبر ممارستها هي اعمالاً صحفيه بالقياس على المادة الثامنة من قانون الصحفيين الأردنيين رقم ١٥ لسنة ١٩٩٨.

٤- إن مسؤولية أصحاب المواقع الإخبارية الإلكترونية كما تكون اصلية فإنها تكون كذلك احتياطية ففي مسؤوليته عن فعل الغير-الصحفي أو من في حكمه- تكون المسؤولية تبعية كما تكون كذلك في مسؤوليته عن التعليقات المنشورة، ولا يستطيع أصحاب المواقع الإخبارية الإلكترونية الاستفادة من مزايا قانون المطبوعات والنشر الا عندما يكون الموقع مسجل ومرخص وفقا للقانون اعلاه.

٥- إذا ساهم في احداث الضرر مع فعل صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني سبب اجنبي فلا تنقطع العلاقة السببية، وأن سرقة الموقع الإخباري الإلكتروني تقطع العلاقة السببية تحت ضوابط وجملة من الاحتياطات التي يجب أن يتخذها صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني، وأن فعل الغير متى كان مشروعاً لا يقطع العلاقة السببية وبالتالي يبقى صاحب الموقع الإخباري الإلكترونيمسؤولاً عن الضرر الذي اصاب الغير.

٦- إن مسؤولية متولي الرقابة لا تصلح في أساسها القانوني في تفسير مسؤولية صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني عن التعليقات المنشورة، وأن مسؤولية أصحاب المواقع الإخبارية الإلكترونية عن التعليقات المنشورة والتي تمس بحقوق الغير تثار بمجرد نشر التعليق.

٧- إن حجب الموقع الإخباري الإلكتروني من قبل مدير المطبوعات والنشر لا يمنع صاحبها فنياً وقانونياً من النشر لنفس الموقع على رابط آخر.

٨- إن العلاقة بين صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني وبين صاحب التعليق ليست علاقة قانونية وليست على الأغلب علاقة إتفاقية، وأنه في أغلب الاحيان صاحب التعليق هو غريب تماماً عن صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني .

وقد خلصت هذه الدراسة إلى **توصيات** يتمنى الباحث على المشرع الكريم وضعها أمام عينيه عند تعديل قانون المطبوعات والنشر الأردني وهي الاتي :-

١- إن المواقع الإخبارية الإلكترونية تتمتع بميزة النشر العالمي التي تتمتع بها عموماً شبكة الإنترنت ويتمنى الباحث على المشرع الكريم اعتبار المواقع الإخبارية الإلكترونية التي يكون أصحابها أردنيين الجنسية وتنشر أخبارها – مركز ادارتها - ضمن الرقعة الجغرافية للمملكة الأردنية الهاشمية هي المواقع المشمولة بالتسجيل والترخيص .

٢- أن لطبيعة عمل المواقع الإخبارية الإلكترونية التي نشاهدها في مواقع معينة صفحاتها تتعدد وتتشعب، فنتمنى على المشرع الكريم مراعاة هذه الخصوصية الناجمة عن طبيعة العمل وإلزام صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني بنشر المعلومات الخاصة به وعنوان مركز إدارة موقعه الإخباري الإلكتروني بهامش كل صحفة من صفحات موقعه الثانوية وفي مكان بارز في صفحته الرئيسية فهذا يحقق الغاية التي قصدها المشرع، فيقترح الباحث على المشرع الكريم إضافة فقرة (ب) إلى المادة (٢٢) من قانون المطبوعات والنشر " على مالك المطبوعة الإلكترونية أن ينشر في صفحته الرئيسية وفي مكان بارز وبشكل واضح إسمه وإسم رئيس تحرير المطبوعة الإلكترونية ومكان إدارتها، وأن يلتزم بتكرار هذا في هامش الصفحات الثانوية للمطبوعة الإلكترونية، وأن يشعر مدير المطبوعات حال حصول تغيير عليها خلال خمسة عشر يوما ".

٣- أن سرعة توالي الاحداث يتبعها سرعة في نقل الأخبار من قبل المواقع الإخبارية الإلكترونية الامر الذي يجعل الموقع الإخباري الإلكتروني غير ملزم بفترة في تجديد اخباره ويبقى تجديد الخبر رهن حصول الحدث ووروده إلى الموقع الإخباري الإلكتروني، فيتمنى الباحث اضافة فقرة جديدة للمادة (٢٦) من قانون المطبوعات والنشر " يجب على الموقع الإخباري الإلكتروني تزويد الدائرة بثلاث نسخ تتضمن جميع الأخبار والموضوعات المنشورة- الملغاة منها والمعدلة والتي لا تزال منشورة والعاجلة - في آخر ساعة من كل يوم عمل ".

٤- يتمنى الباحث على المشرع الكريم بتصحيح العبارة الواردة في المادة (٢٧/أ) من قانون المطبوعات والنشر لتصبح "عدد الحروف نفسها أو اكثر" بدل "الحروف نفسها "وهذا حتى

لا نصبح إما إستحالة مادية من إستخدام "الحروف نفسها " في الرد أو التصحيح التي وردت في المقال أو الخبر، كما أنه كحد ادنى لإتاحة الفرصة امام طالب الرد أو التصحيح بتوضيح الحقائق هو تمكينه من الإجابة بحرية وعدم تحديد عدد الحروف .

٥- يتمنى الباحث على المشرع الكريم تعديل الفقرة (د) من المادة (٢٨) من قانون المطبوعات والنشر الأردني بإضافة " أو اخر تعليق " لتصبح " إذا ورد الرد بعد مرور شهرين على نشر الخبر أو المقال أو اخر تعليق " .

٦- أن فرض المراقبة والتوجيه الذي يجب أن يأتي بهما صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني بصفته متبوع في سياسة عمله مع الصحفي أو من في حكمه –التابع- يقتضي تحديد معيار يجب عنده معرفة متى يكون المتبوع قد قام بواجب الرقابة والتوجيه من عدمه.

٧- يتمنى الباحث على المشرع الكريم أن يلزم صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني بنص صريح عدم الكشف عن الاثار الخاصة بأعضاء وزوار الموقع الإخباري الإلكتروني والا عد ذلك صورة من صورة التدخل في الحياة الخاصة .

٨- تحديد عدد المرات التي يقوم فيها مدير المطبوعات والنشر بحجب المواقع الإلكترونية المخالفة والزام صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني بعدم النشر على روابط اخرى ومن ثم بعدها تمكينه من إجراء اخر يكون له وقع اشد من الحجب فنياً ومالياً ، حتى لو اضطر الامر للتوجه دولياً لمحاولة منع أصحاب المواقع الإلكترونية بصفة عامة من النشر من خلال سحب إسم النطاق منهم .

٩- يتمنى الباحث على المشرع الكريم وضع شروط فنية تساهم في تحديد معيار الرقابة المطلوبة التي يجب أن يقوم بها صاحب الموقع الإلكتروني على التعليقات قبل نشرها ، وكذلك عدم تمكين المضرور من الرجوع على صاحب الموقع الإلكتروني إذا كان صاحب التعليق معروفا وغير مجهول الهوية.

١٠- النص على امكانية رجوع صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني على صاحب التعليق بما دفعه من جبر الضرر للمضرور بسبب التعليق الصادر من صاحب التعليق، والزام صاحب الموقع الإخباري الإلكتروني و رئيس التحرير والعامل المختص على تدقيق التعليقات بحجب التعليق المنشور الذي يمس حقوق الغير أو الذي يحتوي على معلومات غير صحيحة أو إذا كان خارج موضوع الخبر أو المقال أو الذي يشكل جريمة بمقتضى القوأنين النافذة، فور اكتشافها أو فور الابلاغ عنها.

١١- يتنمى الباحث على المشرع الكريم أن يلزم مدير المطبوعات بعدم منح رخصة لأصحاب المواقع الإلكترونية بصفة عامة والمواقع الإخبارية الإلكترونية بصفة خاصة التي يكون

فيها إسم النطاق للموقع الخاص بهم مشابه لعلامة تجارية أو حق من حقوق المؤلف أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية وتكون الاخيرة سابقة على تسجيلها لإسم النطاق .

١٢- يتمنى الباحث على المشرع الكريم اعادة العمل بالمادة (٤٩) الملغاة " لا تستفيد المطبوعة الإلكترونية ومالكها وناشرها كاتبها وصحافيوها والعاملون فيها من مزايا هذا القانون مالم تكن مرخصة ومسجلة وفقا لأحكامه " ويضاف اليها والمتعاقدين مع المطبوعة الإلكترونية، حتى يعتبر هذا توجيه من قبل المشرع للعاملين كالصحفي أو من في حكمه والغير بعدم العمل والتعامل مع المطبوعات الإلكترونية بشكل عام والمواقع الإخبارية الإلكترونية بشكل خاص غير المسجلة والمرخصة .

المراجع والمصادر

المراجع العربية

أولا / الكتب

- ابن منظور، جمال الدين (ت ١٣١١م)، **لسان العرب الجزء الرابع**، الدار المصرية للتأليف والترجمة . القاهرة ،(١٩٧٠).
- أبو صد، عماد احمد(٢٠١١)، **مسؤولية المباشر والمتسبب "دراسة مقارنة "** (ط١)،عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع
- أحمد، أبراهيم سيد (٢٠٠٣)،**المسئولية المدنية والجنائية للصحفي فقها وقضاء**، (ط١)، مصر: دار الفكر الجامعي.
- البرعي، نجاد سالم، عبد الحميد وقطيشات، محمد (٢٠٠٠)، **تخصص القضاء في التعامل مع الإعلام**، عمان :مركز حماية وحرية الصحفيين.
- التميمي، أسد الدين،(٢٠٠٩)، **معجم مصطلحات الإنترنت والحاسوب**، عمان : دار اسامة للنشر والتوزيع.
- الجبوري، سعد صالح(٢٠١٠)، **مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر "دراسة مقارنة "**، (ط١)، بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب .
- الحايك، أودين سلوم(٢٠٠٩)، **مسؤولية مزودي خدمات الإنترنت التقنية**، طرابلس :المؤسسة الحديثة للكتاب .
- الحكيم، جاك يوسف (١٩٩٦)، **الحقوق التجارية /الأعمال التجارية والتجار والمتجر**، سوريا: منشورات جامعة دمشق .
- الحكيم، عبد المجيد (١٩٦٩)، **الموجز في شرح القانون المدني العراقي مصادر الالتزام**، بغداد: شركة الطبع والنشر الاهلية .
- الحكيم، عبد المجيد (١٩٧٧)، **الموجز في شرح القانون المدني مصادر الالتزام** ج١،(ط٥)، بغداد: مطبعة نديم .
- الحكيم، عبد المجيد و البكري، د عبد الباقي والبشير، د محمد طه(١٩٨٠)، **الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي**، بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- الحموي، أحمد بن محمد(ت ١٠٩٨هـ)، **غمر عيون البصائر اشباه النظائر**، دار الكتب العلمية ، بيروت،(١٩٨٥).

- الحنبلي، ابن رجب(ت ١٣٩٣م)، **شروح الحديث جامع العلوم والحكم**، مؤسسة الرسالة ، سوريا ،(٢٠٠١) .
- الحياري، احمد ابراهيم(٢٠٠٣)، **المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير**، (ط١)، عمان : دار وائل للنشر والتوزيع .
- الحياري، ماجد احمد عبد الرحيم (٢٠٠٨)،**مسؤولية الصحفي المدنية**، عمان : دار يافا العلمية للنشر والتوزيع .
- الخاطر، نوري حمد (٢٠٠٥)، **شرح قواعد الملكية الفكرية /الملكية الصناعية**،(ط١)،عمان: دار وائل للنشر .
- الخفيف، علي (١٩٩٦)، **الضمان في الفقه الاسلامي الجزء الأول والثاني**، (ط٢)،مصر: دار الفكر العربي.
- الدليمي، عبد الرزاق محمد (٢٠١١)،**الصحافة الإلكترونية والتكنولوجية الرقمية**، (ط١)،عمان :دار الثقافة للنشر والتوزيع .
- الذنون، حسن علي(٢٠٠٦)، **المبسوط في المسؤولية المدنية الرابطة السببية**، (ط١)،عمان : دار وائل للنشر والتوزيع.
- الذنون، حسن علي(٢٠٠٦)، **المبسوط في المسؤولية المدنية الضرر**، (ط١)،عمان : دار وائل للنشر والتوزيع.
- الراعي، اشرف فتحي(٢٠١٠)، **جرائم الصحافة والنشر " الذم والقدح "**، (ط١)،عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع .
- الزرقا، مصطفى أحمد(١٩٨٨)، **الفعل الضار والضمان فيه**، (ط١)، سوريا و لبنأن :دار القلم ودار العلوم .
- الزواهرة، رامي ابراهيم حسن (٢٠١٣)، **النشر الرقمي للمصنفات واثره على الحقوق الادبية**، (ط١)، عمان : دار وائل للنشر والتوزيع .
- السرحان، دعدنان ابراهيم وخاطر، د نوري حمد(٢٠٠٩)، **شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات " دراسة مقارنة "**،(ط١)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- السنهوري، عبد الرزاق احمد (بدون سنة نشر)، **الموجز في النظرية العامة للالتزامات**، بيروت : المجمع العربي العلمي الاسلامي .
- الشواربي، عبد الحميد (٢٠٠٤)، **الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر**، الاسكندرية: مشاة المعارف بالإسكندرية .

- الصده، عبدالمنعم فرج(١٩٧٤)، **نظرية العقد قوانين البلاد العربية**، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر .
- العامري، سعدون (١٩٨١)، **تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية**، بغداد : كركز البحوث القانونية / وزارة العدل .
- العدوي، جلال علي (١٩٨٨)، **المراكز القانونية** ، الاسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية.
- العوجي، مصطفى (٢٠٠٤)،**القانون المدني المسؤولية المدنية**،(ط٢)،بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية .
- الفار، عبد القادر (٢٠٠٤)، **مصادر الالتزام**، (ط١)، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع .
- الفضل، منذر(١٩٩٢)، **النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام**، (ط٢)،عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الفقي، عمرو عيسى (٢٠٠٢)، **الموسوعة القانونية في المسئولية المدنية دعوى التعويض**،مصر: دار الكتب القانونية .
- اللصاصمة، عبد العزيز (٢٠٠٢)، **المسؤولية المدنية التقصيرية الفعل الضار**، (ط١)، عمان :دار الثقافة للنشر والتوزيع .
- اللهيبي، صالح أحمد محمد (٢٠٠٤)، **المباشر والمتسبب في المسؤولية التقصيرية "دراسة مقارنة"**، (ط١)، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع .
- المجالي، نظام توفيق(٢٠١٢)، **شرح قانون العقوبات القسم العام**،(ط٤)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع .
- المجلس الاعلى للأعلام (٢٠٠٧)، **قضايا المطبوعات والنشر امام القضاء الأردني**، عمان :دار نشر.
- المشاقبة، بسام عبد الرحمن (٢٠١٢)،**فلسفة التشريعات الإعلامية**، (ط١)، عمان :دار اسامة للنشر والتوزيع .
- المكتب الفني لنقابة المحاميين الأردنية(١٩٩٢)، **المذكرات الايضاحية للقانون المدني الأردني**، الجزء الأول، عمان: مطبعة التوفيق .
- المومني، أحمد سعيد (١٩٨٧)، **مسؤولية ألمقاول والمهندس في عقد ال مقاولة**، (ط١)، عمان : مكتب المنار للنشر والتوزيع.
- الناشف، أنطوان و كرباج، فرج(٢٠٠٠)، **قوانين الإعلام المطبوع والمرئي والمسموع في لبنان**، (ط١)، بيروت: مختارات ش م م .

- الناصري، سليمان بدري (٢٠١٠)، **الوجيز في قانون العمل والضمان الاجتماعي "دراسة مقارنة "**، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث .
- النسائي، أحمد بن علي بن شعيب(ت ٣٠٣ هـ)،**سنن النسائي** ،الجزء ٨، دار طويق للنشر، الرياض،(٢٠١٠).
- النمور، محمد سعيد(٢٠٠٨)، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الاشخاص**، (ط١)،عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الهميم، عبد اللطيف(٢٠٠٤)، **احترام الحياة الخاصة في الشريعة الاسلامية والقانون المقارن**، عمان :دار عمار للنشر والتوزيع .
- باز، سليم رستم ،**شرح المجلة**، (ط٣)،دار احياء التراث العربي ،لبنان ، (١٣٠٥ هـ).
- حجازي، مصطفى أحمد عبد الجواد (٢٠٠٤)، **المسئولية المدنية للخبير القضائي**، القاهرة :دار الجامعة الجديدة للنشر .
- حسن، عباس ناجي (٢٠١٢)، **الصحفي الإلكتروني**، (ط١)، عمان : دار صفاء للنشر والتوزيع .
- حسين، محمد عبد الظاهر (٢٠٠٢)، **المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت**، القاهرة :دار النهضة العربية .
- حسيب، حلمي محمود محمد احمد(٢٠٠٧)، **اخراج الصحف الإلكترونية على شبكة الإنترنت**، (ط١)،القاهرة: دار العلوم للنشر والتوزيع .
- رفاعي، محمد نصر(١٩٧٨)،**الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر**، القاهرة: دار النهضة العربية .
- زكي، محمود جمال الدين(١٩٧٨)، **مشكلات المسؤولية المدنية ج ١**،القاهرة :مطبعة جامعة القاهرة .
- سراج، محمد(بدون سنة نشر)، **نظرية العقد في الفقه الاسلامي" دراسة فقهية مقارنة"**، القاهرة: سعد سمك للنسخ .
- سرور، طارق احمد فتحي (١٩٩١)،**الحماية الجنائية لأسرار الافراد في مواجهة النشر**، القاهرة: دار النهضة العربية .
- سقف الحيط، عادل عزام (٢٠١٥)،**جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية**، (ط٢)،عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع .
- سلطان، أنور (١٩٨٧)، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني "دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي "**،(ط١)، عمان : منشورات الجامعة الأردنية .

- سليمان، زيد منير(٢٠٠٩)،**الصحافة الإلكترونية**، (ط١)، عمان: دار اسامة للنشر والتوزيع .
- سليمان، شيرزاد عزيز (٢٠٠٨)، **عقد الإعلان في القانون "دراسة مقارنة"**، (ط١)،عمان: دار دجلة ناشرون وموزعون .
- عامر، حسين(١٩٧٩)، **المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية**، القاهرة : دار المعارف
- عبد الباقي، عبد الفتاح (١٩٨٤)،**نظرية العقد والارادة المنفردة " دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الاسلامي"**، القاهرة.
- عبد الرحمن، حمدي (١٩٧٥-١٩٧٦)، **الحقوق والمراكز القانونية** ، القاهرة: دار الفكر العربي.
- عبد الرحمن، ممدوح(١٩٩٦)،**نطاق الحق في الحياة الخاصة**، القاهرة: دار النهضة العربية .
- عبد الستار، فوزية(١٩٨٣)، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، القاهرة: دار النهضة العربية .
- عبد السميع، أسامة السيد(٢٠٠٧)، **التعويض عن الضرر الادبي " دراسة تطبيقية في الفقه الاسلامي والقانون"**، القاهرة : دار الجامعة الجديدة .
- عبدالله، محمد حسن (٢٠١١)، **حقوق الملكية الفكرية الأحكام الأساسية**، الامارات: الافاق المشرقة ناشرون .
- فهمي، خالد مصطفى(٢٠١٢)، **المسئولية المدنية للصحفي "دراسة مقارنة "**، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي .
- فهمي، خالد مصطفى(٢٠٠٣)، **المسئولية المدنية للصحفي عن اعماله الصحفية** الاسكندرية :دار الجامعة الجديدة للنشر .
- فوده، عبد الحكم(١٩٩٨)، **التعويض المدني المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية**، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية .
- كامل، شريف(١٩٨٤)، **الجرائم الصحفية**، القاهرة: شركة دار الاستثمار للطباعة
- كحلون، علي(٢٠٠٥)، **المسؤولية المعلوماتية**، تونس: مركز النشر الجامعي .
- كنعان، نواف (٢٠٠٠)،**حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته**، (ط٣)، عمان :دار الثقافة للنشر والتوزيع .
- كوك، كريتس (٢٠٠٦)، **حقوق الملكية الفكرية**، (ط١)، ترجمة قسم الترجمة لدار الفاروق مصر : دار الفاروق للنشر والتوزيع، .

- مجمع اللغة العربية (٢٠٠٤)، **المعجم الوسيط** ، (ط٤)، القاهرة : مكتبة الشروق الدولية
- مدكور، مرعي (٢٠٠٢)، **الصحافة الإخبارية**، عمان :دار الشروق .
- مرقس، سليمان(١٩٧١)، **المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية**، مصر: معهد البحوث والدراسات العربية .
- مرقس، سليمان(١٩٦٤)، **شرح القانون المدني في الالتزامات**، مصر: المطبعة العالمية
- مصطفى، فريد (٢٠١٠)،**تكنلوجيا الفن الصحفي**، (ط١) عمان : دار اسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠١٠،ص١٨٥.
- ملكاوي، بشار عدنان(٢٠٠٥)،**اهم المبادئ القانونية التي تحكم عقد العمل الفردي في قانون العمل الأردني**، (ط١)، عمان: دار وائل للنشر .
- ملكاوي، بشار عدنان(٢٠٠٢)**، تأثر مبادى العقد عند حلول ازمة سياسية**، عمان : دار وائل للنشر والتوزيع .
- ملكاوي، بشار عدنان (٢٠١٤)، **دراسات فقهية في قانون العمل**، (ط١)، عمان :مطبعة الجامعة الأردنية.
- ملكاوي، بشار عدنان و العمري، فيصل حسن (٢٠٠٦)، **مصادر الالتزام الفعل الضار**، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
- منصور،أمجد محمد(٢٠٠٣)، **النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام**،(ط١)،عمان:دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- منصور، محمد حسين (٢٠٠٦)، **المسئولية الإلكترونية**، الاسكندرية : منشأة المعارف بالإسكندرية .
- نجم، السيد(٢٠١٢)، **النشر الإلكتروني تقنية جديدة نحو افاق جديدة**، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- نخلة، موريس و البعلبكي، روحي و مطر، سلام (٢٠٠٢)، **القاموس القانوني الثلاثي، منشورات الحلبي الحقوقية**، (ط١) بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- نصرو، مسعود عمرو سعيد(٢٠٠٢)، **أنشاء وتطوير وادارة مواقع الإنترنت**، (ط١)،عمان :دار صفاء للنشر والتوزيع .
- ونسه، يالا عيسى (٢٠٠٢)، **حماية حقوق التأليف على شبكة الإنترنت**، بيروت : المنشورات الحقوقية .
- ياقوت، محمد ناجي(١٩٨٥)،**مسئولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية "دراسة مقارنة"**، الاسكندرية: منشأة المعارف بالإسكندرية.

ثانيا / الرسائل الجامعية

- أبو حسن ،ربيع ناجح راجح (٢٠٠٨)، **مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في مشروع القانون المدني الفسطيني "دراسة مقارنة"** ، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ،فلسطين .
- الجفين، عبد الهادي فهد علي(١٩٩٩)، **أثر القوة القاهرة على العقد في نطاق المسؤولية والرابطة العقدية ودور الارادة في تعديل الاثر المترتب عليها**، رسالة ماجستير غيرمنشورة،جامعة الكويت ، الكويت، الكويت .
- الخلايلة، عايد رجا(٢٠٠٦)،**مدى خضوع المسؤولية الناشئة عن اساءة إستخدام اجهزة الحاسوب (والإنترنت) للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية "دراسة مقارنة "**، اطروحة دكتوراه غيرمنشورة ، الجامعة الاردنية ، عمان، الاردن.
- الشرفات، بسام دهش صياح (٢٠٠٨)،**نطاق المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير عن جرائم الصحافة**، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة ال البيت ، المفرق، الاردن.
- الطراونة، اماني احمد (٢٠١٣)،**جبر الضرر في فوات الفرصة وفقا لأحكام القانون والقضاء**، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الاردنية ، عمان، الاردن.
- الطوالبة، محمد محمود علي(٢٠٠٣)، **المسؤولية المدنية والجنائية عن فعل الغير في الفقه الاسلامي**، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، الجامعة الاردنية ،عمان، الاردن.
- العربي، حازم ضرغام احمد(٢٠٠٩)، **نطاق التعويض عن الضرر الادبي في القانون المدني الأردني "دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة ال البيت ، المفرق، الاردن.
- العويرضي، محمد عبد المحسن(٢٠٠٩)، **المسؤولية المدنية لمسجل إسم النطاق الإلكتروني**، رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة ال البيت المفرق، الاردن.
- الكركي، عصام أحمد سليمان(٢٠٠٦)،**عقد المقاولة الأردني وأثر تعديلات فيديك ٩٩على المشاريع الآنشائية في الاردن**، رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة مؤته، الكرك، الاردن .
- بلواضح، الطيب(٢٠١٣)، **حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي واثره على المسئولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم ٠٧-٩٠**، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر.

- جاد الله، بهاء ناجح منير(٢٠٠٦)، **التعويض عن الضرر الادبي في نطاق المسؤولية العقدية "دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الاردنية، عمان، الاردن.
- حليلو، مصطفى عبد القادر(١٩٩١)، **عناصر المسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني الأردني والجزائري "دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الاردنية ،عمان، الاردن.
- خوالدة، احمد مفلح عبدالله (٢٠٠٧)،**شرط الاعفاء من المسؤولية العقدية**، اطروحة دكتوراه غير منشورة ،جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، عمان، الاردن.
- سليمان، حوران محمد(٢٠٠٢)، ضمان الضرر المالي غير المادي دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دمشق ،دمشق، سوريا.
- عبد الغني، نور عبد الغني فياض (٢٠١٠)، **الجوانب القانونية لعقد الإعلان**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة جدارا،عمان ،الاردن.
- عبيدات، ابراهيم محمد(٢٠٠٧)، **النظام القانوني لإسماء نطاقات الإنترنت**، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة ال البيت، المفرق، الاردن.
- عون، قإسم محمد(٢٠٠٧)، **الإخلال بالالتزام التعاقدي**، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الاردنية ، عمان، الاردن.
- كمال، هناء(٢٠٠٩)، **الآثار النفسية والاجتماعية لتعرض الجمهور المصري لشبكة الإنترنت**، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة ، القاهرة، مصر .
- قدورة، صلاح الدين عزت(٢٠٠٨)، **مفهوم الضرر الادبي وعناصر تقديره والمعوقات التي يواجهها "دراسة مقارنة "**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الاردنية ، عمان، الاردن.
- لدية، صاحب (٢٠١١)، **فوات الفرصة في اطار المسؤولية الطبية**، اطروحة دكتوراه غير منشورة،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
- مرقس، سليمان(١٩٣٦)، **نظرية دفع المسؤولية المدنية**، اطروحة دكتوراه غير منشورة جامعة فؤاد الأول، القاهرة ، مصر .
- هارون، جمال حسني(١٩٩٣)، **المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في القانون المدني الأردني "دراسة مقارنة "**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الاردنية ، عمان،الاردن .

ثالثا / الدوريات

- أبو عرابي، غازي (٢٠٠٠)، مسؤولية البنك عن عدم تحصيل قيمة الأوراق التجارية في التشريع الأردني، **دراسات علوم الشريعة والقانون**، ٢٧(١)،٩٨-١١١.
- الحياصات، خالد محمد(٢٠٠٦)، معايير كفاءة وفاعلية استراتيجية ادارة الموارد البشرية وعلاقتها بالأداء المؤسسي في المؤسسات الصحفية الأردنية من وجهة نظر الموظفين، **المجلة الأردنية في ادارة الاعمال**، ٢(٤)، ص ٥٥٨- ٥٨٣.
- الخصاونة، علاء الدين عبدالله و المومني، د بشار طلال(٢٠١٣)، النظام القانوني للصورة الفوتغرافية الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية، **الشريعة والقانون**، (٥٣)، ص٢١٣-٢٨٣.
- الدبيسي، عبد الكريم علي(٢٠١١)، المعايير المهنية في الصحافة الإلكترونية الأردنية، **المجلة العراقية للمعلومات** ، ١٢ (١و٢)، ص ٧٩ - ١١٩ .
- السرحان، عدنان ابراهيم (٢٠٠٦)، إسماء النطاق على الشبكة العالمية للمعلوماتية (الإنترنت)، **الشريعة والقانون**، العدد(٢٥). ص٢٨٩-٣٧١.
- السرحان، عدنان ابراهيم(١٩٩٨)، الضرر وتعويضه وفق أحكام الفعل الضار في القانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة، **الامن والقانون** ، ٦ (٢)، ص١٣٤-٢٢٣.
- السرحان، ابراهيم عدنان(١٩٩٧)، الفعل غير المشروع (الإضرار) كأساس للمسؤولية التقصيرية (الالتزام بالضمان) في الفقه الاسلامي والقانون المدني الأردني، **المنارة جامعة ال البيت**، ٢ (٢)، ١٠٣-١٣٧ .
- السرحان، ابراهيم عدنان(٢٠٠٠)، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية في ضوء أحكام الفعل الضار في القانونين الأردني والفرنسي، **المنارة جامعة ال البيت**، ٥(٢)،ص٩٣-١٣١.
- العبيدي، عواد ياسين حسين والجبوري، دبيرك فارس حسين (٢٠١٢)، انقضاء الالتزام بالسبب الاجنبي، **كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية**، ١(١)، ١-٣٥.
- المحاسنة، محمد يحي(٢٠٠٠)، المادة (٣٦٠) مدني أردني والتعويض عن الضرر الادبي في المسؤولية العقدية، **مجلة الحقوق**، الكويت ، العدد (٣)، ص٢٤٧-٢٨٢ .

- حسن، راضي رشيد (٢٠٠٩)، اتجاهات طلبة الإعلام نحو تدريس مادة المعلوماتية، **مجلة كلية التربية الاسلامية**، العراق، (٥٦)، ٣٧٧-٤٠٤.
- جابر، محمود صالح و أبو العز، علي محمد (٢٠١١)، التكييف الفقهي لعقد العمل، **دراسات علوم الشريعة والقانون**، الاردن، ٣٨(٢)، ٤٨١-٤٩٤.
- خالد، نواف حازم ومحمد، خليل ابراهيم (٢٠١١)، الصحافة الإلكترونية ماهيتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها، **الشريعة والقانون** ، (٤٦)، ٢١١-٣٠٢ .
- زيادات، عادل(٢٠٠٧)، دراسة تحليلية لقانون نقابة الصحفيين الأردنيين لعام ١٩٩٨ مقارنة بقانون عام ١٩٨٣، **الدراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية**، ٣٤(٢)، ٢٧٩-٢٩٠.
- سميسم، جواد كاظم جواد(٢٠١٢)، فكرة جوهر الالزام العقدي، **الكلية الاسلامية الجامعة**، النجف، (١٩)، ٤٤٩-٤٩١.
- شاشو، ابراهيم (٢٠١٠)، عقد المقاولة في الفقه الاسلامي، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية** ، ٢٦(٢)،٧٤٣-٧٦٨.
- صالح، أيمن علي(٢٠٠٢)،حكمة ضمان الفعل الضار واثرها في تحديد موجباته في الفقه الاسلامي، **مجلة مؤته للبحوث والدراسات**، ١٧ (٤)، ١١٩-١٤٦.
- صالح، فواز(٢٠٠٦)، التعويض عن الضرر الادبي الناجم عن جرم "دراسة مقارنة "، **جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية** ، ٢٢(٢)،ص٢٧٣-٢٩٥
- عدنان الاستاذ، سوزان(٢٠١٣)، أنتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت "دراسة مقارنة "، **جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية** ، ٢٩(٣)، ٤٢١-٤٥٥.
- علوان، رامي محمد(٢٠٠٥)، المنازعات حول العلامات التجارية وإسماء مواقع الإنترنت، **الشريعة والقانون**، (٢٢) ، ٢٣٩ -٣٢٧.
- علي، محمد حسن عبدالله(٢٠١١)، حماية برامج الحاسب بقانون براءة الاختراع في الولايات المتحدة الأمريكية ، **الشريعة والقانون**، (٤٧)،١١٩-١٥٨.
- كيوان، اصالة كيوان (٢٠١١)، تعويض الضرر المتغير، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية** ، ٢٧ (٣)، ٥٥١-٥٧٢.
- ملكاوي، بشار عدنان(٢٠٠٦)، نظرية العقد في القانون المدني الأردني بين الإرادة الظاهرة والارادة الباطنة، **دراسات علوم الشريعة والقانون**، الاردن، ٣٣ (٢)، ٢٨٤-٢٩٩

- ملكاوي، بشار عدنان (٢٠٠٣)، مبدأ المشروعية في عقد العمل في قانون العمل الأردني، **دراسات علوم الشريعة والقانون**، الاردن، ٣٠ (٢)، ٣٩٠-٣٩٨
- هليل، منير(٢٠١١)، مسؤولية المستشفى الناشئة عن خطأ الطبيب غير الموظف، **مجلة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)**، ٢٥(٣)،، ٧٧٣-٧٩٥.

رابعا/ التشريعات والقوأنين

- الدستور الأردني .
- القانون المدني الأردني .
- قانون العقوبات الأردني .
- قانون العمل الأردني .
- قانون المطبوعات والنشر الأردني .
- قانون نقابة الصحفيين الأردنيين .
- قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني .
- قانون حماية حقوق المؤلف الأردني .
- قانون العلامات التجارية الأردني .
- قانون براءات الاختراع الأردني.
- القانون المدني المصري .
- القانون المدني العراقي .

خامسا / المجلات

- مجلة نقابة المحامين
- منشورات مركز القسطاس
- منشورات مركز عدالة

سادسا / مصادر من شبكة الإنترنت (شبكة الإتصال الإلكترونية).

- القضاة، فراس سليمان، قراءة للمسؤولية الصحفية في القانون الأردني، بحث منشور على الموقع الالكتروني **http://www.startimes.com.**
- الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية **http://www.cc.gov.e**.

- اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الادبية والفنية لسنة ١٨٨٦ المتاحة على الموقع الإلكتروني

http://www.almeezan.qa/AgreementsPage

- تيسير الوصول إلى احاديث الرسول متاح على الموقع الإلكتروني

http://www.dorar.net/hadith .

- جابر، خليل، تاريخ شبكة المعلومات العالمية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني

http://www.angelfire.com

- حشيش، حسام فاضل، موسوعة تشريعات الصحافة، متاح على الموقع الإلكتروني

http://hmlc-egy.org.

- دولة، زهير مصطفى و اشتيوي، عماد محمد (٢٠٠٦)، القائم بالإتصال في المواقع الإلكترونية الإخبارية الفلسطينية، بحث منشور عبر المواقع الالكتروني

http://site.iugaza.edu.ps.

- شبكة قانوني الاردن متاح على الموقع الإلكتروني

http://www.lawjo.net .

- عرب، يونس(٢٠١٤)، المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، بحث منشور على الموقع الإلكتروني **http://alyaseer.net**

- عودة، أبو الفتوح حامد (١٩٧٨)، تنظيم المعلومات الصحفية والمكتبات، القاهرة: المكتبة الآنجلو مصرية، متاح على الموقع الإلكتروني

http://guedri-abdennaceur.yoo7.com/t10-topic

- معجم المعاني متاح على الموقع الإلكتروني

http://www.almaany.com .

- مقال منشور على الموقع الإلكتروني

http://www.emaratalyoum.com.

- مقبل، سعيد رضا، مفهوم النشر، بحث منشور على الموقع الإلكتروني

http://www.alhazza3.sa

- موسوعة الحديث متاحه على الموقع الإلكتروني

http://www.adaleh.info/

Foreign References المراجع الاجنبية

- Baldwin Chiyamwaka Executive Director(2008)، Media Council of Malawi ،MEDIA ETHICS: A Call to Responsible Journalism، A presentation at the Malawi Electoral Commission،p3. Posted on Website **http://www.mediacouncilmw.org/pdf**
- KHALED ZOUARI، La presse en ligne : vers un nouveau média ?، Article publié sur le site Web http://**www.cairn.info/، page 7 ،Date de la visite 10/09/2014.**
- Mark J Gundersen (2002)،Want to be ruler of your own domain، Article، Business Law Today ،Volume 11،Number 5- May / June،p1 ، available at **http://apps.americanbar.org/ date visit 18-11-2014**.
- Tribunal Résolution n ° Versailles 1498 ،rev .14.avr.1998 ،Publié sur le **site Web www.legalis.net/ Date** de la visite 19/11/2014.
- Dr.BrghyerAsadov،How is Protected The Copyrights Of The Journalists ? Available on Website **www.imternews.ru Date of visit 5/11/2014.**
- Samuel D. Warren، Louis D. Brandeis ،The Right to Privacy، Harvard Law Review،p12 ،Available on the site **http://groups.csail.mit.edu/ Date of visit 26/11/2014.**
- Gerbaud paris (1981) ،**The ABC of copyright** ،united nations educational،scientificand cultural organization.
- Thames، F.R. Cowell and Hudson (1959) ،**Culture in private and public life** ،London.
- Tribunal Résolution n ° Versailles 1498 ،rev .14.avr.1998 ،Available on the website **www.legalis.net/ Date of visit 19/11/2014**
- Arrêt n 344 du 10 avril 2013(11-19-530) – cour de cassation – premiêre chamber – ECLI:FR:CCASS:2013:C100344 Casstion partielle. Disponible sur le Site **http://www.legalis.net/ et http://www.lawjo.net/ Date de la visite 20/11/2014**

ملحق ١

المملكـــة الأردنية الهاشميـــة

هيئـــة الاعـــــلام

مديرية تسجيل وترخيص المواقع الالكترونية

نموذج طلب الحصول على رخصة إصدار مطبوعة الكترونية

أ- طالب الرخصة:

الاسم من اربعة مقاطع ....

مكان وتاريخ الولادة..

الحالة الاجتماعية..

الرقم الوطني..

العنوان كاملاً..

رقم الهاتف: المنزل......................المكتب....................فاكس..........................

المؤهل العلمي..

مكان وسنة التخرج..

رقم الاقامة (لغير الاردني)..

ج- بيانات خاصة بالموقع الالكتروني:

اسم الموقع..

العنوان البريدي لطالب الترخيص وتقديم ما يثبت ملكيته..

....

اللغة او اللغات التي يصدر بها..

المركز الرئيسي للموقع..

ب- رئيس التحرير المسؤول:

الاسم من اربعة مقاطع ....

مكان وتاريخ الولادة..

الحالة الاجتماعية..

الرقم الوطني..

العنوان كاملاً..

رقم الهاتف: المنزل......................المكتب....................فاكس..........................

المؤهل العلمي..

مكان وسنة التخرج..

الخبرات ....

رقم وتاريخ القيد في سجل نقابة الصحفيين..

ملاحظة: لا يعتبر هذا الطلب كاملاً الا بعد استيفاء كافة الوثائق المبينة في ملحق النموذج، وعند اكتمال الوثائق المطلوبة تمنح رخصة اصدار مطبوعة الكترونية من قبل المدير العام استنادا لنص المادة (49) من قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 وتعديلاته .

التاريخ

التوقيع

الوثائق المطلوب إرفاقها بطلب الحصول على رخصة اصدار مطبوعة الكترونية

استناداً لأحكام المواد رقم (2) و(21) و(23) و(25) من قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجب المادة رقم (2)

<u>طالب الرخصة:</u>

1. ان يكون المالك شركة او مؤسسة يمتلكها اردني مسجلة حسب الاصول او تحت التأسيس.(كتاب رسمي من الجهة صاحبة العلاقة)
2. صورة مصدقة عن إثبات الشخصية (هوية أحوال مدنية).
3. شهادة عدم محكومية بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة لطالب الرخصة.
4. السجل التجاري للشركة المرخصة او الاسم التجاري للموقع.
5. صورة مصدقة عن الشهادات العلمية.
6. تحديد العنوان الالكتروني لطالب التسجيل وبيان اسم وعنوان الشركة المستضيفة للموقع الالكتروني.
7. صورة عن الاقامة (لغير الاردني).

<u>رئيس التحرير المسؤول:</u>

1. صورة مصدقة عن إثبات الشخصية (هوية أحوال مدنية).
2. صورة مصدقة عن الشهادات العلمية.
3. شهادة عدم محكومية بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة.
4. شهادة من نقابة الصحفيين الاردنيين بعضوية رئيس التحرير المسؤول لمدة لا تقل عن اربع سنوات، وبأنه لم يصدر بحقه قرار بعقوبة المنع من ممارسة مهنة الصحافة.
5. موافقة وتعهد بالتفرغ العمل بالصحيفة.

ملحق ٢

Complete Registration Form

Name

First Name | Last Name

Gender



Username

Username

Birth Date

January  21  2015 

Email

Email

Password

Password

By creating an account, I agree to Terms & Conditions

Sign up & go straight to content

Sign up & complete profile

ملحق ٣

هل ترغب بالتعليق على الموضوع؟

الاسم:

عنوان التعليق:

حجز اسمكم المستعار سيحفظ لكم شخصيتكم الاعتبارية ويمنع الآخرين من انتحاله في التعليقات

دخول | سجل اسمك المستعار

النص:

تبقى لديك (600) حرف

أرسل

CIVIL LIABILITY FOR OWNERS OF ELECTRONIC NEWS SITES

BY

Fahim Abdulelah Abdulazeez Alshya

Supervisor

Dr. Bashar Adnan Malkawi

ABSTRACT

This study shed light on the civil liability of owners of news websites, to detect the ability of the general rules of civil liability in organizing the work of the electronic news sites and the extent of their need for special legislation extra hunting by this development, which is one of the work of these sites features, that reconciles this legislation between public's right to access to information and the right to meaningful and sincere media dispersed in fact, without interfering in the private lives of others, and this study is based on the analytical approach to the texts of articles that dealt with civil liability in the Jordanian civil Law No. 43 of 1976

as well as to analyze and study the material contained in the press law and Jordan Publishing all its amendments, to determine the validity of the general rules to accommodate new developments, and focus on the places where out legislator from the general rules on civil liability, this study has concluded a number of findings and recommendations was that the liability rules civil civil law Jordanian accommodate some of the new cases imposed by the nature of the work of news websites, and the need for special legislation regulating the work of websites in general and news sites E in particular, which has become necessary to try to reduce the size of the gap between the reality imposed by the digital revolution and legislation and legal which must be consistent and keep pace with this development .